وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق

الرّقابة و الإشراف على البنوك

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص.

من إعداد الطالب :

مالكي محمد

تحت إشراف :

الدكتور / اخلف عبد القادر

لجنة المناقشة:

الأستاذ : العربي شحط عبد القادر، استاذ في التعليم العالي، بجامعة وهران:.....رئيساً.

الأستاذ : إخلف عبد القادر، أستاذ محاضر(أ)، بجامعة وهران :.....مقرراً.

الأستاذ : يقاش فراس ، أستاذ محاضر(أ)، بجامعة وهران: .....منَاقشاً.

الأستاذ :زهدور سهلي، أستاذ محاضر(أ)، بجامعة وهران: .....منَاقشاً.

السنة الجامعية

2012 / 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُؤْتِي الحِكمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾

صدق الله العظيم الآية [269 من سورة البقرة]

اهداء

اللهمّ أنعمنا بأسماعنا و أبصارنا ما أحييتنا،

و هب لنا من أنفسنا و من ذريتنا قرة أعين.

بحمد الله تعالى

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

من كانت جلاء همي و نور عيناي ، إلى من كان همها أن أكون من خيرة العارفين بالعلم و الدين ، إلى من جاهدت و كافحت و كانت لي سند يوم لم أجد أحد ...أمي.

الى والدي الحنون ، رمز الجد و الكفاح و الصبر و المثابرة ، إلى من علمني معنى الصبر على الشدائد والتعامل مع صعاب الحياة .

إلى زوجتي ، رمز التضحية والعطاء...،

وولدي مصطفى، قرّة عيني التي أنعمها الله عليّ في الدنيا.

إلى إخوتي و أخواتي الذين كبرتُ في كنفهِم.

إلى أصدقائي و إلى كل من وسِعتهُم ذاكرتي و لم تسَعهُم مذكّرتي

كلمة شكر و تقدير

مصداقا لقول الله تعالى ، ﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

الحمد الله على نعمه التي أنعمها علي،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ...و من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به ، فأدعو له حتى ترو أنكم كافأتموه "

و من هذا الحديث، أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الصادق إلى:

إلى أستاذي الذي لم يَذّخِرْ جهدا في مساعديّ في صغيرة أو كبيرة ، في إنجاز هذه المذكرة، بقلبه الرحب المضياف، الأستاذ" إخلف عبد القادر".

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الذين، لم يبخلوا عني بأفكارهم و نصائحهم في المشوار الدراسي .

كما أتقدم إلى أساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة الذين لي الشرف العظيم، بعرض هذه المذكرة أمام سيادتهم، فأسأل الله العلي القدير بتوفيقي و إياهم

إنشاء الله .

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

- ج ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية .
- ص : صفحة.

- **Principales abréviations en langue étrangère**

A.A.I : Autorisées Administratives Indépendantes.

A.F.G.E.S : Association Fédérative Générale des étudiants de Strasbourg.

B.E.A : Banque Extérieur d'Algérie.

D.E.S : Diplômes d'Etude Supérieur.

Ed : édition.

I.F.A.C.I : Institution Française d'Audit et Contrôle Interne.

I.M.F : Institution of Monetary and Finance.

O.P.U : office de publication universitaire.

P : page.

P.U.F : presse universitaire de France.

S.I.B.F : Société interbancaire de formation.

S.N.C : société nationale des comptables.

VOL : volume.

مقدمة

تحتلّ الصناعة المصرفية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لكون القطاع المصرفي العنصر الرئيس في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية، وهذا يقتضي العمل على إيجاد قطاع مصرفي قوي يساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها وتقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها.

وهذا ما يستدعي إخضاع هذا القطاع لرقابة وإشراف والتي تقع مسؤوليتها بشكل رئيسي على عاتق البنك المركزي، وذلك للحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك و المؤسسات المالية، من اجل التوصل إلى قطاع مصرفي سليم، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب، للمساهمة بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.

وسنتناول في موضوع دراستنا مفهوم الرقابة و الاشراف المصرفي وأهميتهما في تكريس جهاز مصرفي سليم قادر على تخطي كل التعثرات التي من شأنها ان تهز القطاع الاقتصادي على المستوى المحلي او الدولي ككل ، وبشكل خاص اشراف البنك المركزي بهيئاته الاشرافية ، وما هية مبادئ الرقابة[1] المصرفية الفعّالة من وجهة نظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، كما سنتعرف على آلية عمل الهيئات الرقابية و بالاخص عمل اللجنة المصرفية و الطابع القانوني لأعمالها الرقابية .

اما فيما يتعلق بمشكل الدراسة ، فتجدر الاشارة الى ان القطاع المصرفي يلعب دورًا هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لكونه العنصر الرئيس في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية، والجدير بالذكر أنّه كلّما كان الواقع المصرفي سليماً كلّما دلّ ذلك على تعافي الاقتصاد، مشكّلاً عاملاً مشجعاً على جذب الاستثمارات ، لذا فمن الضروري إخضاع المصارف للإشراف والرقابة للحفاظ على سلامة مراكزها المالية، للتوصل إلى نظام مصرفي سليم، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة تنفيذ

[1] ملاحظة: معظم المراجع العربية تعتمد اصطلاح الرقابة عوض مصطلح الإشراف بخلاف المراجع الغربية التي تميز بينهما باعتبار أن الرقابة تقتصر على تطبيق قواعد الرقابة المملاة منة قبل السلطات العليا وفق قوانين و تعليمات ، بينما الاشراف يعتمد من قبل السلطات العليا المعنية و المتمثل في الرقابة الشاملة على السياسة النقدية وعلى اداء النشاط المصرفي و المالي بصورة خاصة و توجيهه وفق الظروف و التطورات الطارئة .

السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب، وتمويل الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل للمساهمة بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.
كما تزايد اهتمام الدول الصناعية بموضوع كفاية رأس مال البنوك وضرورة توحيد أنظمة الرقابة ووضع الحدود الدنيا لرؤوس أموالها،وذلك في محاولة للتحكم في ازدياد المنافسة غير المتكافئة في الأسواق المصرفية العالمية، وكذلك لتلافي انتقال مخاطر العمل المصرفي سواء كان من بعضها البعض أو من الدول الأخرى، وتحت تأثير هذه الظروف كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تسعى إلى تطويرمنظومتها المصرفية و تحسين قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار العالمية، و تطوير ترسانتها القانونية مما يتماشى و المعايير الدولية لا سيما التي اعتمدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وفتح المجال للبنوك الجزائرية للتعاون مع المصارف في الدول الأخرى وتعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف وتحسين الأداء المصرفي التي تؤكد مما سيساعد على تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها، وتؤدي إلى تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول.
يمكن صياغة مشكل الدراسة الى مجموعة اسئلة و التي بموجبها سنحاول الاجابة عنها في موضوعنا هذا بشيئ من التفصيل و المتمثلة فيما يلي:
– هل أن تفعيل الدور الرقابي للمصارف المركزية بالاستناد على مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية سيؤدي إلى تخفيض المخاطر المختلفة الدولية منها و التي تتعرض لها مصارفنا الوطنية بصفة خاصة و إمكانية التوقي من الأزمات العالمية المتتالية؟
– هل يمكن لتكريس التعاون فيما بين البنوك المركزية يساهم في التقليل من الأزمات الاقتصادية و المالية العالمية ؟
– هل ان اعتماد المعايير الدولية لدى المصارف الجزائرية يسهم في الحد من الاخطار و بالتالي الحد من التعثرات المصرفية و يدفع بالنمو الاقتصادي الوطني قدما ؟
– هل ان الرقابة الصارمة لها تأثير ايجابي على المصارف و المؤسسات المالية بالجزائر؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهجية لرقابة المصارف المركزية على أعمال البنوك و المؤسسات المالية بصفة عامة و ثم واقع الرقابة و الاشراف بالجزائر بصفة خاصة ، لإظهار الجوانب الإيجابية فيها، و تعزيزها، ودورها

في التغلب على نقاط الضعف التي يعاني منها، بغية التوصل إلى قطاع مصرفي و مالي سليم و محصن يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة وصحة تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة بالشكل المناسب للمساهمة بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره من جهة وتوقي الأزمات المالية و الاقتصادية قدر الإمكان من جهة أخرى، و إمكانية تطبيق المعيير الدولية و من بينها مبادئ بازل الجوهرية للرقابة المصرفية الفعالة، والتكيف معها بما يتلاءم مع الحاجة الخاصة والمفيدة لتطوير القطاع المصرفي في بلادنا.

كما قمنا بإثارة بعض الفرضيات و التي نحاول التوصل اليها بتحليلنا لهذا الوضوع و هي كالآتي:

- إن خلق وإيجاد قطاع مصرفي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية لخدمة الأغراض التنموية وتقليل المخاطر الائتمانية قد أصبح ضرورة حيوية لتحقيق معدلات نمو عالية وقابلة للاستمرار.
- إن تحديث الصناعة المصرفية والحد من تزايد المخاطر المصرفية و بالأخص الائتمانية منها ، وإيجاد المناخ المناسب لضمان تفعيل الرقابة الحصيفة على مخاطره يعد من المرتكزات الأساسية للرؤية المستقبلية للصناعة المصرفية.
- إن زيادة القدرة التنافسية والشفافة للصناعة المصرفية تعد ضرورة هامة لتحقيق النمو الاقتصادي في ظل تحرير تجارة الخدمات والتحديات الدولية.
- ان اعتماد توصيات بازل في النظام المصرفي الجزائري يدفع باقتصاد الجزائر بمواكبة التأخر الطارئ في القطاع المصرفي بالاستفادة من التجارب و الخبرات العالمية.

تتمثل عينة البحث في البيئة الاقتصادية و المالية العالمية الحالية لدى بعض دول العالم و بلادنا بصفة خاصة وذلك من خلال قوانينها التشريعية و التنظيمية بمنظار و رؤى بعض الفقهاء القانونيين والمحللين الاقتصاديين ، ثم التطرق الى دور الهيئات العالمية في تكريس تجسيد المعايير الدولية و توحيدها و كذا دور السلطات الرقابية كاللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض لدى بنك الجزائر و طابعها القانوني و حدود صلاحياتها الإشرافية و رقابية و الترسانة القانونية التشريعية و التنظيمية المعتمدة في ذلك .

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي دراسة مكتبية ، للوصول إلى الهدف، من خلال التعرف على البيئة العامة للصناعة المصرفية

في خضم التحولات الاقتصادية المحلية و العالمية وأهمية الرقابة المصرفية التي تمارسها المصارف المركزية على البنوك و المؤسسات المالية و دورها في تقليص من الأزمات الاقتصادية و المالية ، كما سيتم وصف إطار لجنة بازل للرقابة و الإشراف المصرفي الفعال و الدور الذي لعبته تطوير القطاع المصرفي ، ومن ثمة واقع الرقابة المصرفية بالجزائر.

اما عن حدود الدراسة ، فإننا قصرنا موضوع بحثنا حول دور الرقابة و الاشراف المصرفي في تحسين المستوى الاقتصادي و تنميته و ذلك بتكريس رقابة حصيفة على مصارف و التي تعد شريان الاقتصاد الدولي و المحلي ككل و دور الهيئات الدولية الاسهام في توحيد معايير الرقابة على المستوى العالمي و ذلك ما تتطلبه الضرورة الملحة للحد من الازمات العالمية المتكررة ، كما تطرقنا في موضوعنا الدور الرقابي الاشرافي الذي تلعبه سلطاتنا الرقابية على مصارفنا و مدى تماشيها مع المعايير الدولية .

سيتم في هذا البحث مناقشة الموضوعات الآتي ذكرها في أربعة فصول و هي كالآتي:

تناولت الدراسة في الفصل الاول أهم الأبعاد الاقتصادية بمتغيراتها و مستجداتها في ظل لعولمة وأثرها على العمل المصرفي وأهم التطورات التي وصل اليها القطاع المصرفي من حيث مدى تأثير المخاطر المصرفية عليها و انعكاسها على الصعيد العالمي ، و ما ترتب عنها من ازمات اقتصادية و مالية .

و تطرقنا في الفصل الثاني الى مفهوم الرقابة و الاشراف المصرفي و المالي وفق معطيات و معايير دولية جاء بها بنك التسويات الدولية في اطار لجنة بازل ، ثم تكلمنا عن المخاطر المصرفية و اساليب معالجتها .

اما في الفصل الثالث تطرقنا فيه حول موضوع الرقابة الداخلية و ما هي المعايير و المبادئ التي جاء بها بنك التسويات الدولي في إطار لجنة بازل الدولية في الرقابة الداخلية ، ثم تطرقنا الى استبيان مفهوم المراجعة و التدقيق المصرفي في ضوء التشريع الجزائري ما شمله من و سائل وأساليب .

و في الفصل الاخير حاولنا فيه الوقوف على أهم متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائريةو مدى تتوافقها مع معايير لجنة بازل، واشتمل على التحديات والمشاكل التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري، والصعوبات التي تواجهه في تطبيق معايير لجنة بازل، ومتطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية و آفاقها.

الفصل الاول

الصناعة المصرفية و المتغيرات الدولية

الفصل الأول:
الصناعة المصرفية و المتغيرات الدولية.

لقد اهتم الأدب الاقتصادي، بدراسة العلاقة بين القطاع المالي والمصرفي مع النمو الاقتصادي، بعبارة أخرى وجود قطاع مالي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة لخدمة الأغراض المنتجة والتنموية، وتقليل المخاطر الائتمانية، الذي أصبح من المتطلبات الرئيسية للعديد من الدول، من أجل تقوية قطاعاتها المالية بغية التقليل من احتمالات تعرضها للهزات المالية والصدمات الخارجية.

وقد خطى الكثير من هذه الدول خطوات مهمة في السنوات الأخيرة، إذ اختلفت من حيث مدى عمقها ومجال تركيزها، ولكن الأهداف في كل الحالات كانت ذاتها، مع زيادة الاعتماد على قوى السوق والحوافز الخاصة في مجال الوساطة المالية و إدارة المخاطر، والتأكيد على سلامة القطاع المالي وتقوية أطره التشريعية والتنظيمية ، وتحسين مقدرة المؤسسات المالية على تعبئة المدخرات المحلية وزيادة المنافسة بين هذه المؤسسات.

و يمكن القطاع المالي والمصرفي أن يسهم في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحصينه بترسانة قانونية و تنظيمية، تحت ظل سلطة رقابية تتمتع بأجهزة كفيلة بوقاية مؤسساتها من العثرات و الأزمات المالية، التي باتت تهدد معظم الدول باستمرار ، شريطة أن يكون هذا القطاع متطور وذوا كفاءة في القيام بوظائفه، من خلال القيام بوظيفة الوساطة المالية وإدارة المخاطر بصورة حسنة ، حيث تخفض من مخاطر المعاملات والعمل على زيادة معدل التراكم الرأسمالي، وبتطور القطاع المالي ومؤسساته، تزداد القدرة على انتقاء المشروعات ومتابعة أدائها.

و سنحاول في هذا الفصل، تسليط الضوء على الأبعاد الاقتصادية للرقابة و الإشراف المصرفي و المالي، و مدى تأثيره بالأداء المصرفي، و ذلك بدراسة البيئة الاقتصادية لدول العالم تحت ظل المتغيرات و التطورات العالمية، التي دفعت بالعديد من الدول تبني بعض المعايير، الناتجة عن حوصلة تجارب عميقة في هذا الميدان– و هذا في المبحث الأول – ثم إلى أوضاع القطاع المصرفي لدول النامية بعد استقلالها و تأثرها بالمتغيرات العالمية، في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث، فتطرقنا إلى الاتجاهات الإستراتيجية التي تواجه المصارف.

المبحث الأول : البيئة العامة للصناعة المصرفية و دواعي التحرر في ظل المتغيرات الدولية.

لقد شهدت الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، الكثير من التحولات والمستجدات والمتغيرات العالمية في ظل العولمة، التي تقوم على تحرير المبادلات التجارية والمالية، مع الاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل التكتلات الاقتصادية للكيانات العملاقة. [2]

وقد اتخذت هذه التطورات تحت غطاء ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، و التي شكلت تيار متصاعد يهدف إلى فتح الأسواق، وحرية حركة رؤوس الأموال والسلع وعوامل الإنتاج ، وانفتاح كل الدول على بعضها البعض، استنادا إلى النظام الرأسمالي، حيث يروج لليبرالية الاقتصادية باعتبارها المفتاح لكل خيارات اقتصاد السوق ، والذي من ابرز خصائصه، انتشار الشركات عابرة القوميات، وتوجيه المنظمات الاقتصادية العالمية للنظام الاقتصادي الدولي وتزايد سيطرتها، و الاتجاه نحو التخصص وتقسيم العمل من اجل زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل على المستوى العالمي.

ولقد أدت هذه الأبعاد الاقتصادية للعولمة، إلى ظهور عدد من المتغيرات الاقتصادية وأثرها على المصارف على المستوى العالمي، من بينها البنوك الشاملة، ناهيك الاندماجات، و تزايد الاتجاه نحو الخصخصة والمستحدثات المالية ...الخ.

ونتج عن كل هذه المتغيرات المصرفية الجديدة، تعرض البنوك لعدد من الأزمات المالية، نتيجة التعقيد الذي تتصف به المخاطر المصرفية.

و قبل التطرق إلى هذه المتغيرات، فلأبأس أن نعرج حول تبيان دور المصارف و المؤسسات المالية، في تفعيل النشاط الاقتصادي المحلي و الدولي.

---

[2] من أهم آثار العولمة على البنوك هو تنامي ظاهرة وموجة الاندماج المصرفي سواء بين البنوك الصغيرة والكبيرة أو بين البنوك الكبيرة وبعضها البعض لتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة والاستفادة من حجم رؤوس الأموال التي تحققها عمليات الاندماج، وانتشرت ظاهرة الاندماجات المصرفية عبر العالم، وأصبحت إحدى الاستراتيجيات التي تعتمدها الدول لتقوية قاعدة رأس مال البنوك والصمود أمام المنافسة في ظل التطورات المصرفية العالمية .

أولا – دور النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد:

تتوقف أنشطة الحياة الاقتصادية على تدفقات حقيقية (إنتاج؛ استهلاك؛ استثمار؛ استيراد؛ تصدير؛ الخ...) التي تقابلها– من جهة أخرى– تدفقات مالية (تسديـــدات؛ قروض؛ سلفيات؛ ادخار؛ الخ...). فالأعوان الاقتصاديون (الدولة؛ الأفراد؛ المؤسسات)، بغرض تحقيق أعمالهم، تقتضي الحاجة إلى التمويل بمختلف أنواعه. فعندما يعجز هؤلاء الأعوان عن تلبية احتياجاتهم من الأموال، عن طريق التمويل الذاتي أو الاستفادة من قروض الموردين أو التسبيقات، يلجؤون عندئذ إلى أسواق رأس المال، حيث فيه يكون عرض و طلب الأموال بمختلف طبيعتها و أنواعها و من عدة مصادر.

1 – أسواق الرأسمال و الوسطاء:

يمكن التمييز بين نوعين من أسواق رأس المال: السوق المالية و السوق النقدية.

أ– السوق المالية – (Marché Financier):

تستقبل السوق المالية عروض المدخرين، الملتمسين لتوظيف دائـــم، وتوجهها إلى إشباع طلبات الرأسمال الطويلة الأجل بهدف تمويل الاستثمارات المختلفة. هذا و تنقسم السوق المالية إلى نوعين:

- النوع الأول: تدعى بالسوق الأولية أين فيها تُعرض لأول مرة الأوراق الـــمالية و التي تُمثل قيم منقولة أو أسهم و سندات.
- النوع الثاني: و تدعى بالسوق الـــثانوية أو بورصة القيم المنقولة، فهي سوق للـــفرص يتم فيها تبادل الأوراق الـــمالية المعروضة سابقا.

ب– السوق النقدية – (Marché monétaire):

و نقصد هنا المعنى الواسع للسوق النقدية[3]، و الذي يقوم أساسًا على جمع عروض الرأسمال القصيرة الأجل ليضمن، بالمقابل، استخدامها.

[3] المعنى الضيق للسوق النقدية يعكس السوق و المبادلات ما بين البنوك (Marché Inter-bancaire).

فالسوق إذن تتغذى بالمتاحات الأفراد و المؤسسات من النقود ، و بما أن هذه المتاحات غير مستقرة و دائمة فهي تضمن تمويل دورة الاستغلال فقط، فهي بذلك، تستعمل لمنح قروض قصيرة الأجل[4]

و بلاشك، أن أهم مورد للسوق النقدية يتمثل في البنوك، التي غالبا ما يضع فيها الأفراد و المؤسسات أموالهم.

وبصفة عامة، يلتقي العرض بالطلب في أسواق رأس المال بفضل تدخل الوسطاء، و يتم تصنيف الوسطاء إلى فئات كالتالي:

- الخزينة العمومية : و الذي ينحصر دورها في تمويل الدولة ،
- البنوك: و التي تستقبل الودائع و تمنح القروض و تقدم خدمات وسائل المخالصة كدفاتر الشيكات و بطاقات الائتمان مثلا،
- المؤسسات المالية: كصندوق التوفير، شركات التأمين؛ ...الخ.

2 – تعريف وظيفة البنوك:

إن كلمة "بنك" أصلها "Banco " وهي إيطالية الأصل، و يقصد بها طاولة الصرف "Comptoir" حيث كانت تتم عليها المبادلات النقدية.

و المفهوم التقليدي للبنك، هو عبارة عن وسيط مالي يقوم بتجميع فوائض و متاحات أموال المدخرين من مختلف الأعوان و الأفراد، مقابل عائد يوزعه عليهم، ثم يقرضها بعد ذلك للمحتاجين من المستثمرين و العائلات، في شكل قروض في أغلب الأحيان، مقابل هامش فائدة، و من خلال هذه العملية يحقق البنك ربحا يتمثل في الفرق بين معدل العائد و معدل الفائدة.

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثراً بالمتغيرات الدولية، المتمثلة في التطورات التكنولوجية وعالمية الأسواق المالية ، الذي دفع بها إلى التحرر من القيود التي تعوق الأنشطة المصرفية ، والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض، باعتماد المعايير الدولية لضبط الأداء المصرفي، المتمثلة في معايير كفاية رأس المال والتي عرفت باسم مقررات لجنة بازل ، التي أعلنت في عام 1988، التي ألزمت الدول الأعضاء في لجنة بازل بتوحيد طرق الرقابة من قبل البنوك المركزية ، ورفع نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك لتصبح في حدود 8% من مجموع أصولها الخطرة.

[4] SIBF , Techniques bancaires ,E.S.B, 1993, p 9 – 10.

لذلك تحرص الحكومات، على وضع نظم للرقابة والإشراف على البنوك، بهدف استقرار النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي، بما يتلاءم مع التطورات العالمية المتلاحقة.[5]

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات والتي كان أهمها:

- ضرورة التزام بنوك العالم بصفة عامة، بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعّالة بشكل كامل،
- إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات تمكّن المصارف المركزية من ممارسة دورها الرقابي بشكل فعّال، وتساعد على تطبيق مبادئ بازل[6]،
- إلزام المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية،
- ضرورة زيادة عدد المراقبين لدى المصرف المركزي، و تأطيرهم ليتمكّنوا من القيام بالرقابة الجيدة على مختلف الفروع المصرفية[7] .

وقد اكتسب موضوع كفاية رؤوس أموال البنوك أهمية كبرى في السنوات الأخيرة، في ضوء التطورات المالية والمصرفية المتلاحقة. من أجل تلافي انتقال مخاطر العمل المصرفي بين الدول الصناعية بعضها البعض، أو من الدول الأخرى.

يرى البعض، أن العولمة هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة الدولية في سوق واحدة، الأمر الذي أدى إلى منافسة أشد وطأة وأكثر شمولية ليس في سوق السلع فقط، بل في سوق العمل وسوق رأس المال أيضا.

وللعولمة أبعاد عديدة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وغيرها، إلا أن أبعادها الاقتصادية هي الأكثر تحققا واكتمالا على أرض الواقع، وتتمثل هذه الأبعاد في مجموعة من المستجدات أو التطورات التي برزت بشكل واضح خلال العقد الأخير من القرن الماضي، ومازالت تتلاحق حتى الآن.

---

[5] لعراف فايزة ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ، مذكرة ماجستير ،2009/ 2010، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة مسيلة، ص11.

[6] تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من قبل السلطات الرقابية، حيث بادر بتأسيسها محافظو المصارف المركزية في أقطار مجموعة العشرة، وذلك عام 1975 وهي تضم كبار ممثلي السلطات الرقابية والمصارف المركزية في الدول الآتية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.وهي تجتمع عادةً في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا حيث تقع أمانتها العامة ومن هنا أتت هذه التسمية.

[7] عقبة رضا و ريم غنام ، "مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية"، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27)، العدد (2)، 2005، سوريا، ص 152-151 .

ثانيا – المستجدات العالمية في ظل العولمة :

اتسمت هذه المتغيرات، بردود أفعال متباينة إزاء ظاهرة العولمة بغية التكيف و مواكبة ما هو طارئ ، من قبل معظم دول العالم و بالاخص دول السائرة في طريق النمو، و ذلك باتخاذ مجموعة تدابير اديولوجية و سياسية بغية الوصول إلى اقتصاد متكافئ، يخلصها من جحيم التبعية و المديونية و غيرها من مظاهر التخلف، و التي ما فتأت تنهش اقتصادها، و نلخصها فيما يلي:

1- تراجع قدرة الغالبية من الدول على توجيه الأنشطة الاقتصادية:

فقد أدت التطورات الجذرية والمتلاحقة التي شهدها العالم منذ مطلع عقد التسعينيات، وحتى الآن، إلى تقليص دور الدولة أمام الفاعلين الجدد في الاقتصاد (كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى المنظمات الدولية) ،الأمر الذي أدى بدوره إلى إضعاف دور الدولة القومية وانتقال مركز الثقل الاقتصادي من الاقتصاد المحلي إلى العالمي، أي من الدولة، إلى القوى غير الوطنية أو المؤسسات العالمية، وهو ما يمكن اعتباره نقلة نوعية جديدة في التاريخ الاقتصادي العالمي، فكلما حدث تقدما نحو العولمة، تقلص دور الدولة في صنع السياسة الاقتصادية الوطنية بما في ذلك تحديد معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي، ومستويات التشغيل والبطالة، ومستويات الدخل أو الرفاهية الاجتماعية وانتعاشها، مما يؤدي الى ركود أسواق المال وأسعار صرف العملات الوطنية[8] .

2- تزايد سطوة المؤسسات والمنظمات الاقتصادية العالمية في فرض النظم الاقتصادية الدولية:

لعبت المؤسسات الاقتصادية العالمية دورا كبيرا في تعميق العولمة، وتتمثل أهم هذه المؤسسات في الآتي؛ صندوق النقد الدولي المسؤول عن إدارة النظام النقدي العالمي، البنك الدولي وتوابعه المسؤولة عن إدارة النظام المالي العالمي، منظمة التجارة العالمية، المسؤولة عن إدارة النظام التجاري العالمي[9] ، ويمثل صندوق النقد الدولي أحد المؤسسات التي تمخضت عن اجتماع بريتون وودز في سنة 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعتبر مؤسسة نقدية دولية قوية تهتم بإدارة نظام النقد الدولي.

كما يعتبر البنك العالمي ثاني مؤسسة ذات اعتبار وطابع دولي، بعد صندوق النقد الدولي، ويقوم بمنح قروض طويلة الأجل بهدف ضمان قواعد الاستقرار المالي الدولي وتنمية العلاقات متعددة الأطراف، فالبنك العالمي هو أقوى وكالات التنمية والتمويل الدولية، بحيث يستعمل أمواله لأغراض شتى ،أهمها

---

[8] ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر، الإسكندرية،2003، ص 65

[9] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ص 28.

تمويل مشاريع البنية الأساسية وتشجيع انتقال رأس المال الدولي الخاص وتسريع وتيرة الخصخصة .
كما تعد المنظمة العالمية للتجارة المحور الرئيسي في تنظيم التجارة الحرة ، فهي تدير العلاقات التجارية الدولية، وظهرت هذه المنظمة في العقد الأخير على أنقاض اتفاقية "الجات" التي تدير التجارة الحرة العالمية ، وكان الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية، هو تحقيق مزيد من تحرير التجارة الدولية في السلع، وهذا بخفض الرسوم الجمركية على الوردات، وإنهاء نظام الحصص الذي تطبقه بعض الدول على وارداتها، وعدم فرض قيود على الصادرات، والتوقف عن تقديم الدعم للسلع التي يجري تصديرها إلى الأسواق الخارجية، وتحرير تجارة الخدمات بشكل أساسي.

3- تنامي الاتجاه نحو التخصص وتقسيم العمل على المستوى العالمي:

تسعى الدول المتقدمة، من خلال القيود التي تفرضها على نقل التكنولوجيا واستخدام حقوق الملكية إلى احتكار إنتاج السلع ذات التكنولوجيا المتقدمة، في حين تجد دول الجنوب نفسها مجبرة على التخصص في مجالات الصناعات التحويلية أو الثقيلة، وهي صناعات كثيفة العمل، لا تحتاج إلى مهارة فنية أو تكنولوجيا متطورة، فضلا على ذلك، أنها تحقق قيمة مضافة منخفضة، كما قد تجبر الدول المتخلفة على التخصص في مجالات الصناعات الأكثر تلويثا للبيئة .
وهذا النمط من التخصص وتقسيم العمل الدولي، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة معدلات التراكم الرأسمالي في الدول المتقدمة واتساع الفجوة بينها وبين الدول المتخلفة.

4- تزايد سطوة الشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات في كل معانيها، أحد أهم السمات الأساسية للعولمة، فقد نمت هذه الشركات بشكل كبير وأصبحت تمثل إمبراطوريات اقتصادية، تفرض هيمنتها على الاقتصاد العالمي وعلى دول الجنوب ، وهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية، وتأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية...الخ.

5- تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل على المستوى العالمي:

وذلك من خلال اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية، في ظل وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، التي جعلت من

العالم قرية مترابطة الأجزاء، تؤثر وتتأثر فيما بينها بشكل يدعم عملية توزيع العملية الإنتاجية وفق التقسيم الجديد للعمل الدولي.([10])
كما انعكس النمو الهائل في المبادلات التجارية الدولية على الأسواق المالية، حيث تشيرالتقديرات إلى أن المعاملات المالية قد نمت بشكل كبير، وأصبحت هذه الأسواق مرتبطة ببعضها البعض، إلى درجة أن كل فرد في أي مكان في العالم يستطيع التعرف على مستويات الأسعار السائدة في بورصات العالم وأن يجري صفقات بالبيع والشراء أينما كان ومتى شاء .
6- سيادة الفكر الاقتصادي الليبرالي على النظام الاقتصادي العالمي:
مع زوال النظام الاشتراكي وتفرد النظام الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية، مباشرة بعد سقوط النظام السوفيتي ، تغير الوضع ، وبدا ذلك واضحا منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث أخذت كثير من الدول في الاتجاه نحو آليات السوق، وما يتبع ذلك من الاتجاه إلى حرية الأسواق سواء في الداخل أو في الخارج [(11)]، والمثال البارز في هذا، وذلك من خلال الزيادة في مشاركة القطاع الخاص ، ألا وهو القيام بعمليات الخصخصة في إدارة وملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة، ومنحه دورا متزايدا داخل الاقتصاد، من خلال التخفيض التدريجي لدور القطاع العام في النشاط الاقتصادي.

ثالثا – دواعي التحرر من سياسة الكبح المالي :

ظلت القطاعات المالية في الدول النامية، محل تدخل مستمر لعقود طويلة من قبل الحكومات سواء في هياكلها ومؤسساتها أو في آليات عملها، ولا يعتبر التدخل ذو طبيعة إصلاحية لفشل السوق، ولكنه كان تدخلاً كابحاً للنشاط الاقتصادي في القطاع المالي بصفة عامة، والجهاز المصرفي بصفة خاصة .
ويطلق ماكينون على تعبير الكبح المالي، في الحالات التي تتدخل فيها الدولة بوسائل ضريبية أو أدوات أخرى، مثل وضع سقوف على أسعار الفائدة والتدخل في توظيف الائتمان في النشاط المالي، بما يشوه آليات السوق، ويحيد بها عن العمل وفقاً لاعتبارات العرض والطلب على الأرصدة المتاحة للإقراض والاستثمار، وينحرف بالقطاع المالي بعيداً عن مقتضيات الكفاءة الاقتصادية.[(12)]

---

[10] محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص36 .
[11] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 23 .
[12] ماجدة شلبي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، من موقع الانترنت، arabllawinfo.com

أ- أوضاع القطاعات المالية و المصرفية في الدول النامية بعد استقلالها :
لم يكن تدخل الدولة كبحاً للنشاط المالي دون مبررات، والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة مجموعات من الأسباب الداعية لهذا التدخل :

1- حيث عانت هذه الدول من مشكلات متعددة تعد من أشكال فشل السوق، حيث كانت الأسواق المالية تتصف بالتشرذم والضحالة في ظل غياب كثير من الخدمات والأدوات والأوعية المالية، أو وجود بعضها بقدر كبير من القصور، كما كان يشوب السوق احتكار لقلة من وحدات الوساطة للأنشطة المختلفة، بما صاحب ذلك من استغلال لمراكز احتكارية في ظل انعدام رقابة مالية فعالة، كما لم تتح معلومات كافية عن المتعاملين المحتملين من مدخرين ومقترضين، بما كرس ظاهرة تباين المعلومات، مسببة زيادة درجة المخاطرة في إجراء المعاملات المالية، والاعتماد على اعتبارات غير سعريه في توظيف الائتمان.

2- أثر قوانين الربا، حيث احتكمت بعض النظم التشريعية في البلدان النامية إلى تعريف للربا على أنه سعر الفائدة المرتفع المغالى فيه، فقامت بوضع سقوف على أسعار الفائدة الاسمية بحيث تتراوح بين 3% و 7% في أكثر التشريعات الاقتصادية التي تأثرت بقوانين الربا الغربية.[13]

3- تأثر السياسة الاقتصادية في الخمسينيات والستينيات، بالآراء الكينزية فيما يتعلق بتفضيل السيولة ، حيث أكد كينز أن منافسة البنوك في تحفيز الأفراد للتخلي عن السيولة وإيداع مدخراتهم لديها، جعلهم يرفعون أسعار الفائدة الاسمية إلى مستويات تتعدى سعر الفائدة الحقيقي التوازني، الذي يتحقق عنده التشغيل الكامل، بما دفعه إلى اقتراح وضع سقوف على أسعار الفائدة الاسمية[14].

4- الحاجة إلى تمويل عجز الموازنة العامة والمشروعات الكبرى التي تقوم بها الدولة تمويلاً منخفض التكاليف، إذ اعتبر التمويل بالعجز في ذلك الوقت وسيلة مقبولة لتمويل التنمية في ظل محدودية الموارد المتاحة للدولة، وعجز القطاع الخاص عن القيام بعملية التنمية .[15]

وقد روي أن كبح القطاع المالي من شأنه أن يوفر تمويلاً منخفض التكلفة لسد عجز الموازنة العامة للدولة.

---

13 Spiegel (H) ,The Growth of Economic Thought, New Jersey, Prentice – Hall 1971, P. 63-65.

14 Keynes (J.M), The General Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan, London, 1936, P.351.

15 Kulkarni, R. (1966), Deficit Financing and Economic Development, Asia Publishing House, London. P. 16-17.

ب- الوسائل المتبعة في فرض سياسة الكبح المالي :
وقد استخدمت عدة أدوات لتنفيذ سياسات الكبح المالي التي اتبعتها الدول النامية وبعض الدول المتقدمة اقتصادياً، قام بتلخيصها بعض المفكرين الاقتصاديين[16] ،فيما يلي:

1- تحديد أسعار الفائدة إدارياً عن طريق فرض سقوف لا تتعداها أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

2- دعم الفائدة على القروض الموجهة لبعض المشروعات.

3- التدخل في توجيه الائتمان عن طريق وضع حد أقصى للائتمان الموجه لبعض القطاعات الاقتصادية وحد أدنى لقطاعات أخرى.

4- رفع نسبة الاحتياطي القانوني، التي تلتزم البنوك بإيداعها لدى البنك المركزي، دون عائد في أغلب النظم، بما يتعدى أغراضها الرقابية ودورها في السياسة النقدية والائتمانية، ليجعلها ضريبة مستترة على عملية الوساطة المالية [17].

5- فرض نسب سيولة عالية والمبالغة في مكوناتها من الأوراق المالية الحكومية منخفضة العائد، بطريقة تقيد إدارة المحفظة المالية للبنوك وتخفض من عائدها.

6- التدخل في إدارة المؤسسات المالية عن طريق الملكية المباشرة لرؤوس أموالها، وكان ذلك في أغلب الأحوال، عن طريق عمليات التأميم والمصادرة لملكيات الأجانب والقطاع الخاص في الدول النامية بعد الاستقلال.

7- فرض قيود على حرية الدخول في القطاع المالي، بتقييد التراخيص الجديدة ومنع المؤسسات الأجنبية من تملك رؤوس أموال المؤسسات المالية، أو وضع قيود على هذه الملكية بنسب لا تتعداها.

وكثيراً ما صوحبت القيود المفروضة على حرية الدخول بقيود على عملية الخروج من السوق، بمنع البنوك ووحدات الوساطة المالية من التصفية وبتعقيد عمليات الدمج والاستحواذ ، مما حجم من آليات السوق وما يمكن أن تفرضه من نظام تحكمه المنافسة والدافع إلى تعظيم الربح، بما يرفع من كفاءة الوساطة المالية.[18]

---

[16] مثل ، الفقهاء الاقتصاديون ة هانسون ونيل في 1986 وفراى سنة1995 وموريس سنة 1990 .

[17] Hardy (C), Reserve Requirements and Monetary Management: An Introduction", I.M.F, Working Paper, 1993, PP. 35-93.

[18] Tobin (J), (1984), On the Efficiency of the Financial System, Lloyds Bank Review, July, pp. 1-15.

و كذا منع بنوك من منح قروض، و تشجيع قروض أخرى مع فرض سقوف على نسب الفائدة.[19]

رابعا – آثار الكبح المالي على البنوك و المؤسسات المالية:

لقد أدى إتباع هذه الأدوات الكابحة للقطاع المالي، إلى عواقب وخيمة أكدتها أدبيات التنمية المالية[20] ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أدى التحكم الإداري في أسعار الفائدة بوضع سقوف عليها، في الدول ذات معدلات تضخم مرتفعة، إلى جعل سعر الفائدة الحقيقي سالباً، وقد أدى هذا إلى دفع بعض المدخرين المحتملين، إلى توجيه مدخراتهم إلى مشروعات منخفضة العائد، يقومون بها بأنفسهم، بدلاً من توجيهها للاستثمار عن طريق ادخارها بواسطة مؤسسات القطاع المالي.

أدى الانخفاض المفتعل للتمويل المصرفي، بسبب سقوف أسعار الفائدة، إلى اختيار مشروعات كثيفة رأس المال، في مجتمعات كان الأولى بها أن تتجه إلى مشروعات كثيفة العمل وفقاً لمزاياها النسبية في هذا العنصر من حيث وفرته.

يترتب على ارتفاع معدلات التضخم في ظل الكبح المالي، عدم استقرار لمكونات المحافظ المالية، حيث يتحول توظيف المدخرات واستثمارها من الأصول المالية ذات العائد الحقيقي السالب، إلى أصول مادية تتغير أسعارها بمعدل يساوي أو يزيد عن معدل التضخم، فيما يعرف بوسائل الوقائية ضد التضخم، مثل العقارات وبعض السلع المعمرة والذهب.

كما يؤدي الكبح المالي إلى تدهور العائد إلى الأصول المالية المقومة بالعملة المحلية، مما يؤدي إلى التخلي عنها كمخزن للقيمة، واستعمالها كوسيط للمبادلة، والجوء إلى العملات الأجنبية فيما يعرف بإحلال العملات.[21]

كما يدفع الكبح المالي إلى اللجوء إلى أنشطة القطاع المالي غير الرسمي إقراضاً واقتراضاً، رغم ما يتميز به من ارتفاع درجة المخاطرة، وقد عرفت الدول النامية أشكالا متعددة من أنشطة القطاع المالي غير الرسمي، كنظام الجمعيات

---

[19] مازالت بعض الدول و من بينها الجزائر تتدخل في تسيير الاقتصاد إثر التعديل الذي أصدرته الحكومة بشأن منع قروض الاستهلاك و تشجيع القروض العقارية بفرض سقوف لسعر الفائدة لا تتعدى 1 في المائة.

[20] محمود محيي الدين، من التنمية المالية وأثرها على النمو الاقتصادي ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم الاقتصاد ، سلسلة أوراق بحثية، العدد (15) ، جامعة القاهرة، ماي 2001 ، ص 12.

[21] El-Erian, (M), Currency Substitution in Egypt and the Yemen Arab Republic comparative Quantitative Analysis, I.M.F Staff Papers, Vol 15, 1988, Pp. 35 et s.

والمقرضين المحترفين أو المرابين، ونظم الائتمان غير الرسمي المضمونة بعقود عمل أو إيجار رسمية.[22]

كما أسهم الكبح المالي، بالإضافة إلى عوامل اقتصادية وسياسية أخرى، في هروب رؤوس الأموال من اقتصاديات الدول النامية إلى أسواق المال الأجنبية، التي توفر عائداً حقيقياً موجباً وبمخاطرة أقل نسبياً مما هو قائم في القطاعات المالية، التي تخضع للتدخل المشوه لآليات السوق والتي تفتقر إلى الشفافية في إجراء المعاملات.

أدى ارتفاع الضرائب المستترة على الودائع والعمليات المصرفية، مثل معدل الاحتياطي القانوني، ونسبة السيولة المبالغ فيها، إلى ارتفاع هامش أسعار الفائدة وتدني كفاءة الوساطة المالية.

تسبب التدخل في توظيف الائتمان وتوجيهه إدارياً، واستخدام أساليب غير سعرية، في اتخاذ القرارات الائتمانية، إلى تفاقم مشكلة القروض غير المنتظمة أو الراكدة، وانخفاض ربحية البنوك.

وقد أدت هذه النتائج المترتبة على سياسات الكبح المالي، إلى اتجاه كل من ماكينون وشو في عام 1973، وعدد من الاقتصاديين، إلى التأكيد على أن هذه السياسات قد تسببت في تدن مستمر لكفاءة الوساطة المالية، وفي تشويه أسواق المال بما يتطلب إصلاح الأمر عن طريق سياسات التحرير المالي، والتي تستهدف إزالة كافة أدوات الكبح المالي ، بما يؤدي إلى تحقيق التنمية المالية وزيادة المدخرات وتحسن حجم ونوعية الاستثمار ومن ثم دفع معدلات النمو الاقتصادي، ومن أجل الخروج من سياسة الكبح المالي دأبت الدول النامية على التخلي عنها و اللجوء إلى اتباع سياسة التحرير المالي.

المبحث الثاني: أثر المستجدات العالمية في البيئة العامة و أثرها في تحرير الصناعة المصرفية.

يعد القطاع المصرفي أهم القطاعات الاقتصادية تأثيراً واستجابة للتطورات سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

و أهم تلك التأثيرات تتمثل في التغيرات و التطورات التكنولوجية، عالمية الأسواق المالية، والتحرر من القيود التي تعوق كل الأنشطة المصرفية، إزالة الحواجز التي تمنع بعض المؤسسات المالية من العمل في قطاعات معينة، والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض، كل هذا، في ظل تزايد حدة

[22] محمود محيي الدين ، المرجع السابق، ص 13-14.

المنافسة الدولية في هذا القطاع، مع السعي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مع ظهور الكيانات المصرفية العملاقة[23].
إن التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات، عزز قدرة البنوك والأسواق المالية في استخدام الفرص المتاحة في ظل مناخ التحرر المالي، وأدى أيضاً إلى النمو السريع في سوق الأوراق المالية، وساعد التقدم التكنولوجي على إلغاء القيود بين القطاعات والدول، وإلى الحد من القيود الرسمية لتدفقات رؤوس الأموال، وإلى ابتداع عدد من المنتجات التمويلية الحديثة.
كما تراجعت أهمية المصارف بازدياد نشاط حركة الأسواق المالية والبورصات والمؤسسات المالية غير المصرفية، وتوسع البنوك في تقديم الخدمات غير التقليدية التي تتوافق مع إيقاع العصر الحديث، فظهرت المشتقات المالية بأنواعها، وتطورت مفاهيم إدارة المخاطر وغيرها من التحولات التي أدت إلى تنوع في أنشطة البنوك عامة.
بالإضافة إلى التطورات الحديثة التي أدت إلى تغير العديد من المفاهيم التقليدية السائدة، وخاصة فيما يتعلق بالتقسيم التقليدي للبنوك وفق أنشطتها، فزاد عدد البنوك التي تعمل في كل من مجالي العمليات التجارية ومجالات الاستثمار والأعمال على حد سواء ، بالإضافة إلى قائمة طويلة من الخدمات المتطورة المعتمدة على تكنولوجيا الحاسبات في الاتصالات والمعلومات، التي يمكن للعميل من خلالها تنفيذ كل معاملاته من منزله أو سيارته عن طريق الحاسبات الشخصية المتصلة بالبنوك.
كما تزايد دور المؤسسات ذات الصفة العالمية، كبنك التسويات الدولية في الإشراف على المؤسسات المصرفية العالمية، بدءاً من مقررات بازل عام 1988 وما بعدها، بإصدار كثير من التوجيهات الخاصة بالرقابة والإشراف والإفصاح والشفافية والحد من المخاطر التمويلية وغيرها[24].
كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن الفارط، الكثير من المستجدات التي تركت آثارها بشكل كبير على العمل المصرفي من بينها :

أولاً – تعرض البنوك للمنافسة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية:

تشتمل المؤسسات المالية غير المصرفية كلاً من شركات التأمين بأنواعها من بيوت التمويل وشركات وصناديق الاستثمار وصناديق الادخار، ومؤسسات التأمين الاجتماعي وصناديق التأمين والمعاشات، وبورصات الأوراق المالية

[23] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، العولمة والبنوك ، مجلة البنوك ، اتحاد بنوك مصر ، العدد ا لثالث والثلاثون، مصر، إبريل – ماي 2002 ، ص. 49.
[24] المرجع نفسه، ص 49–50.

والشركات العاملة فيها وصناديق توفير البريد...الخ، ونتيجة للتطورات الجديدة في عملية التمويل، أصبحت الفروق بين المؤسسات المالية ضيقة، ولم تعد البنوك المتخصصة هي مصدر التمويل الوحيد للاستثمار والنفقات الجارية في القطاعات التي تخصها، وتلاشت الفرصة بين الودائع وغيرها من أوعية الادخار والاستثمار والأوراق المالية التي تصدرها هذه المؤسسات من حيث درجة السيولة والعائد وآجال عملية التمويل ذاتها.
وأصبحت المؤسسات الكبرى التي تحتاج إلى تمويل المقترضين الكبار تلجأ إلى مصادر غير البنوك وعن طريق السندات وغيرها، واختلفت درجة المنافسة من دولة لأخرى حسب درجة نمو السوق المالية بها، خاصة بعد السماح لمثل هذه المؤسسات بإمكانية الإقراض لعملائها ولغيرها.
بالإضافة إلى تمتع هذه المؤسسات ببعض المزايا مثل نسبة الاحتياطي النقدي وخضوعها للرقابة المصرفية، ومع نمو أسواق رأس المال أدى ذلك إلى تعرض البنوك للمنافسة من هذه المؤسسات بدرجة مختلفة، مما استدعى ضرورة تطويرها لأنشطتها وأعمالها، وخاصة بعد تعرضها لمخاطر متعددة نتيجة تقلبات أسعار الصرف والفائدة في السنين الأخيرة.

ثانياً- تزايد المنافسة العالمية بين المؤسسات المصرفية:

منذ بداية السبعينيات، شهد العالم عدة تحولات من أهمها، السعي لإلغاء كل القيود والقوانين والإجراءات التي كانت تعوق حركة الجهاز المصرفي، بدءاً بتحرير أسعار الفائدة وإلغاء التحديد الثابت لأسعار العمولات البنكية وتخفيف القيود على الائتمان وعلى فتح الفروع الجديدة، وبدأت الدول تتجه إلى تعويم أسعار الصرف، واختلفت درجة التحرر من القيود في البداية من دولة إلى أخرى، حيث بدأت في الاتساع في كل من هولنداو المملكة المتحدة و سويسرا، ثم امتدت إلى كل دول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية سابقاً، وبدأت أمريكا في إلغاء القيود المتعلقة بالفصل بين الأنشطة التجارية والاستثمار وكذلك اليابان وكانت تهدف إلى منع البنوك التجارية من ممارسة أعمال الأوراق المالية والتي بدأت عام 1993.
كما أدى التحرر من القيود الداخلية إلى اتساع المنافسة بين البنوك في الداخل ثم انتقلت إلى الخارج مع ثورة الاتصالات والمواصلات، وبالتالي توسعت المنافسة عالمياً.

ثالثاً – التوسع في عمليات الاندماج المصرفي:

يعد الاندماج المصرفي من أبرز التحولات التي يشهدها القطاع المالي عالمياً، ويعد أحد أوجه التكيف مع المستجدات العالمية لتعزيز القدرات التنافسية للبنوك، سواء الداخل أو الخارج، إذ لم يقتصر على البنوك في دولة واحدة، بل امتد ليشمل بنوكاً من دول مختلفة، ويتيح تحقيق رؤوس أموال من الحجم الكبير والقدرة على النفاذ إلى الأسواق، وتقديم خدمات مصرفية سريعة ذات جودة عالية، وتمويل بالحجم الكبير لنوعيات متميزة من العملاء مع تكنولوجيا متطورة وغيرها.

ويعد تكوين الكيانات المصرفية العملاقة، من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي العالمي في ظل العولمة الاقتصادية، وأحد أبرز مظاهرها. وبنظرة سريعة إلى التقارير العالمية التي تصدرها مجلة (Banker) ،وخاصة في خلال السنوات الأخيرة، عن أكبر ألف بنك في العالم من حيث رأس المال، وباعتبار أخر، سنجد أن شكل القائمة يتغير كل عام، بسبب بسيط،وهو الاندماج بين المؤسسات المالية المصرفية الكبرى فيما بين البنوك، في الدولة نفسها، أو بين البنوك في دولة أخرى.

ولذلك يعد الاندماج ليس فقط بين المصارف وبعضها بعضاً، بل في كل الاتجاهات هو السمة البارزة للبنوك في العالم، ولقد وصلت حقوق الملكية بين البنوك المندمجة، إلى مبالغ ضخمة تتخطى حاجز التريليون دولار بالنسبة لحجم الأعمال.

رابعاً – الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالمياً:

في ظل اتساع دوائر الأعمال المصرفية وسيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطي للعولمة المالية، وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة، سواء المتقدمة أو النامية[25]. شهد عقد التسعينيات، أزمات مالية عديدة لدول، مثل المكسيك ودول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا ثم اليابان وتركيا، بالإضافة إلى الدول الأوروبية، مثل هولندا وإسبانيا وغيرها، و أخيرا الأزمة العالمية و التي بدأت معالمها في الولايات المتحدة الأمريكية أثر الأزمة العقارية في أواخر عام2007، و التي انتهى بها المطاف، بانتقال العدوى إلى باقي بنوك العالم بدخول عام 2008 ، وفي ظل هذه الأجواء، استلزم الأمر بالاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك

[25] هناك دول التي لجأت إلى توحيد أساليب رقابتها و إشرافها من بينها الجزائر كعضو في مجموعة المشرفين المصرفيين لدول الفرنكوفون G.S.B.F منذ جوان 2004.

المركزية في دول العالم، بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر،أهمها المخاطر النظامية، التي تتعرض لها البنوك و المؤسسات المالية، لأن أي خلل يتهددها قد يؤدي إلى خلل في أداء الاقتصاد الكلي، ناهيك عن انتقالها من دول لأخرى مما يترتب عنه التأثير على أداء الاقتصاد العالمي ككل.
كما كان لأزمة المديونية العالمية في الثمانينيات، توقف عدد من الدول المدينة عن الدفع، مما ألحق الضرر بالبنوك الدائنة، حيث سعت الدول العشر الصناعية الكبرى عن طريق بنك التسويات الدولية(BRI) ، السعي لوضع قواعد تضمن سلامة الأعمال المصرفية، وكانت البداية بالإعلان عن أشهر هذه القواعد والخاصة بالملاءة المصرفية للبنوك في عام 1988، والتي تعرف باتفاقية بازل للملاءة (nouvel accord de fonds propres) ثم تبعتها عدة قواعد منظمة أخرى، تتضمن التوصيات الخاصة بسلامة الأجهزة المصرفية وتأمين استقرارها من خلال اجتماع وزراء مالية الدول السبع الكبرى في إبريل عام 1998، وانطلاقاً من هذه الدعوة، قام بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والمجموعات الرقابية الإقليمية، بدراسة وضع القواعد المنظمة للرقابة والسلامة المصرفية، على أن تطبق على جميع دول العالم[26].

خامساً – التوسع في الإقراض قصير الأجل:

من أهم الظواهر التي شهدها الاقتصاد العالمي منذ السبعينيات، التوسع في الإقراض الخارجي، وبصفة خاصة، الإقراض قصير الأجل الذي لا يتجاوز سنة، ولقد عرف ذلك في الثمانينيات بأزمة المديونية العالمية، والتي توقفت فيها عدة دول عن سداد الديون ، مثل المكسيك والبرازيل والأرجنتين مما سبب بعض الصعاب للبنوك الدولية الدائنة حينذاك، ثم سعت الدول والمنظمات الدولية إلى تسوية هذه المعاملات.
وبدأت الدول في التوسع مرة أخرى في الإقراض، وخاصة قصير الأجل (القروض التجارية)، وذلك نتيجة سهولته والتوسع في أعمال البورصات والأسواق المالية العالمية، وعرف باسم ظاهرة (Hot Money)، وهي الأموال سريعة الدخول والخروج، وهي لا تتناسب مع التنمية المطلوبة، والتي ساعدت على حدوث الأزمات التي حلت بدول جنوب شرق آسيا في عام 1997.[27]

[26] أخيرا تم التوصل إلى اتفاقية جديدة تدعى توصيات بازل 3 الحديثة
[27] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق ، ص51.

يقصد بالأموال الساخنة حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل بين الأسواق المالية بحثا عن عائدات أعلى في وقت قصير، ولها سوق رئيسي هو سوق الدولار الأوربي، وحجم التعامل اليومي بها وصل إلى المليارات من الدولارات، وبتعبير آخر، هي الأموال التي تدخل السوق المالي للمضاربة وفق أهداف معينة، وما أن تحقق أهدافها تلك حتى تخرج من السوق، لذلك نجد أنها تمثل تهديدا خطيرا للأسواق المالية حيث لا سلطة لأحد عليها.

كما تتضمن أيضا الأموال الأجنبية التي تتواجد داخل النشاط الاقتصادي لأي بلد على شكل ودائع بنكية ، تهدف إلى الاستفادة من معدلات الفائدة المرتفعة فيه، أو عن طريق بيع وشراء العملات الصعبة في سوق العملات، وتتمثل أهمية هذه الأموال في قدرتها على التحرك السريع، بشكل يؤثر على الوضع الاقتصادي مباشرة، فعندما تكون هذه الأموال موجودة داخل بلد م،ا يكون تأثيرها إيجابيا على التوازن الاقتصادي العام، وتؤدي إلى تحسن ملحوظ فيه وتظهر وجود سيولة واحتياطي كبير في العملات الصعبة، ولا ينظر إلى هذه الأموال بنظرة المساهمة في الإنتاج أو في توفير فرص عمل داخل البلد الذي تتواجد فيه، لأنها تنسحب فورا منه عند حدوث أي أزمة في ذلك البلد فورشعور هذه الأموال بخطر على مصالحها، وقد يؤدي ذلك إلى خلل في التوازن العام لاقتصاد البلد، فقد تسبب انسحاب الأموال الساخنة من أسواق دول جنوب وشرق أسيا، إلى انهيار عملاتها وحصول انخفاض شديد في أسعار الأسهم وارتفاع مخاطر الاستثمار المالي، ودخولها في أزمة مالية واقتصادية حادة استغرقت تلك البلدان سنوات عديدة لتتعافى منها وتستقر اقتصادياتها من جديد .

وجدير بالذكر، أن الأموال الساخنة، لعبت دورا كبيرا في تفاقم الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، وتوسيع دائرة الدول المتضررة منها، فقد كشفت الأزمة المالية الأخيرة وانهيار الأسعار في البورصات عن خطورة هذه الأموال في أسواق المال وتأثيرها على هذه الأسواق.

لذلك نجد أن الكثير من الخبراء الاقتصاديين العالميين، يشددون على ضرورة وضع ضوابط لحركة هذه الأموال، بما يمكن من ترويضها حتى لا يكون ضررها أكثر من نفعها، كما نجد أن مسؤولي الاقتصاد في مختلف بلدان العالم ينبهون إلى ضرورة فرض قواعد وإجراءات لمراقبة تدفقات رأس المال، ومنع تدفق (مزيد من تلك الأموال إلى داخل بلادهم).[28]

[28] الأموال الساخنة فيروس الأسواق المالية، جريدة الوطن، من موقع الانترنت:
http://www.al-watan.com/data/20081111/innercontent.asp?val=ecs4_3

المبحث الثالث: الاتجاهات الحالية والقضايا الإستراتيجية التي تواجه البنوك:

بعض الأدباء الاقتصاديون ، طرحوا بعض التخمينات المستقبلية بناء على المعطيات الحالة و التي يدور حولها فلك القطاع المصرفي و المالي في فضاء المتغيرات العالمية، دفع بهم تقديم بعض التنبؤات إلى ما ستؤول إليه الأوضاع مستقبلا على أن تواجه البنوك تغييرات ملحوظة، وكذا عدداً من القضايا الإستراتيجية وذلك نتيجة تزايد تأثير القوى الرئيسية التالي ذكرها[29].

أولا – النزعة نحو التدويل:

وفي هذا المجال نقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال الاقتصادي، ويمكن أن نضرب مثالاً على ذلك بالزيادة الهامة والكبيرة في تواجد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى خارج أسواقها المحلية أي في الدول الأجنبية، ويلاحظ أن التدويل له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول، وتلك الآثار الثلاثة أدت إلى ما يلي:

– زيادة أهمية الأصول الأجنبية في البنوك المحلية.

زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية محلياً.

– تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية المحلية.

– التوجه إلى إبرام اتفاقيات بين الدول حول توحيد الرقابة و الإشراف المصرفي بين البنوك المركزية لدول الأعضاء.

وفي الوقت الحاضر، هناك عدد من الدلائل تشير إلى أن البنوك الأجنبية سوف تمثل تهديداً على أسواق الأعمال المصرفية المحلية، وفي أوروبا على سبيل المثال ففي خلال السنوات القليلة القادمة، يُتوقع أن البنوك الأجنبية الكبيرة فقط سوف تشكل التهديد التنافسي الرئيسي في سوق الأعمال المصرفية بالتجزئة ، طالما كانت الفرص متاحة، وأن تكون تلك البنوك الأجنبية لديها القدرة على أن تستحوذ على المؤسسات المالية ذات الأعداد الكبيرة من العملاء [30].

والجدير بالذكر، أنه في عدد لا بأس به من الدول العربية يلاحظ أن ثمة توسعاً للبنوك الأجنبية منذ عدة سنوات في الأسواق المصرفية المحلية من بينها

---

[29] أوراق بنك مصر البحثية ،"التخطيط الاستراتيجي في البنوك في عالم متغير ، مركز البحوث ، بنك مصر، العدد (6) 1999 ص 39–43.

[30] تجدر الإشارة إلى وجود توسع ملحوظ لبعض المصارف و المؤسسات المالية الأجنبية في السوق الجزائرية و توسيع فروعها عبر التراب الوطني .

الجزائر، حيث ارتفعت حصة البنوك الأجنبية في عدد من الدول العربية عموما، إلى نسب مرتفعة وصلت على سبيل المثال إلى ما يزيد عن 20% في لبنان والإمارات، ومن المتوقع أن يزداد توسع البنوك الأجنبية في ظل انضمام عدد من الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية OMC والتوقيع على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية.[31]

ثانيا– الشمولية- (Universaliation) :

ويعد هذا أحد التطورات المصرفية الرئيسية التي ظهرت في أوروبا، و بعدها في العديد من دول العالم خلال العقدين الماضيين، إذ بدأت البنوك في تلك الدول في البعد عن التخصص المصرفي وكذا تقليل التركيز على الأشكال التقليدية للإقراض والاستثمار، وبذا أصبحت تلك البنوك تقوم بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المالية.

وعليه ففي كافة أنحاء أوروبا الآن، تتحرك البنوك باتجاه النظم المصرفية الشاملة والتي تمكنها من ممارسة نشاطها في أسواق كانت من قبل محظورة عليها، كما أن سرعة تآكل الفواصل التقليدية بين العمل المصرفي وتقديم الخدمات الأخرى، يعتبر انعكاساً لتزامن تآكل تلك الفواصل في أسواق المال الدولية، خاصة بين أسواق التمويل المصرفية وأسواق التمويل من خلال السندات، وبالإضافة إلى ذلك فإن ظاهرة التسنيد، سوف تغذى باستمرار اضمحلال وانهيار الخطوط الفاصلة بين العمل المصرفي وأسواق رأس المال وأسواق النقد.

يعرف البنك الشامل على أنه ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية داخل البلاد وخارجها من ناحية، ويقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا بالإضافة إلى تقديمه توليفه واسعة من الخدمات المصرفية من ناحية اخرى . [32]

والبنوك الشاملة تمثل كيانات مصرفية تعتمد على إستراتيجية التنويع كأساس وطريقة عمل لها سواء ما تعلق بجانب مواردها أو بجانب استخداماتها، كما أنها

---

[31] عدنان هندي، المصارف العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، التحديات والفرص، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية ، لبنان، جانفي 1997، ص 33.

[32] محمد كمال خليل الحمزاوى، اقتصاديات الائتمان المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997 ، ص43 .

تقوم بتقديم كافة الخدمات المالية بما فيها خدمات التأمين، كأن يمارس البنك وظيفة التأمين على حياة العملاء الذين يحصلون على قروض من خلال التزام شركة تأمين متعاقد معها بسداد القروض في حالة وفاة المقترض، ويحصل البنك على عمولة جيدة من شركة التأمين نظير قيامه بهذه الأنشطة، كما يمتد نشاط التأمين على الممتلكات التي تم الاقتراض من أجل شرائها كالمنازل والسيارات، كما يقوم البنك أيضا بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية والتعامل فيها، كما يمكنها امتلاك أسهم في الشركات بما فيها الشركات غير المالية مثل شركات المساهمة، هذا إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية التي تقوم بها مختلف البنوك، حيث نجد أنها تقوم بكل أعمال البنوك.

ثالثا – التسنيد أو التوريق :

وهذه الظاهرة بزغت في السبعينات والثمانينات، وصارت تشكل واحداً من أهم ملامح أسواق المال الدولية، هذا ويشير مصطلح "التسنيد" في معناه الأساسي إلى الأساليب الفنية والتي يمكن من خلالها تحويل الأصول أو تغيير شكلها الخارجي إلى أصول مالية، بحيث يمكن إعادة بيعها إلى المستثمرين في أسواق المال، وقد نشأت ظاهرة التسنيد في البنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق الأوراق المالية، في مجال الوساطة المالية في عمليات الائتمان الدولية .

كما حمل أسلوب التسنيد معه تغيراً ذو مغزى هام في الدور الذي يقوم به المصرفيون، حيث أن الربحية الآن تحولت من كونها تعتمد على إجراء الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بهامش أسعار الفائدة، إلى التركيز باتجاه تحقيق الإيرادات من العمولات عن الأنشطة الخاصة بتقديم أدوات دين للمستثمرين.

ولعل لعملية التوريق مجموعة من المزايا سواء بالنسبة للبنوك، أو بالنسبة للمؤسسات صاحبة الدين، نذكر من أهمها ما يلي:

- تقليل عبئ الاقتراض على الهياكل المالية لهذه المؤسسات، من خلال تحويل قروضها المصرفية إلى سندات ذات أسعار فائدة أقل من فائدة البنوك غالبا.
- المساعدة في عملية خصخصة هذه المؤسسات والمحافظة على الحقوق المالية للبنوك، ويلاحظ اعتماد ظاهرة التوريق بصورة أساسية على التطور التقني، كما حملت هذه الظاهرة– التي أصبحت من أهم ملامح أسواق المال الدولية–تغيرا

لمفهوم الربحية من هامش أسعار الفائدة إلى عمولات الأنشطة الخاصة بتقييم أدوات الدين، وتجدر الإشارة إلى أن التسنيد من الظواهر التي اعتمدت على التقدم التكنولوجي وتزايد استخدامات الإعلام الآلي، حيث أتاح ذلك للمؤسسات المالية من أن تقوم وبتكاليف قليلة بتجميع حزمة تشكل محفظة قروض بإصدارات صغيرة، وبيع هذه الحزمة في صورة ورقة مالية إلى طرف ثالث (حامل الورقة)، وتقوم تلك المؤسسة المالية بتحويل أقساط وفوائد هذه الحزمة إلى حامل الورقة، وبذا تكون قد حققت فائدتين من عملية التسنيد الأولى هي تحويل أصل غير سائل إلى سيولة تساعد على سد الفجوة التمويلية، والثانية الحصول على رسوم نظير تحويل مدفوعات خدمة القروض إلى حامل الورقة، هذا وقد أمكن من من خلال التطور التكنولوجي تطبيق هذا الأسلوب على العديد من أنواع القروض عقارية وقروض استهلاكية ومتحصلات بطاقات الائتمان، طالما أنه يمكن تجميع هذه القروض في شكل حزم متجانسة تحت غطاء ضمانات كالرهون الحيازية و الرهون العقارية، بقيمة محددة ويتم بيعها في سوق رأس المال كورقة قابلة للتداول.

رابعا- العولمة ، (Globalisation) :

تشير العولمة إلى عمليات التوحيد والتكامل عالمية النطاق لكل من أسواق رأس المال وأسواق النقد، أي التوحيد والتكامل بين الأسواق المالية عالمياً، وذلك من خلال آلية المبادلات وعمليات الموازنة المصاحبة لها وذلك لفروق الأسعار العالمية، هذا وقد أدت عمليات العولمة إلى إمكانية قيام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بإدارة محافظ استثمارات ، كذلك فإن سلسلة كاملة وشاملة من المنتجات والأساليب الجديدة أصبحت متاحة الآن، بحيث يستطيع اللاعبون الرئيسيون في السوق (المؤسسات المالية الدولية) القيام بأنشطتهم في الأسواق المالية المختلفة في كافة أنحاء العالم، في نفس الوقت أي بصورة متزامنة.
وقد اتخذت العولمة الاقتصادية شكل تيار متصاعد، يهدف إلى فتح الأسواق وحرية حركة رؤوس الأموال والسلع وعوامل الإنتاج وانفتاح كل الدول على بعضها البعض، وتستند هذه العولمة إلى النظام الرأسمالي، حيث تروج إلى الليبرالية الاقتصادية باعتبارها المفتاح لكل خيرات اقتصاد السوق ، الذي من ابرز خصائصه انتشار الشركات عابرة القوميات، وتوجيه المنظمات العالمية للنظام

الاقتصادي الدولي وتزايد سيطرتها، وتنامي الاتجاه نحو التخصص وتقسيم العمل وتزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل على المستوى العالمي.
ولقد أدت هذه الأبعاد الاقتصادية للعولمة، إلى ظهور عدد من المتغيرات والآثار الاقتصادية والمصرفية على المستوى العالمي من بينها البنوك الشاملة والاندماجات وتزايد الاتجاه نحو الخصخصة والمستحدثات المالية...الخ.
ونتج عن كل هذه المتغيرات المصرفية الجديدة تعرض البنوك لعدد من الأزمات المالية والمخاطر المصرفية [33].

خامسا- التجمع والاندماجية (Conglomeration) :

لعل من أهم آثار العولمة على البنوك هو تنامي ظاهرة وموجة الاندماج المصرفي سواء بين البنوك الصغيرة والكبيرة أو بين البنوك الكبيرة وبعضها البعض لتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة والاستفادة من وفورات الحجم لرؤوس الأموال التي تحققها عمليات الاندماج وانتشرت ظاهرة الاندماجات المصرفية عبر العالم، وأصبحت إحدى الاستراتيجيات التي تعتمدها الدول لتقوية قاعدة رأس مال البنوك والصمود أمام المنافسة في ظل التطورات المصرفية العالمية المشار إليها سلفا[34] . ويبدو أن عملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها وشمولها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم تقريبا، حيث وصلت عمليات الاندماج المصرفي عام 1997 إلى 1.6 تريليون دولار، وعام1998 إلى 2 تريليون دولار.[35]

نظراً لعدد من العوامل والمتغيرات في كل من سوق الخدمات المالية وكذا البيئة الاقتصادية العالمية، فإن من المتوقع في المستقبل أن يتم تقديم الخدمات المالية من خلال أربعة أنماط رئيسية من المؤسسات، والمتخصصين ، والوكلاء ، والمؤسسات التي تمارس أنشطتها تحت مظلة امتياز من مؤسسة أخرى .
وعلى الأرجح، فإن "التجمع والاندماجية" يعد الاتجاه الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في أوروبا، بل في العديد من دول العالم المختلفة، ولعل حركة "التجمع والاندماجية" تحددت ملامحها واكتسبت خصائصها وصفاتها المميزة، من خلال رغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع في الحفاظ

---

[33] لعراف فايزة ، نفس المرجع السابق، ص 23.
[34] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، رسالة دكتوراه، كليه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعه الجزائر، 2006 ، ص34.
[35] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص43

على تواجدها عالمياً، ويذكر أن عدداً كبيراً من عمليات الدمج وكذا عمليات السيطرة في سوق الخدمات المالية الأوروبية تمت عام 1986، هذا ويمكن القول إن من أهم الأسباب الرئيسية التي تفسر حدوث عمليات الدمج والسيطرة، ترجع إلى الدوافع الإستراتيجية والمرتبطة بالتنويع وكذا الدوافع الاقتصادية ذات العلاقة بالعمل والتعاون معاً .

ويجدر التنويه إلى، أن "إستراتيجية الدمج والاستحواذ" في مجال العمل المصرفي، لا تختلف عن تلك الإستراتيجية في الشركات الصناعية الأخرى. كما أن أحد الأسباب التي تدفع الشركات للاستثمار في خارج دولها، هو تشبع السوق المحلي بدرجة كبيرة، وهذا ينطبق بصفة خاصة على البنوك الألمانية حيث أن ما يزيد عن 90% من السكان لديهم نوع ما من أشكال الحسابات في أحد البنوك وأن السوق المصرفي في ألمانيا يتميز بظاهرة "وجود بنوك أكثر من اللازم".

أما الدوافع الإستراتيجية بالنسبة لكل من البنوك في المملكة المتحدة وكذا في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، والتي توسعت في الخارج (فيما وراء البحار) فقد تم تبريرها وتفسيرها بالحجج الخاصة بالتنويع "سياسة اتبع العميل" ، ومن المتوقع أن اتجاه التجمع والاندماجية سوف يستمر بلا شك، طالما كانت المؤسسات المالية الكبيرة ترغب في التوسع في تقديم منتجات متعددة، وكذا الهيمنة على الأسواق جغرافياً، أي السيطرة على أسواق جغرافية جديدة، خارج نطاق دولها، وطالما أن تلك المؤسسات لديها مزيد من رؤوس الأموال التي تكفي لابتلاع ضحاياها من المؤسسات المالية الأصغر، ومن القوى الدافعة الرئيسية باتجاه "التجمع والاندماجية" هي النمو الواضح في مجال الاستثمار المصرفي ، وكذا النمو في أنشطة أسواق الأوراق المالية.

وأخيراً نشير إلى أنه من أهم التوجهات التي شهدتها سنتي 97 و98، انتشار عمليات الاندماج بين الشركات العملاقة، وأغلبها في قطاقات الاتصالات والسيارات والمال، خاصة بين المؤسسات المالية الكبرى. وتستهدف عمليات الاندماج تحسين مستوى أداء الشركات والمؤسسات المندمجة وتدعيم قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية[36].

[36] البنك المركزي المصري، التقرير السنوي 1998/1997.

سادسا- التركز، (Concentration):

إن التركز في أسواق العمل المصرفي يعد أيضاً أحد الملامح الهامة للتغييرات الهيكلية في عالم البنوك، والتركز ليس بأي حال ظاهرة حديثة، حيث أن النظم المصرفية في العديد من دول العالم يهيمن ويسيطر عليها عدد قليل من البنوك الكبيرة وذلك منذ نصف قرن على الأقل، هذا وتختلف النظم المصرفية في درجة تركزها التنافسية .

أما بالنسبة للطريقة الأكثر شيوعاً لقياس التركز المصرفي، فهي تعتمد على احتساب نسبة أصول أو ودائع القطاع المصرفي في دولة ما، والتي يسيطر عليها ويديرها أكبر ثلاثة أو خمسة بنوك، لكن تجدر الإشارة إلى أنه هناك صعوبة في أن تقيّم بدقة كل من فعالية ومدى التركز في داخل النظم المصرفية بمفردها، كما أنه أصبح أيضاً من الصعوبة بدرجة كبيرة قياس التركز المصرفي بالقياسات المعاصرة، وذلك بسبب عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين أسواق العمل المصرفي والأسواق المالية الأخرى، ومع ذلك فإنه من الواضح أن هناك اتجاهاً لتفضيل الحجم الكبير لدى العديد من البنوك، في عدد كبير من دول العالم المختلفة.

هذا وتتسم الأسواق المصرفية في عدد من الدول العربية بظاهرة التركز المصرفي، ولعل أبلغ مؤشر على التركز المصرفي في الوطن العربي أن حصة أول 20 بنكاً عربياً من موجودات القطاع المصرفي قد قاربت 50% في عام 1995، 90% بالنسبة لحصة أول 100 بنك عربي، الأمر الذي يعني أن أكثر من 200 بنك عربي تنافسي على حصة قدرها 10% فقط من نشاط السوق المصرفية العربية.

خلاصة الفصل :

و استخلاصا لما ذكر، فإن تزايد سرعة عجلة العولمة المالية في السنوات الأخيرة، بهدف فتح أسواق على المدى الواسع زاد في رقعة حركة رؤوس الأموال و السلع و الخدمات على المستوى العالمي ، أدى إلى إبداع وسائل و أدوات جديدة تسهم في السيطرة قدر الإمكان، على الأسواق و من ثمة على رؤوس الأموال، بغية جني أكبر قدر ممكن من الإرباح وجمع رأس المال على حساب اعتبارات أخرى، مما أدى إلى خلق الأزمات المالية وانتشارها على المستوى العالمي، وأشارت الدراسات التي بحثت أسباب تلك الأزمات وأساليب علاجها إلى أن أزمات البنوك كانت قاسماً مشتركاً في معظم حالات الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، ولقد كانت المخاطرة الناتجة عن الائتمان و سوء الإدارة من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك.

الفصل الثانـي

مفهوم الرقابة و الاشراف المصرفي وأهميتهما وإطار لجنة بازل

الفصل الثاني:
مفهوم الرقابة و الإشراف المصرفي و أهميتهما ، وإطار لجنة بازل.

إن موضوع الرقابة و الإشراف حضي باهتمام كبير من قبل فقهاء كثر، نظرا مما يكتسيه من أهمية في فهم خفايا و ألغاز السوق ، و ما تتطلبه من فهم و إمعان .
في هذا الصدد، نحاول تقديم بعض الإيضاحات حول بعض التعريفات للرقابة بتحديد أهدافها و الغاية منها، و ما هي الهيئات الممارسة لها و الأساليب المتبعة في ذلك.

تناولت الدراسة في هذا الفصل، بعض المفاهيم عن الرقابة و الإشراف المصرفي في المبحث الأول ثم ماهية الأهداف المرجوة منها، و المعايير العالمية المعتمدة فيها، و في المبحث الثاني وتم التطرق إلى أنواع المخاطر المصرفية و أساليب إدارتها.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم الرقابة المصرفية و مبادرات تطويرها.

نظراً للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الدارسين.
فقد عرفها بعض الفقهاء بأن:
"الإشراف هو مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها، أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف، توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادرعلى الإسهام في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها "[37] .

أما الرقابة فعرّفها أحد الباحثين بأنها؛
"مجموعة الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة، من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثمة أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية

[37] الياس ناصيف ، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان،العدد 185، 1996، ص 53.

وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء"[38].

ومما سبق، نخلص إلى القول إنّ الرقابة المصرفية، عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (المصرف المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح، وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.
إن عملية الرقابة المصرفية على نشاط القطاع المصرفي ضرورية جداً وجديرة بالاهتمام والملاحظة، وذلك للحفاظ على حسن تطبيق الأنظمة التي يخضع لها وإنجاز الوظائف التي تقع على عاتقه والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له.
نظرا لظهور في الفترة الأخيرة، العديد من العوائق التي واجهت القطاع المصرفي، كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات الائتمانية، وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف، ما ألزم الأمر إلى تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة، الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام.

ففي مرحلة أولى، اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية، على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواءً من خلال الرقابة الميدانية، (sur place) أومن خلال الرقابة المكتبية (sur pièce) ، والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية.

وفي مرحلة ثانية، تغير مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظراً لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها،

[38] كعدان حسان، الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري، أطروحة دكتوراه، جامعة، دمشق،1997، ص37 وما بعدها.

الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع ، وهو نظام رقابة المخاطر (Supervision des risques) التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية.

أولا– الإشراف المصرفي وأهدافه:

لقد حرصت معظم التشريعات على وضع نظم للرقابة والإشراف المصرفي، بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي لضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتلاءم مع التطورات العالمية، ابتدعت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية أي الأوربية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم إلى تبنيها .

كما كان للجنة بازل للرقابة المصرفية، دوراً هاماً لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك، حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها.

ويوضح استعراض نظم الرقابة المصرفية في مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7)، تطبيق ما يسمى النموذج البديل للرقابة المصرفية والعمل به على نطاق واسع، إذ يمثل التعاون بين البنوك المركزية والهيئات الرقابية الخاصة ووزارات المالية، في العديد من بلدان تلك الدول (إنجلترا – أمريكا – فرنسا – ألمانيا)، حجر الأساس للرقابة الفعالة واللازمة لضمان سلامة النظام المالي، وذلك مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية الدور الرقابي للبنك المركزي من دولة إلى أخرى في تلك المجموعة، وقد بلغ هذا الدور أقصاه في إيطاليا وأدناه في اليابان وكندا بينما اختفى تماماً في إنجلترا.

ثانيا – أهداف الرقابة المصرفية :

على الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية، ومن بينها:

1. **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:**

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام

المالي ككل. كما تضمّن أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك، سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

2. ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك، للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة، والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3. حماية المودعين:

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية، لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول .

أهمية الرقابة المصرفية:

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في النقاط التالية :

1. الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الالتزامات بمواعيدها،
2. العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف، نظراً لأهميتها نحو تمويل مشاريع المتعلقة بالتنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل،
3. تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة، نظراً للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات، وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية،
4. إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها، ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها، خاصّة القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة، ومن ثمة محاولة الحد من هذه المخاطر،

5. منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية، مما قد ينعكس سلباً على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف،
6. التأكد من مدى التزام المصارف وتقيُدها بالتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

ثالثا– محاولة تطوير نظم الرقابة باستخدام نظم التقييم:

يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها (C.A.M.E.L.S) والتي تعكس أداء المصرف في ست محاور رئيسة:

أ. كفاية رأس المال- (Capital Adequacy)،
ب. جودة الأصول- (Asset Quality)،
ت. الإدارة - (Management)،
ث. الأرباح - (Earnings)،
ج. السيولة (Liquidity)،
ح. تحليل الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity Analysis For Market Risks).

إن الغرض من استخدام نظام التقييم (CAMELS) ، هو تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقاط ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للمصرف، والتي تتطلب بذل عناية رقابية خاصة وتحديد أولويات الرقابة اللازمة، أو تدخل السلطة النقدية لمعالجة الأمر.

كما يؤدي إلى تقييم القوة والسلامة الكلية للصناعة المالية والمصرفي. ولتحقيق ذلك يتطلب نظام التقييم إجراء التحليل الشامل للأوضاع المصرفية، من خلال التحقق من سلامة الأصول والعمليات المصرفية أثناء جولات التفتيش الميدانية، والتي يتم من خلالها الكشف عن قدرة الإدارة على تحمل المخاطر وأسلوب إدارتها، والتي تمر بالمراحل التالية[39]:

أ – تقييم المخاطر (Assessing Risk)،
ب– الرقابة على التعرض للمخاطر (Controlling Risk Exposures)،
ت– متابعة المخاطر (Monitoring Risks).

[39] – حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، نقلاً عن ملحق الأهرام الاقتصادي، " ضوابط العمليات المصرفية الالكترونية"، العدد 173، مصر، ابريل 2002، ص8–9.

أ- **استخدام نظام تقييم المخاطر في البنوك:**
يتم وفق هذا النظام، تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أولاً بأوّل، ويعتمد في ذلك بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط، التي يحتمل أن تعرضها للمخاطر والعمل على قياسها.

ب- **الرقابة على التعرض للمخاطر وتشتمل على ما يلي:**
- ✓ تنفيذ سياسات وإجراءات تأمين، التي تستهدف تحديد شخصية المتعامل وضمان الحفاظ على سرية المعلومات.
- ✓ تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا وبين العاملين، بشأن سلامة أداء النظم، وتوفير التدريب المستمر للعاملين، وذلك لتلافي تضارب المصالح بين المستويات المختلفة المسؤولة عن أمن النظم والإدارة العليا، إذ قد يرى أحد فريق أمن النظم أن هناك اختراقاً بينما يرى رئيس الفريق أنه لا يمكن إخبار الإدارة العليا بهذا الاختراق.
- ✓ استمرار تقييم وتطوير الخدمات.
- ✓ ضوابط الحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر من خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

ت- **متابعة المخاطر وتشمل:**
- ✓ إجراء الاختبارات الدورية للنظم للتأكد من فاعليتها وعدم وجود محاولات غير عادية لاختراقها.
- ✓ التأكد من وجود سياسات وإجراءات للمراجعة الداخلية والخارجية، التي تسهم تتبع التغيرات والتخفيض من حجم المخاطر.

كل هذا يتطلب نظام تقييم موحد، لإجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الست الأساسية، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1إلى 5) حيث يكون التصنيف (1) الأفضل، والتصنيف (5) الأدنى، ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف، استناداً إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر المذكورة، والتي تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها، وبالتالي فإن المصارف التي يكون تصنيفها (4) أو (5)، تشير إلى وجود مشاكل جدية وهامة فيها مما تتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص بها، فإذا ما تعرض المصرف إلى تهديد في ملاءته، فإنه يصبح من الضروري

توجيه الاهتمام الإداري والرقابي مع إعطاء الاعتبار إلى التصفية الإجبارية أو إعادة تنظيم المصرف.

أما المصارف التي يكون تصنيفها (3)، فهي بشكل عام تواجه بعض نقاط الضعف، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول، فقد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل بارزة في الملاءة والسيولة، مما يتطلب من البنك المركزي اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة، مع تقديم إرشادات واضحة للإدارة لتحديد وتلافي نقاط الضعف المذكورة.

أما المصارف التي يكون تصنيفها المركب (1 و2)، فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي، وتعتبر ذات إدارة راسخة، وأن قدرتها على الصمود أمام التحديات جيدة باستثناء التقلبات الاقتصادية الحادة، إلا أن ذلك يتطلب وجود إشراف رقابي، كحد أدنى، لضمان استمرارية وصلاحية السلامة المصرفية الأساسية.

ولتحديد التقييم المركب للمصارف التي لها فروع متعددة، فإن البنك المركزي يلجأ عادةً لاستخدام البيانات التي جمعت من الجولات التفتيشية لتلك الفروع، حيث يتم تحرير الملاحظات الهامة في تقرير التفتيش الموحد لهذه المصارف بشكلها النهائي.

رابعا – نظام الرقابة العالمي (إطارالرقابة لجنة بازل):

في عام 2001 ، أصدرت لجنة بازل التابعة لبنك التسويات مقترحات جديدة، لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال، وأطلق عليها اتفاق لجنة بازل (Bale II) الذي يستند إلى ثلاثة أسس رئيسة:

– الأساس الأول: يتضمن طريقة مستحدثة لحساب رأس المال المرجح للمخاطر، واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان، وغيرها من المخاطر التي تواجهها المصارف.

– الأساس الثاني: هو ضمان أن يكون لدى المصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية، آلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي (Economic Capital)، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

– الأساس الثالث: فيتطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية، أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر.

خامسا- السلطات الإشرافية و الرقابية:

تعتبر رقابة المصرف المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي، وحماية حقوق المساهمين والدائنين للمصرف، كما يهدف إلى التأكد من تقيد المصارف بالقوانين والأنظمة، والمحافظة على سلامة وسيولة موجوداتها وتوفير إدارة حكيمة لها.
وللرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف الأخرى نوعان هما، الرقابة الوقائية والرقابة الحمائية وأربعة أساليب تتمثل في:

- الرقابة من خلال الكشوفات والتقارير- (contrôle sur pieces)،
- الرقابة من خلال التفتيش المباشر- (contrôle sur place)،
- الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة،
- منح التراخيص و الاعتماد[40].

أما الهدف الأساسي والأهم لرقابة مصرف المركزي على المصارف ، يمكن أن نستشفه من الأهداف المنوط بها من قبل المشرع الجزائري على سبيل المثال ما يتضح في الأهداف المنصوص عليها في قانون النقد والقرض الجزائري في أمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت2003 موضع التطبيق والمتمثلة في:

- تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي،
- تثبيت الدينار الجزائري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى،
- توسيع إمكانيات استخدام الموارد وزيادة الدخل القومي،
- توجيه السياسة النقدية بما يخدم أهداف الدولة المتمثلة في التنمية الاقتصادية[41].

[40] أبو شقرا وائل، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1987، ص 28.
[41] المادة 01 و02 من نظام 91-08 مؤرخ في 14 اوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية .

- الفصل بين وظيفة الرقابة ووظيفة رسم وتنفيذ السياسة النقدية:

تختلف وجهات النظر بشأن تحديد الجهة المسئولة عن الرقابة المصرفية، وذلك نظراً لاختلاف الظروف المؤسسية والثقافية الإدارية، ومدى التقدم الاقتصادي وانفتاح أسواق المال في كل دولة، حيث يرى البعض قيام البنك المركزي بالإشراف التام على البنوك واستقلاليته في أداء هذه المهمة، بينما يرى البعض الآخر إمكانية قيام جهات وهيئات رقابية أخرى (عامة أو خاصة) بالإشراف على البنوك، بهدف إتاحة المجال للبنك المركزي للقيام بوظيفته الأساسية ألا وهي رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

في حين يختلف البعض عن الآراء السابقة، موضحين ضرورة وجود تعاون وثيق بين كل من البنوك المركزية و البنوك المحلية والهيئات الرقابية، استناداً إلى التداخل بين كل من وظيفة الرقابة المصرفية، وتحديد وصياغة السياسة النقدية، والتي يجب أن تتسق إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة. وفي ذلك الإطار انقسمت دول العالم فيما يتعلق بتحديد الجهات المنوط بها عملية الرقابة إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

- المجموعة الأولى: مجموعة الدول التي يقوم فيها البنك المركزي (مستقلاً) بالإشراف والرقابة المصرفية، وهو ما يسمى بنموذج البنك المركزي؛ (Banque centrale).
- المجموعة الثانية: مجموعة الدول التي تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف على البنوك، بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية دور البنك المركزي وصور تدخله كجهة رقابية من دولة إلى أخرى.
- المجموعة الثالثة: مجموعة الدول التي تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة فقط بالإشراف على البنوك، ويطلق على المجموعتين الثانية والثالثة النموذج البديل للرقابة المصرفية (Model Alternative) [42].

---

[42] البنك الأهلي المصري، "نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة" ، النشرة الاقتصادية ، العدد الرابع ، المجلد الرابع والخمسون ، القاهرة 2001 ص 12.
غسان العباس، "المصرف المركزي والدولي في التشريع العربي والدولي" ، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1998 ، ص 17-18.

ويشير تتبع ممارسات السلطات النقدية في الدول الصناعية المتقدمة، إلى وجود اتجاه للفصل بين سلطة رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وبين سلطة الإشراف على أداء الجهاز المصرفي، والواقع أن 50% فقط من هذه الوظائف لدى الدول الصناعية المتقدمة ضمن هاتين المجموعتين التي تخضع لواء البنك لمركزي[43].
و الجدير بالذكر، أنه في جميع الدول الصناعية المتقدمة، يعهد بالوظائف المتعلقة بالسياسة النقدية للبنك المركزي فقط، أما وظائف الإشراف على الجهاز المصرفي فيمكن أن تكون من نصيب البنك المركزي، كما هو الحال في أستراليا ونيوزيلندا، أو من نصيب سلطة أخرى تتبع وزارة المالية أو هيئة فنية متخصصة، كما هو الحال في اليابان وكندا والنمسا وسويسرا وبلجيكا الدانمرك والنرويج وألمانيا والمملكة المتحدة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فيتقاسم مهمة الإشراف، كل من مجلس الاحتياطي الاتحادي ووزارة المالية والهيئة الاتحادية للتأمين على الودائع[44].
ويوضح هذا الاختلاف في نظم الرقابة المصرفية في الدول الصناعية المتقدمة، تطبيق ما يسمى بالنموذج البديل للرقابة المصرفية والعمل به على نطاق واسع.
حيث يمثل التعاون بين البنوك المركزية والهيئات الرقابية الخاصة ووزارة المالية في العديد من الدول المتقدمة (إنجلترا – أمريكا – فرنسا – ألمانيا)، حجر الأساس للرقابة الفعالة واللازمة لضمان سلامة النظام المالي، وذلك مع الأخذ في الاعتبار، اختلاف أهمية الدور الرقابي للبنك المركزي من دولة إلى أخرى في تلك المجموعة، وقد بلغ هذا الدور أقصاه في إيطاليا وأدناه في اليابان وكندا بينما اختفى تماماً في إنجلترا[45].

---

[43] سلوى العنتري ، الاتجاهات العالمية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل في قضايا التنمية، مركز الدراسات و البحوث للدول النامية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، القاهرة، 1998، ص 50.
[44] البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية ،المرجع السابق، ص 14و ما بعدها.
[45] النشرة الاقتصادية – البنك الأهلي – المرجع السابق ص 24.

سادسا- استقلال البنوك المركزية:

أصبح موضوع استقلال البنوك المركزية من الموضوعات الشاغلة للفكر القانوني في الآونة الأخيرة، وهو يعني جدية البنك المركزي في تحديد أهدافه واستخدام ما يراه مناسباً من أدوات الرقابة المصرفية[46]. ويعد استقلال البنوك المركزية من أهم العوامل الإستراتيجية الدافعة إلى الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي.

حيث ينسب الاقتصاديون والسياسيون ممارسة البنوك المركزية لاختصاصاتها، كسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، الفضل الكبير في شيوع الاستقرار الاقتصادي والسياسي في إطار من النمو المطرد ، خلال الربع الأخير من القرن العشرين على وجه الخصوص.

وينسب الفضل إلى النقديون، (مدرسة شيكاغو)، في إعادة اكتشاف السياسة النقدية كقاطرة للاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي، وتجسيداً لنجاح البنك الاحتياطي الفيدرالي في تطبيق الفكر النقودي وفي تحقيق الاستقرار النقدي والنمو المطرد.

وعلى العكس من ذلك تماماً، يحمّل الاقتصاديون والسياسيون الغياب المؤسسي للسلطة النقدية المستقلة، مسؤولية اضطراب الأحوال في البلاد النامية. [47]

و ينطوي مفهوم استقلال البنوك المركزية على حرية البنك المركزي، في تحديد أهدافه واستخدام ما يراه مناسباً من أدوات لتحقيق هذه الأهداف، بعيداً عن التدخل السياسي المباشر من قبل الحكومة. [48]

وتشير بعض الدراسات التطبيقية، أن مجرد استقلال البنك المركزي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم في الدول النامية، ويعتبر ذلك اختزالاً للحقائق الاقتصادية وقفزاً للنتائج لا يعتمد على براهين ثابتة، وذلك لأن التضخم في الدول النامية، لا يرجع فقط لكونه ظاهرة نقدية يمكن القضاء عليها بالتحكم في عرض النقود والطلب عليها وإطلاق الحرية للبنك المركزي في تحقيق ذلك، لأن هناك عوامل هيكلية ومالية تدفع بمعدلات التضخم إلى الارتفاع.

---

[46] محمود محيي الدين، "استقلال البنوك المركزية" ، مجلة البنوك ، اتحاد بنوك مصر، العدد الثالث والثلاثون ، مصر، إبريل ماي 2002 ص 20.

[47] أحمد الغندور، "حول السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي في مصر" – سلسلة أوراق بحثية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم الاقتصاد ، العدد (10) ، القاهرة، ماي 2000 ص 14-15.

[48] محمود محيي الدين، المرجع السابق، ص 20 -21.

وهناك اتجاه عام، يحبذ إعطاء حرية للبنوك المركزية في استخدام الأدوات النقدية و القانونية، المباشرة وغير المباشرة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف يتم الاتفاق عليها سلفاً مع السلطات الاقتصادية الأخرى، حتى لا يحدث تعارض بين المكونات المالية والنقدية للسياسات الاقتصادية.
ويعتبر هذا الاتجاه هو الأوفق، بالنسبة لظروف الدول النامية في ظل تعقد أهدافها الاقتصادية ومحدودية الوسائل الاقتصادية المتاحة لها.

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية و أساليب إدارتها و فق إطار لجنة بازل.

خلال في العقد الأخير من القرن العشرين، شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات، تمثلت في التقدم التكنولوجي و الفكري للصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في دول مختلفة بصورة منقطعة النظير، في إطار سعي الجهاز المصرفي إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، و بالرغم من هذه التطورات الإيجابية و مع تزايد المنافسة المحلية و الدولية ، فإنه لم يمنع من ظهور الأزمات المالية في معظم دول العالم، و التي بدورها أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، والى إفلاس العديد من مؤسساتها المالية و المصرفية.

و مما لا شك فيه، أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسماً مساهماً فيها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان، كون الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات التي تنطوي على مخاطر، وقد لوحظ تعاظمها في السنوات القليلة الماضية، بالإضافة إلى تطورها و تغير طبيعتها، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنك والمؤسسات المالية، إذ أضيفت إليها مخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة والمخاطر الإستراتيجية وغيرها...، مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وكيفية إدارتها، مما دفع بضرورة تبني نظم فعالة لإدارة المخاطر المصرفية، خاصة في ضوء اتجاه العديد من البنوك نحو التعامل في المستحدثات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة.

ويرجع تشعب المخاطر المصرفية أساساً، إلى التغير الذي طرأ على مصادر إيرادات البنوك، والتي لم تعد مقصورة على الهامش المحقق لفروق أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، بل يمكن القول بأن إيرادات البنوك، من رسوم الخدمات والتعاقدات، تنمو باستمرار، على حساب الإيرادات من فارق سعر الفائدة، حيث ارتفعت الأولى من 7% إلى 24% خلال الفترة من 1980 حتى 1994 مقابل تراجع الثانية من 93% إلى 76% خلال نفس الفترة.

أولا – أثر المخاطر على الصعيد المحلي و العالمي :

أدت سياسات التحرير المالي التي انتشرت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، إلى معاناة الكثير من الدول المتقدمة والمتخلفة من الأزمات المصرفية وأزمات أسعار الصرف، وكان القاسم المشترك بين هذه الأزمات (مثل أزمة المكسيك وأزمة الأرجنتين وأزمة فنزويلا وفنلندا والولايات المتحدة وغيرها)، هو أن الأزمة تبدأ من منطقة أو دولة أو مؤسسة ما، وتنتشر بعد ذلك إلى باقي الدول والمؤسسات الأخرى.

ومن المؤكد أن يكون للضغوط في أي مكان في اقتصاد ما، أثرها على النظام المصرفي، ونتيجة لطبيعة النشاط الاقتصادي للبنوك فإنها تكون معرضة لكثير من المخاطر المحتملة، فالمخاطر هي جزء من العمل المصرفي المالي، و تعد جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاطها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمحيط اقتصادي مفتوح وتنافسي، لدرجة أن البعض يرى أن البنك بمثابة مؤسسة لتحمل المخاطر.[49]

وللمخاطر المصرفية مصادر مختلفة، فمنها ما هو متعلق بالعميل، ومنها ما هو مرتبط بالبنك، ومنها ما له علاقة بالظروف العامة، وكذا طبيعة القرض المطلوب، ويستوجب على المراقبين المصرفيين فهمها والتأكد من أن تلك المصارف تقوم بإدارتها وقياسها بشكل كاف.

وسنشير -باختصار شديد - فيما يلي، إلى بعض هذه الأزمات بغية الكشف عن السمات التي تشترك فيها وكذلك بعض المخاطر المتولدة عنها.

---

[49] أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مطابع المستقبل، الطبعة الأولى، مصر ، 1998/1997 ص 75.

- **أهم الأزمات المالية والمصرفية**

من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية، أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية،(حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، إعتمادات الودائع المصرفية، ومعدل الصرف)، الناتجة عن الاختلاف في تقدير الظواهر الخاصة بالارتفاع والانخفاض ، مما يستلزم فترة طويلة لتفسيرها.[50]
كما يمكن تعريف الأزمة المالية، على أنها اضطراب حاد ومفاجئ في قيمة أو أسعار الأصول، سواء الحقيقية (مثل العقارات) أو المالية (مثل الأسهم وحسابات الادخار) ، و يترتب على انهيار قيمة الأصول انهيارا في المؤسسات المالية التي تمتلكها، تمتد أثاره إلى القطاعات الأخرى في الاقتصاد.
وعادة ما تحدث الأزمات المالية بصورة مفاجئة، نتيجة لازمة ثقة في النظام المالي، مسببها الرئيسي تدفق رؤوس أموال ضخمه للداخل ، يرافقها توسع مفرط وسريع في الإقراض، دون التأكد من الملاءة الائتمانية للمقترضين، وعندها يحدث انخفاض في قيمة العملة مؤديا إلى حدوث موجات من التدفقات الرأسمالية إلى الخارج.

أما الأزمة المصرفية فقد تظهر عندما يواجه بنك ما، زيادة كبيرة ومفاجئه في طلب سحب الودائع، فإذا كان البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك، وإذا حدثت مشكله من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى فتسمى(cries systémique)، وعندما يحدث العكس أي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة الإقراض (Credit Crunch)، وهو ما يسمى بأزمة الائتمان، وعندما تتغير أسعار صرف العملة بسرعة بالغة فأن ذلك يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، وتسمى هذه الأزمة بأزمة ميزان المدفوعات (crises de balance de payment) ، لدى تتخذ السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدي لانهيار سعر تلك العملة وهو شبيه بما حدث في تايلاند وكان السبب المباشر في اندلاع

[50] Barthalon (E) ,Crises Financières, Revue Problèmes économiques , n 2595, Paris , France , 1998

الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1997 ، وعلى الرغم من أن قرار تعويم أو خفض سعر العملة الوطنية قد يبدو قرارا تطوعيا من السلطة النقدية، إلا أنه في أغلب الحالات يكون ضروريا تتخذه في حال وجود قصور في تدفقات رأس المال الأجنبي أو تزايد في التدفقات الخارجة، فبعض تلك الأزمات لها أثر محدود على القطاع غير المالي، أما البعض الآخر فيلعب دورا أساسيا في تباطؤ النمو الاقتصادي وحدوث الانكماش بل قد تصل إلى درجة الكساد.

عموماً، فان العديد من الأزمات في أسواق المال قد تحدث نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة "الفقاعة"،أي عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة بصورة غير مبررة ، و هو ما يطلق عليها مصطلح الفقاعة التي سرعان ما تنفجر عند ذروة حجمها، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل –كالأسهم على سبيل المثال – هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاها قويا لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثمة تبدأ حالات الذعر في الظهور، فتنهار الأسعار، ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى. [51]

وسنكتفي فيما يلي بالإشارة إلى بعض الأزمات المالية التي واكبت التطورات النشاط المصرفي و المالي، نتيجة تطور ظاهرة العولمة الاقتصادية، ومن أهمها:

أ- الأزمة الاقتصادية الكبرى 1929-1933

عرف ٱقتصاد الدولي أزمة حادة إبان فترة الكساد العظيم, و ارتبطت أسباب هذه الأزمة بالظروف العالمية التي سادت حقبة ما بعد الحرب العالمية الأولى و بالفكر الاقتصادي الكلاسيكي, الذي كان سائداً آنذاك إلى جانب ما تعرضت له بورصة نيويورك للأوراق المالية من تدهور في أسعار الأسهم[52].

و قد تميزت هذه الأزمة بالخصائص التالية:

كان لها ارتباط وثيق بالأزمات الاقتصادية الدورية في النظام الرأسمالي، استمرت الأزمة لفترة أربع سنوات كان عدد البنوك التي أفلست منذ بداية 1929

---

[51] عبدالله شحاتة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب الأزمة المالية العالمية، التحديات وطرق المواجهة، اللقاء الخامس عشر لمنتدى الشركاء، أكتوبر 2008 ، ص 3–4 ، من موقع الانترنت ، ww.pidegypt.org/arbic

[52] تقي الحسين عرفات، التمويل الدولي, دار مجدلاوي للنشر, عمان، 1999, ص 200.

حتى منتصف 1933 أكثر من 10 آلاف بنك في الولايات المتحدة، أي حوالي 40 % من إجمالي عدد البنوك، و اختلفت حدة الأزمة من بلد لآخر بشكل كبير, ففي خريف 1929 انهارت أسعار الأوراق المالية في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية, و في ربيع عام 1931 امتدت الأزمة النقدية و المالية إلى الدول الأوروبية و رافقت الأزمة تقلبات حادة في أسعار العُملات[53].

ب- الأزمة النقدية و المالية الدولية في بداية السبعينات:

لقد نتج عن قيام كل من سويسرا و النمسا بتعويم عملاتها في عام 1971 إلى انخفاض الدولار مقابل هذه العملات بنسبة (6 %- 8%), و بتاريخ 15آوت 1971, أعلنت الحكومة الأمريكية عن جملة من الإجراءات لإنقاذ الدولار, لكن في مؤتمر صندوق النقد الدولي المنعقد عام 1971, تم التوصل إلى اتفاق شامل بين الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن تخفيض قيمة الدولار بحوالي 8% بالإضافة إلى بنود أخرى.[54]

و هكذا انتقلت الدول الصناعية من أسعار الصرف الثابتة إلى أسعار الصرف العائمة في بداية 1973, أما في نهاية هذا العام فقد اندلعت الأزمة النقدية و المالية الدولية مجددا لتظهر من خلال الانخفاض الحاد الذي تعرضت له أسعار صرف العملات الأوروبية و أليَن الياباني.

ت- الأزمة النقدية و المالية الدولية في النصف الثاني من السبعينات:

تعرض سعر صرف الدولار إلى تقلبات حادة حتى نهاية عام 1975 لتبدأ مرحلة من الاستقرار النسبي حتى منتصف عام 1977, لكن بعد هذا التاريخ حتى نهاية أكتوبر 1978 تعرض الدولار لسلسلة من الأزمات تدريجيا لانخفاضه مقابل العملات الأوروبية و الين الياباني، و قد ترتب عن انخفاض قيمة الدولار نتائج بالغة الأهمية, فقد تعرضت دول أوروبا الغربية لضعف في قدرتها التنافسية, كما عانت من آثار التضخم، أما البلدان النامية فقد تحملت جزءاً هاماً من أضرار الانخفاض، نتيجة تدهور معدلات التبادل لديها بالإضافة إلى زيادة تكلفة خدمة قروضها الخارجية.

[53] مروان عطوان, الأسواق النقدية و المالية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1993, ص 100.
[54] نفس المرجع, ص 123.

أما خلال الفترة الواقعة بين نوفمبر 1978 و فيفري 1979، ارتفع سعر الصرف الدولار, و انخفض عجز ميزان المدفوعات. [55]

ث- أزمات الأسواق المالية الدولية عامي (1987-1989):

لقد حدثت الأزمة في17أكتوبر1987 , حينما انهارت بورصة نيويورك للأوراق المالية في هذا اليوم و حققت خسارة قدرها 500 مليون دولار, و منها انتقلت الأزمة إلى بقية البورصات العالمية و خاصة بورصة لندن و طوكيو.

أما بخصوص أسباب هذه الأزمة و آثارها فذكر المحللون ما يلي:

1 الأسباب الاقتصادية:

- وجود تفاوت في حجم الإدارات المتوافرة بين البلدان الرأسمالية المتقدمة المعنية, و التي تمثلت في اختلاف موازين مدفوعاتها, مما يعني صعوبة اتفاق هذه الدول على وضع سياسات اقتصادية أو مالية تكفل معالجة هذه الإختلالات.
- أثر انخفاض سعر الدولار بعد عام 1971 الذي أدى إلى إلحاق أضرار باقتصاديات المجموعة الأوروبية و الولايات المتحدة. [56]
- قرار رفع سعر الخصم من طرف أوروبا قبل الأزمة تسبب في قيام البنوك التجارية برفع سعر الفائدة, و هو ما أدى إلى انخفاض الطلب الاستثماري و جعل كبريات الشركات الأمريكية تقبل عن بيع أسهمها.

2 الأسباب النفسية:

- بروز أزمة ثقة حول التوقعات لمستقبل الأسواق المالية،
- استمرار عدم ثقة الأمريكيين بتحسن حالة العجز في الموازنة العامة,
- اضطرار السلطات النقدية لرفع سعر الخصم لأكثر مما سبق،
- الإشاعات التي روجت من لدن السماسرة في أسواق الأسهم المالية.

- آثار انهيار بورصة نيويورك 1987:

- الخسارة الكبيرة في احتياطي الشركات الكبرى للدول المعنية بالأزمة،
- فقدان جزء مهم من الادخار المحلي الذي كان يحتفظ به الأفراد و الشركات،

---

[55] نفس المرجع, ص 126-129.

[56] تقي الحسين عرفات, مرجع السابق ذكره, ص 201.

- تعرض البنوك الدائنة إلى أزمة إفلاس،
- بطالة خاصة في القطاع المصرفي و الشركات الكبيرة.

أما بالنسبة لأزمة أكتوبر 1989 فكان سببها إعلان الحكومة الأمريكية ارتفاع أسعار الجملة و التجزئة بنسبة 9%- 5% على التوالي, مع امتناع البنوك المركزية الأمريكية عن تخفيض أسعار الفائدة, لكن هذه الأزمة لم تشتد و سرعان ما اتجهت الأوضاع شيئا فشيئا نحو الاستقرار.

ج- أزمة المديونية لدول العالم الثالث:

تعتبر أزمة الديون الدولية من أصعب القضايا التي تواجه الاقتصاد الدولي في الوقت الحاضر، فقد بلغ عبء خدمة الديون حدا يضع الدولة المدينة أمام خيارين مريرين هما النمو والتنمية من ناحية، وخدمة الديون الخارجية من ناحية أخرى، فإذا أعطت الدول النامية أولوية لاعتبارات النمو والتنمية فإنها تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وإن هي وضعت الوفاء بتلك الالتزامات في المرتبة الأولى فإنها لابد أن تضحي إلى حد كبير بإمكانيات النمو والتنمية.[57]

فمع بداية الثمانيات من القرن العشرين وتحت ظل العولمة المصرفية وتحرير القطاع المالي والمصرفي وحرية حركة رؤوس الأموال، فقد توسعت البنوك التجارية العالمية في الإقراض لحكومات دول العالم الثالث مما أضعف من مراكزها المالية إلى حد كبير .

فقد بلغ إجمالي الديون المستحقة على الدول النامية 1812 مليار دولار مع نهاية 1993أي بزيادة قدرها7 ٪ مقارنة بنفس الفترة تقريبا من العام الأسبق والذي وصل إلى 1696 مليار دولار وقد زاد عام 1994 بنسبة7 % تقريبا، لتصل القروض الخارجية عام 1995 ما قيمته 1945 مليار دولار.[58]

كما ارتفع حجم الديون الخارجية للدول ذات الاقتصادات الناهضة والنامية خلال عام 2003 إلى 2644.2 مليار دولار مقابل 2526.6 مليار في عام 2002 و 2470.9مليار عام 2001 و 2498.5 مليار عام2000 .

---

[57] سعيد النجار، الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات، دار الشروق، القاهرة، 1991 ، ص145 .

[58] أحمد زكريا صيام، صندوق النقد الدولي ومأزق مديونية العالم الثالث، دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 1995 – 1996 ، ص69 .

وقد اقترنت حركه التوسع في الإقراض هذه بتعثر تلك الحكومات وإعلان تلك الدول المدينة عن عدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون وخدمتها، كما فعلت المكسيك في عام 1982 وتبعها عدد من الدول.

إن عدم القدرة على التسديد لم يكن بمحض إرادة الدول بل جاء نتيجة لعدة تطورات اقتصادية ومالية دولية، فقد تطورت المديونية الخارجية لدول العالم الثالث بمعدلات مرتفعة جدا نتيجة للضغوط التي تعرضت لها موازين مدفوعات الدول نتيجة الاضطرابات التي عرفها الاقتصاد العالمي والمتغيرات الحديثة الناتجة عن العولمة، ومن ثمة تحولت صعوبات المدفوعات إلى صعوبات بالنسبة للتنمية والتمويل لعدم قدرة الدول النامية على تأمين الحاجات المحلية و تلبية مستلزمات التنمية وخدمة الدين.

ونظرا لتدنى قدرة دول العالم الثالث على التسديد فقد اضطرت المصارف الدائنة إلى اتخاذ عدة إجراءات منها:

1- شطب الديون أو توريقها بخصومات عالية،

2- اعتبارها ديونا معدومة بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد، بالإضافة إلى أصل الدين،

3-استبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث[59].

وترتب على ذلك أن بدأت محاولات حكومات الدول الدائنة لاحتواء أزمة الديون العالمية خوفا من انهيار مؤسساتها وقطاعها البنكي فتدخلت لمنع مؤسساتها المالية من الإفلاس وانهيار جهازها المصرفي.

ثم استمرت الأزمة على مدار عقدين من القرن الماضي وخضعت الدول المدينة لوصفة المؤسسات الدولية تحت ما عرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي.[60]

---

[59] خليل محمد حسن الشماع، آثار تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال على المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990 ، ص129 .

[60] عبد الله شحاته، مرجع سابق، ص 7 و ما بعدها.

ح- أزمة المكسيك1994

لقد ظهر السوق المالي المكسيكي في الحقبة الزمنية التي سبقت الأزمة كفرصة استثمار مثالية للأجانب، نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة، والذي نجم عن الإصلاحات الاقتصادية الشاملة بالبلد، تمثلت أهم هذه الإصلاحات في خصخصة المؤسسات ورفع القيود على التجارة الخارجية، إضافة إلى إصلاحات أخرى في السياسة المالية[61].

فقد أدت سياسات الإصلاح الاقتصادي التي طبقت خلال الفترة 1988-1990 إلى انخفاض كبير في معدل التضخم وتحسن ملحوظ في الموازنة العامة وميزان المدفوعات.

وقد ساهمت سياسة سعر الصرف المتبعة في تلك الفترة بدرجة كبيرة في تخفيض معدل التضخم ، فبعد أن تم تثبيت سعر صرف البيسو مقابل الدولار بين ديسمبر 1987و جانفي 1989 ، تغير تدريجيا نظام سعر الصرف إلى نظام تميز بتحرك البيسو في نطاق محدد من 1% في نوفمبر 1991 إلى 9% في آخر1993 .

لكن انخفاض القيمة الاسمية للعملة لم يكن كافيا لمنع ارتفاع قيمة البيسو الحقيقية التي ارتفعت بحوالي % 35 بين جانفي 1990 وديسمبر 1993 كنتيجة للتحسن الاقتصادي .

وفي نفس الوقت، ارتفع العجز في ميزان المدفوعات، كان مصدره الرئيسي العجز في الميزان التجاري، من حوالي % 3.2 من الناتج المحلي الإجمالي في 1990 إلى % 6.6 في 1993 .

ورغم هذا العجز المتنامي في الميزان التجاري إلا أن الزيادة في التدفقات الرأسمالية إلى المكسيك أدت إلى ارتفاع كبير في احتياطي النقد الأجنبي الذي وصل إلى 25.4 مليار دولار مع نهاية1993 .

ولقد لجأت السلطات النقدية المكسيكية إلى سياسة تعقيم التدفقات الرأسمالية وذلك بإصدار وبيع أذون خزانة قصيرة المدى بالبيسو ذات أسعار فائدة مرتفعة لتشجيع المستثمرين في الداخل والخارج على تحويل عملاتهم الأجنبية إلى البيسو والاستفادة من أسعار الفائدة المرتفعة في البنوك الأسيوية، وكان هذا الإجراء يهدف

[61] محمد دوه، الأزمات المالية، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، . جامعة البليدة، الجزائر،2005 ، ص15.

إلى وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي.

استمرت التدفقات الرأسمالية خلال الربع الأول من عام 1994 ، خصوصا بعد أن وافق الكونجرس الأمريكي في نوفمبر 1993 على اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية(النافتا) ونتيجة لذلك، تقلص الفرق بين أسعار الفائدة على أذون الخزانة المكسيكية وأسعار الفائدة على شهادات الإيداع الأمريكية.

وصاحب ذلك توسع في منح الائتمان من قبل القطاع المالي بشكل كبير بين مارس ويونيو 1994، من 15.7 إلى 33.5 مليار بيسو فعوضت الزيادة في الائتمان، نسبة كبيرة من الانخفاض في السيولة، الناتجة عن الانخفاض في صافي الأصول الأجنبية لدى البنك المركزي المكسيكي.

ففي خلال عام 1994، ارتفع عرض النقود بنسبة18 % بينما ارتفع الائتمان المقدم من القطاع المصرفي للقطاع الخاص بحوالي32 %.

تسببت عدة عوامل، من أهمها الزيادة الكبيرة في الائتمان المحلي والزيادة المطردة في النفقات العامة وبعض الاضطرابات السياسية وحوادث الشغب في ظهور ضغوط على البيسو خلال الربع الثاني من 1994 .

فانخفض الاحتياطي الأجنبي بين مارس ويونيو من 26.8 إلى 16.9 مليار دولار.

ولمواجهة خروج رؤوس الأموال، رفعت السلطات النقدية أسعار الفائدة وسمحت للبيسو أن ينخفض إلى الحد الأدنى المحدد في ذلك الوقت وهو حوالي 9% مقابل الدولار.

وخلال النصف الأول من 1994 أيضا، استبدلت السلطات النقدية نسبة كبيرة من أذون الخزانة قصيرة المدى بالعملة المحلية بأخرى بالدولار حيث وصلت نسبة هذه الأخيرة التي كان يحملها القطاع الخاص إلى 60 % من مجموع النوعين في شهر جويلية.

تزامن التدهور المستمر في الحساب الجاري والاضطرابات السياسية التي شهدتها المكسيك في بداية ديسمبر 1994 مع الضغوط المتزايدة على البيسو، مما أدى إلى خروج رؤوس الأموال بأحجام كبيرة. وفي منتصف ديسمبر 1994 ، انخفض الاحتياطي الأجنبي إلى 10 مليار دولار وزاد الفرق بين أسعار الفائدة على أذون الخزانة بالعملة المحلية وأسعار الفائدة على أذون الخزانة بالدولار، مما كان يشير بوضوح إلى توقعات انخفاض قيمة البيسو في المستقبل القريب.

في 20 ديسمبر 1994 ، وسعت السلطات النقدية نطاق تذبذب سعر الصرف إلى 15.3 %، وأعلنت نيتها للدفاع عن البيسو عند 4 بيسو للدولار، لكنها لم تتمكن من الحفاظ على قيمة العملة عند ذلك المستوى حيث تسببت مخاوف المستثمرين في زيادة الضغوط على سعر الصرف. وفي يوم 22 ديسمبر 1994، تبنت المكسيك نظام سعر الصرف المرن، وبين 20 ديسمبر 1994 و 3 جانفي 1995 ، أي خلال أسبوعين، فقد البيسو حوالي 30 % من قيمته. كما ارتفعت أسعار الفائدة على أذون الخزانة قصيرة المدى بالعملة المحلية إلى معدل سنوي يساوي 45 % في الأسبوع الثاني من جانفي 1995[62].

خ- الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا:

قبل أن ينتهي النصف الأول في عام 1997 ، بدأت الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا وكانت البداية في تايلاند، ثم تبعتها الفلبين وماليزيا، وامتدت إلى اندونيسيا وكوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة ثم هونج كونج، ثم انتشرت في أنحاء متفرقة من دول العالم [63] .

فانتشرت في أنحاء متفرقة من العالم، و مازالت تداعياتها مستمرة حتى الآن[64].

آنذاك, ثارت تساؤلات عن أسباب هذه الأزمة و لماذا انتشرت بسرعة؟ و ما هي آثارها على الصعيد العالمي بصفة خاصة؟

1- أسباب الأزمة :

- الانخفاض الحاد العملة الوطنية لتايلاند (Bhat)، بعد فترة طويلة من الاعتماد على نظام سعر الصرف الثابت،
- فشل السلطات العامة في تقليل الضغوط التضخمية و المتجسدة بحالات العجز الخارجي الواسع،
- ضعف الإشراف و الرقابة الحكومية،

لقد ساهمت التطورات الخارجية في تفاقم الأزمة و التي من أهمها انخفاض أسعار الفائدة لدى الدول الصناعية, و الذي أدى إلى تدفق رؤوس أموال ضخمة

---

[62] سلسلة جسر التنمية، الأزمات المالية، المعهد العربي للتخطيط ، العدد التاسع والعشرون، ماي، 2004 ، الكويت ، ص12 - 14.

[63] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003 ، ص 229.

[64] المرجع نفسه، ص233.

إلى تايلاند و بقية دول المنطقة, إضافة إلى الانخفاض في قيمة الدولار و منافسة العملات الآسيوية له[65].

و في مقال "لآندور هيلتن" بعنوان "مشاكل نمور آسيا الجريحة" نشره في جريدة العالم اليوم, أوضح أن أسباب هذه الأزمة هي:

- التحرر المالي يجذب دائما رأس المال الأجنبي الجائع و الذي يؤدي إلى رفع أسعار العملات.
- الانفجار في الإنفاق الذي قام رأس المال الأجنبي بتمويله أدى إلى التضخم في أسعار السندات.
- النظرة إلى البنوك من طرف ملاكها و مديروها على أنها مصروف جيب ينفقون منه و ليست استثمارات.
- الديون قصيرة الأجل التي قدمتها البنوك العالمية للدول النامية, التي كان لها دور أساسي في نشوب أزمة 1997 ، حيث ارتفع المستحقات قصيرة الأجل للبنوك في هذه الدول، من 12 % من مجموع ديون الدول النامية عام 1990 إلى 20% عام 1997, وقد أحدثت هذه الزيادة أثراً تجاوز بكثير ما تشير إليه هذه الأرقام, فقد تزايد حجم الديون قصيرة الأجل بأسرع ما يكون في شرق آسيا و تلتها في ذلك أمريكا اللاتينية. [66]

وتمثلت هذه الأزمة في انهيار شديد في عملات تلك الدول أمام الدولار الأمريكي والعملات الأخرى ،أي تمحورت تلك الأزمة حول الانخفاض الشديد في سعر الصرف، نتيجة لعمليات المضاربة على سعر العملة وتدنى الأرباح في أسواق الأسهم، مما اضطر السلطات النقدية في تلك الدول إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين في الداخل والخارج الحائزين للدولار الأمريكي، على ترحيل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية[67]، ومع ارتفاع أسعار الفائدة في بعض أسواق هذه الدول إلى 20 % من السعر السابق، بدأ المستثمرون يتحولون عن الاستثمار في الأوراق المالية ويتخلصون

---

[65] تقي الحسين عرفات, مرجع سابق , ص 204.

[66] نقلا عن، يوري دادوشي و ديباك داستيوينا و ديليب راتا، "دور الديون قصيرة الأجل في الأزمة الأخيرة " مجلة التمويل و التنمية, صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000, ص 54.

[67] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص280 .

مما في حوزتهم من أوراق مالية، لإيداع قيمتها في البنوك للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع.

وكان نتيجة لذلك، زيادة عرض الأوراق المالية في سوق المال الأسيوي، ومع عزوف الطلب عليها، ما أدى إلى الانخفاض في أسعار الأسهم بمستويات لم تحدث من قبل، إذ تراوحت نسبه الانخفاض ما بين % 25 إلى 50 % من الأسعار السائدة في السوق. [68]

ومن ثمة شهدت هذه الدول تذبذبا شديدا في سوق الأوراق المالية وفى أسواق العملات، و وصلت الأمور بعد ذلك إلى انهيارات شديدة في العملات الوطنية لتلك الدول وأدت إلى اهتزازات مالية كبيرة في الاقتصاديات الأسيوية، انتهت بضياع الكثير من المكاسب التي حققتها تلك الدول و التي كان يطلق عليها" النمور الأسيوية"من تنمية سريعة.

2- آثار الأزمة على الصعيد العالمي:

أدت الأزمة إلى تدهور مؤشرات البورصة الأوروبية، و انخفاض في أسعار الأسهم و خاصة لكبريات الشركات متعددة الجنسيات، ثم إلى انخفاض في قيمة عملات الدول المعنية بالأزمة، نجم عنه تزايد في عرض المنتجات الآسيوية في الأسواق العالمية نظراً لانخفاض أثمانها.

و إدراكا بالآثار المحتملة لهذه الأزمة على حركة التجارة و المال الدولي, قام صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بالتنسيق مع بعض الدول المتقدمة بتقديم تسهيلات مالية إلى الدول المعنية.

كما امتدت الأزمة المالية التي انفجرت في آسيا 1997 بسرعة إلى مناطق نامية أخرى[69], عندما أصاب المستثمرين الدوليين التذمر سحبوا رؤوس أموالهم, و كانت الخلفية لأزمة البرازيل المالية في أوائل 1999, و في منتصف 1998 ، كان وضع البرازيل المالي الموحد يظهر عجزاً أساسيا, إذ كان الاتفاق الحكومي مع استبعاد مدفوعات الفوائد يزيد عن الدخل, و كان الجزء الأكبر من دين الحكومة المحلي يتكون من تمويل قصير الأجل, فأجبرت هذه الظروف البرازيل على تعويم سعر صرف عملتها. [70]

---

[68] طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص232 .

[69] تقي حسين عرفات، المرجع السابق ، ص 206.

[70] فراجا روميليو، "السياسة النقدية أثناء الانتقال سعر صرف معوم, تجربة البرازيل " مجلة التمويل و التنمية, صندوق النقد الدولي ، مارس 2000, ص 16.

د- أزمة الرهن العقاري الأمريكية والأزمة المالية والمصرفية العالمية2008 :

إن أزمة الرهن العقاري التي عصفت بالاقتصاد الأمريكي وامتدت آثارها إلى كبريات أسواق المال الدولية، وكانت لها آثار كبيرة على النظام المصرفي الدولي، فما لبثت أن أصبحت أزمة مالية ومصرفية عالمية بحلول سنة2008 .

فقد اندلعت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة في بداية عام 2007 حيث كان هناك ندرة في السيولة في أسواق الائتمان والأجهزة المصرفية العالمية، إلى جانب بداية الانكماش في قطاع العقارات في الولايات المتحدة والممارسات المرتفعة المخاطر في الإقراض والاقتراض، وقد ظهرت الأزمة بصورتها الحالية عندما انفجرت فقاعة سوق العقارات والتي نتجت عن تسويق العقارات لمحدودي الدخل بطريقة ملتفة وشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى، ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ لمحدودي الدخل، حيث تضمنت العقود نصوصا تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وعند عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط ثلاثة أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده، فضلا عن وجود بنود ترتفع الفائدة عند تغيرها من البنك الفدرالي الأمريكي، فيما يسمى بالرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغير(Adjustable Rate Mortgages -ARM).

وبعد فترة، وتحديدا خلال عامي 2006 و 2007 بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع على غير المتوقع مما أدى إلى تزايد التزامات محدودي الدخل حيث، ارتفعت أعباء قروض العقارات التي التزموا بها، بالإضافة إلى القروض التي تشكل قيمة العقارات ضمانا لها، فامتنع الكثيرون عن السداد بعد أن أرهقتهم الأقساط المتزايدة، وبدأت أسعار العقارات تهوي لأسفل، ولاحتواء ذلك الوضع قامت البنوك وشركات العقار ببيع ديون المواطنين في شكل سندات لمستثمرين عالميين بضمان العقارات، الذين لجئوا بدورهم- بعد أن تفاقمت المشكلة-إلى شركات التأمين التي وجدت من الأزمة فرصة للربح بضمان العقارات فيما لو امتنع محدودي الدخل عن السداد، فقامت بتصنيف سندات الديون لفئتين(أ) قابلة للسداد، (ب) لا يمكن سدادها، وبدأت شركات التأمين بأخذ أقساط التامين على السندات من هؤلاء المستثمرين[71] .

[71] المرجع نفسه، http://www.aleqt.com/2008/11/24/article_167271.html

وبالرغم من قيام البنك الفدرالي الأمريكي بخفض أسعار الفائدة في جانفي 2008 ، إلا أن توقف محدودي الدخل عن السداد أدى إلى تفاقم الأزمة، واضطررت الشركات والبنوك إلى القيام ببيع العقارات محل النزاع، التي رفض ساكنوها الخروج منها، وعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات أيا من البنوك أو شركات العقار أو التأمين، مما أثر على السندات فطالب المستثمرون بحقوقهم عند شركات التأمين، عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه 64 مليون عميل تقريبا، فأعلنت (A.I.G) أكبر شركة تأمين في العالم افلاسها، مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79,9 % من رأسمالها، ولحق بها كثير من المؤسسات المالية الأمريكية مثل" مورجان ستانلي" و"جولدمان ساكس"، ففي سبتمبر 2008 أعلن بنك الإخوة ليمان إفلاسه.

و قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم في جويلية 2008 بما يقرب من 435 مليار دولار أمريكي، وشهدت البورصات في أوت 2007 تدهورا شديدا أمام مخاطر اتساع الأزمة وتدخلت المصارف المركزية لدعم سوق السيولة.

هذه الأزمة ما لبثت أن ظهرت آثارها بأن شهد الاقتصاد الأمريكي انكماشا ملحوظا على مدار عام 2008 ، حيث وصلت معدلات البطالة في سبتمبر 2008 إلى 6,1 %، وهو المعدل الأعلى في خمس سنوات، كما انعكست هذه الصورة السلبية على سوق الأوراق المالية في صورة انخفاضات حادة في أسعار الأسهم والسندات[72] .

امتد أثر الأزمة المالية المصرفية ليشمل الدول الأخرى وعلى رأسها دول الاتحاد الأوروبي، وانتقلت معظم تلك الظواهر الخاصة بالأزمة إلى بريطانيا واسبانيا وبلجيكا والنمسا وألمانيا والدانمرك والسويد، وغيرهم من الدول الأوربية، كما لم تكن الدول الأسيوية وروسيا في مأمن من الأزمة ولكنها كانت أقل تأثرا، وأخذت الأزمة تؤثر على باقي دول العالم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب العولمة الاقتصادية، وتوالت سلسلة الانهيارات المالية والاقتصادية نظرا للارتباط والتشابك الكبير بين الأنشطة والمؤسسات المالية العالمية.

[72] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 278 – 279 .

واختلفت سبل وطرق علاج الأزمة من دولة لأخرى، ففي الولايات المتحدة، أوصى كل من محافظ البنك الفدرالي ووزير الخزانة الأمريكية ، بضرورة ضخ كم كبير من التمويل للقطاع المالي الأمريكي لإعادة الاستقرار، كذلك تدخلت الحكومة الأمريكية في سوق المال وذلك بمنع البيع على المكشوف لنحو 799 سهم مدرجة في سوق الأسهم الأمريكية، كما تم تأميم بعض المؤسسات المالية ومؤسسات القروض العقارية، منها (Indy Mac) أحد أكبر مؤسسات القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية في جويلية 2008 ، كما قامت الحكومة الأمريكية بإنقاذ شركة التأمين الكبرى، سالفة الذكر، مقابل امتلاك الحكومة حوالي 80 % من حصص الشركة.[73]

لم تكن هذه الازمة من ضمن الأزمات التي أدى حدوثها إلى إنشاء لجنة بازل الدولية للإشراف والرقابة المصرفية الفعالة، حيث فرض الضعف في الرقابة الداخلية والنظم المصرفية الذي كان أحد الأسباب الأساسية وراء اندلاع هذه الأزمات، حاجة ماسة لترتيبات نظامية ورقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية تتمتع بالكفاءة والانضباط .

إلا أننا نجد أن هذه الأزمة تشترك مع الأزمات الأخرى السابقة في بعض الأسباب التي أدت على حدوثها، وبعض النتائج التي ترتبت عنها.

ولعل حدوث الأزمة المالية والمصرفية الأخيرة، قد كشف لنا أن مقررات ومعايير لجنة بازل الأولى والثانية، ربما لم تكن في حد ذاتها كافية لدرء بعض المخاطر الحديثة الناجمة عن الأبعاد الاقتصادية للعولمة بالنسبة للدول المتقدمة التي بدأت بتطبيق معايير لجنة بازل ، كما أن عدم الالتزام بقواعد الإفصاح المالي السليم والشفافية، وتعمد إخفاء الحجم الحقيقي للخسائر التي تعرضت لها المؤسسات المالية المتضررة من الأزمة، و الضعف الرقابي و الاشرافي، قد أدى إلى توسيع دائرة الدول المتضررة، وتحويل الأزمة من أزمة أمريكية إلى أزمة عالمية.

ولقد أدى إخفاق معايير لجنة بازل في معالجة تأثيرات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول، إلى ضرورة إعادة النظر في معايير بازل2 ، و بالفعل تم صدور توصيات جديدة أكثر صرامة عن سابقاتها سنة 2010 تحت اسم معايير بازل3، بغية مسايرة الأوضاع والتطورات الراهنة، و بغية تدعيم جهود السلطات

[73] تجدر الملاحظة أن تدخل الدولة في السوق يعد أسلوبا من أساليب الأنظمة الاشتراكية كمبدأ عام ، بينما يعد هذا استثناء بالنسبة للدول الليبرالية .

الرقابية الرامية إلى إرساء نظم متطورة وفاعلة لإدارة كل المخاطر الحديثة في وحدات القطاع المصرفي والمالي، والتأكيد على تشديد الرقابة الحكومية على المؤسسات المصرفية والمالية، والتأمين وتعزيز الانضباط الذاتي من قبل البنوك، سعيا لتحقيق الاستقرار المالي الدولي.

فقد كان لغياب إطار إشرافي رقابي فعال على تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل "الأموال الساخنة" الباحثة عن المضاربة، والتي تتسم بعدم الاستقرار والتقلبات الشديدة، دورا كبيرا في زيادة حدة الأزمة، المالية السابقة و الحالية على وجه الخصوص، فتوسع دائرة الدول المتضررة منها كبير، ومن أسببها الهلع والخوف الذي يسيطر على المستثمرين ما جعلهم يبحثون عن ملاذ آمن لاستثماراتهم كسندات الخزانة الأمريكية مثلا، الأمر الذي تسبب في انسحاب سريع ومتواصل لهذه الأموال من الأسواق الناشئة كروسيا والهند وكوريا الجنوبية ودبي وغيرها، والذي تسبب في تراجع حاد في أسواقها المالية، وضغط كبير على أسعار صرف عملاتها أمام الدولار في ظل الطلب المتزايد عليه من قبل هؤلاء المستثمرين اللائذون بحمى سندات الخزانة الأمريكية.

و ذكرنا سابقا، أن من أبرز سلبيات الأموال الساخنة هو أنها تدخل عندما يكون الاقتصاد في حالة انتعاش، فليست هناك حاجة حقيقية لتلك الأموال التي تجتذبها فقط فرص الربح السريع، و تخرج في أحلك وأحرج الظروف في وقت يكون فيه الاقتصاد في أمس الحاجة إلى بقائها ، حيث تسبب خروجها في ضغط كبير على النظام المالي وهدر للفوائض المالية، وفي ظل الضغط الشديد على عملات الدول الناشئة وشح السيولة الذي يعانيه نظامها البنكي، نتيجة هروب الاستثمارات الأجنبية عالية السيولة، اضطرت السلطات النقدية في تلك البلدان إلى اللجوء إلى فوائضها المالية لتأمين نظامها البنكي وحماية أسعار صرف عملاتها، مما تسبب في استنزاف جزء كبير من احتياطياتها الأجنبية بدلا من أن تكون موارد متاحة يمكن استخدامها مستقبلا لتمويل عجز ميزانياتها وموازين مدفوعاتها.

وفي المقابل تسبب هروب المستثمرين إلى سندات الخزانة الأمريكية في زيادة كبيرة في الطلب على الدولار، وبالتالي ارتفاع كبير في سعر صرفه أمام معظم العملات الرئيسة، وإذا أخذنا في الحسبان أن معظم التحسن الذي طرأ على الاقتصاد الأمريكي في السنوات الأخيرة كان نتيجة انخفاض سعر صرف الدولار، وبالتالي نمو الصادرات الأمريكية، فإن هذا الارتفاع في سعر صرف الدولار

،يعني تراجعًا في الصادرات الأمريكية، في وقت يعاني فيه الاقتصاد الأمريكي ركودا حادا وتراجعا في الطلب المحلي.

أيضًا فإن هذا الارتفاع في سعر صرف الدولار يزيد حدة تراجعات أسعار السلع في الولايات المتحدة ويغذي توقعات المستهلكين بتراجع المستوى العام للأسعار مما يتسبب في تأجيلهم قراراتهم الاستهلاكية طمعًا في تراجع إضافي في الأسعار، والذي بدوره يتسبب في زيادة فائض السلع المنتجة ويضغط على أسعارها للتراجع فعلا، ويدخل الاقتصاد في دورة تراجع في الأسعار وهي الحالة المعاكسة لارتفاع الأسعار أو التضخم ، و لا تقل عن حالة التضخم ، لما يترتب عليها من تعميق لمشكلة الركود الاقتصادي وزيادة في حدة تراجعات أسعار العقارات وهذا ما يفاقم من مشكلة الرهن العقاري والأزمة المالية والاقتصادية العالمية.[74]

كما يلاحظ أن تدفقات رؤوس الأموال الساخنة قصيرة الأجل الباحثة عن الربح السريع والتي لا تخضع إلى أي رقابة أو إشراف، كان لها النصيب الأوفر في تفاقم هذه الازمات، و التي أدت إلى حدوث آثار ضارة بالاستقرار الاقتصادي، على شكل تقلبات فجائية تنتج عن حركة دخول وخروج هذه الأموال، كارتفاع في معدلات التضخم وأسعار الصرف، وزيادة في أسعار الأصول المالية العقارية...الخ، و من أجل التقليل من الآثار السلبية لمثل هذا النوع من الأموال فإنه يجب على الدول أن تفرض رقابة محكمة على حركتها، كما يجب عليها إعادة النظر في فتح اقتصادياتها أمام الاستثمار الأجنبي، ونوعية الاستثمارات التي يجب أن تكون في مشاريع الاقتصاد الحقيقي، لا استثمارات مالية قصيرة المدى تهدف إلى الربح السريع وتهرب عند بوادر ظهور أي أزمة.

استخلاصا مما تقدم، يمكن القول أن أهم السمات التي اشتركت فيها أزمة المديونية لدول العالم الثالث، وأزمتي المكسيك ودول جنوب وشرق آسيا، في عجز الحساب الجاري وارتفاع أسعار الصرف الحقيقية مما أدى إلى ازدياد تعرض العملات الوطنية لهجمات المضاربين، زيادة تدفق رأس المال الأجنبي مما أدى إلى زيادة خطورة المديونية الناتجة عن هذه التدفقات، وهو ما أدى إلى زيادة تعرض الاقتصاديات للنفوذ الخارجي.

---

[74] عبد الرحمن محمد السلطان، الأموال الساخنة تفاقم أزمة الاقتصاد العالمي، من الموقع على الانترنت: http://www.aleqt.com/2008/11/24/article_167271.html بتاريخ 5 جويلية 2009 .

ومن ناحية أخرى، فإن التدفق الهائل لرأس المال الأجنبي تسبب في اختلال توازن القطاعات المصرفية في الدول المتأثرة، فقد كان هناك زيادة منتظمة في الالتزامات الأجنبية للبنوك التجارية مقارنة بقيمة أصولها الأجنبية، كما أن معظم الضمانات التي قبلها القطاع المصرفي لمنح القروض كانت من العقارات والأسهم التي كانت أسعارها وهمية، هذا بالإضافة إلى أن البنوك كانت تأخذ قروضا قصيرة الأجل وتمنح قروضا طويلة الأجل.

بالإضافة إلى المخاطر المعنوية ونقص المعلومات، ويقصد بالخطر المعنوي عدم تحمل كامل العواقب عندما لا تسير الأمور على ما يرام، ومن مشاكل التي سادت في العديد من هذه الاقتصاديات، وضع أسعار فائدة تفضيلية مصطنعة لتشجيع الاقتراض من الخارج مما يشجع على الاستثمار في مشاريع محفوفة بالمخاطر، كذلك تزايد المخاطر المعنوية نتيجة قيام رجال البنوك بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية، بالإضافة إلى ذلك، فإن المعلومات غير الكافية أو غير الصحيحة قد تؤدي إلى قيام المستثمرين والمقرضين باتخاذ قرارات خاطئة نتيجة ما يعرف بسلوك القطيع.

كما أن لعدم استقرار أسواق رأس المال الدولية، وتضخم حجم المديونية الدولية بسبب الاقتراض المتزايد، وكذا المضاربات التي يسهلها النشر المتواصل للمعلومات حول الأسهم والعملات، واستخدام تسهيلات القروض في التعامل في الأسهم وغيرها...، كل هذا تسبب في زيادة سريعة في استثمارات المحافظ، بينما القطاع الحقيقي يتقدم ببطء، واقترن هذا الاختلال في التوازن بنمو مفرط للديون لتمويل قطاعات أقل إنتاجا مثل التجارة في الأسهم عن طريق المضاربين.

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك خصائص اشتركت فيها جميع الأزمات المالية سابقة الذكر، فما حدث في هذه الأزمة المالية والمصرفية العالمية الحالية ليس بجديد في أسبابه أو نتائجه أو طريقة معالجته، ففي كل الأزمات السابقة الذكر كانت المعالجات جزئية وإجرائية لتخفيف وقع المشكلة، وليس لمعالجة جذورها والدليل على ذلك أن الانهيارات المالية التي تليها انهيارات اقتصادية ظلت تتكرر على فترات أقصر ويزداد حجمها وتأثيرها.

وفي كل هذه الانهيارات كانت المسببات تختلف ظاهريا، أي السبب الذي يفجر الأزمة مختلفا، ولكنها كانت تشترك في ظاهرة أساسية تنتهي إليها ومن ثم يبدأ منها الانهيار ، وهي بروز دين كبير يفوق طاقة الاقتصاد أو السوق، وتتشابه أيضا في النتائج التي تتبع ذلك، وهي ظهور ركود اقتصادي ينتج عنه هبوط في

الإنتاج وبطالة كبيرة وعدد من المشاكل التي تزداد ويتكاثر حجمها وتتشابك وتنتقل بسرعة إلى دول أخرى نتيجة لما يسمى بالعولمة الاقتصادية .

كما أن التدخل لإصلاح الأوضاع من قبل الحكومة المعنية بالأزمة أو حكومات دول العالم الأخرى، كان دائما هو رد الفعل الأساسي عن طريق إعطاء جرعات مالية إضافية عن طريق صندوق النقد الدولي أو جرعات تنظيمية عن طريق بنك التسويات الدولي.

ثانيا – إطار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعّالة:

تعتبر عملية الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات المصرفية ضرورية للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية باعتبار أن للنظام المصرفي دوراً أساسياً في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخرات، فوجود مثل هذه الرقابة إلى جانب توفر سياسة اقتصادية شاملة وفعالة يسهم في تأمين الاستقرار المالي لأي بلد، لذلك لم تعد عملية الرقابة المصرفية تقتصر على مجرد السيطرة على المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف، بل اتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر، والتأكد من أن المصارف تعمل بطريقة سليمة وآمنة وتمتلك رأسمال واحتياطيات كافية لمواجهة أو لدرء المخاطر الناجمة عن القيام بأنشطتها المختلفة، ومن هذا المنطلق أوضحت لجنة بازل أنه لا بد من توفر شروط مسبقة لضمان عملية رقابة مصرفية فعالة، وقد وردت هذه الشروط ضمن المبدأ الأول من مبادئ بازل الصادرة عام 1988 الذي ينص على ما يلي: " يجب أن يكون لنظام إشراف مصرفي فعّال مسؤوليات وأهداف واضحة لكل وكالة (هيئة) تشترك في الإشراف على المؤسسات المصرفية، و ينبغي أن تمتلك كل هيئة استقلالية تنفيذية وموارد ملائمة (كافية). كما يلزم وجود إطار قانوني مناسب للأشراف المصرفي، بما في ذلك نصوص تتصل بتفويض المؤسسات المصرفية وإشرافها المستمر، وسلطات للتأكد من التقيد بالقوانين فضلاً عن الاهتمامات المتعلقة بالأمان والسلامة، وتوفير حماية قانونية للمشرفين، ويجب وضع ترتيبات لتبادل المعلومات بين المشرفين وحماية سرية هذه المعلومات ".

ثالثا – تحديد المخاطر المصرفية :

كما حددت لجنة بازل ترتيبات معينة للقيام بعملية الرقابة المصرفية الفعّالة تمثلت فيما يلي:
يرتبط بالنشاط المصرفي مجموعة من المخاطر، التي يترتب على المراقبين المصرفيين فهمها والتأكد بأن تلك المصارف تقوم بإدارتها وقياسها بشكل كاف، وتتجسد المخاطر الرئيسة التي تواجه المصارف بما يلي:

أ- مخاطر القرض:
يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيس لمعظم المصارف، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة وتنخفض بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة، وبالتالي عدم قدرتهم على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان أو (مخاطر فشل العميل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف) من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركز الائتماني التي تنشأ سبب تركز تعامل المصرف مع عميل واحد، أو مجموعة محددة من العملاء، أو نتيجة الاهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية، أو أقاليم جغرافية أو مجموعة من الأنشطة ذات الحساسية لعوامل اقتصادية واحدة.

ب- مخاطر الدول أو التحويل:
بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المرافقة لعملية الإقراض، فإن الإقراض الدولي يتضمن مخاطر دولية تتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض، وتتضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية، إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادةً، أما مخاطر التحويل فتنشأ عندما يكون التزام المقترض المالي غير محرر بالعملة المحلية، ولا يمكن تحويله بغض النظر عن وضعه المالي الخاص.

ت- مخاطر السوق:
تواجه المصارف خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق، بالرغم مما تقدمه المعايير المحاسبية القائمة من شفافية وتحديد لهذه المخاطر في الأنشطة المصرفية المختلفة، وتزداد هذه المخاطر عندما تتبنى المصارف مراكز مفتوحة لعملاتها، خلال فترات عدم استقرار أسعار الصرف.

ث- مخاطر سعر الفائدة:

تشير مخاطر سعر الفائدة إلى تعرض المركز المالي للمصرف، للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، وتؤثر على عوائد المصرف وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته، وبالرغم من أن هذه المخاطر تشكل جزءاً عادياً من العمل المصرفي، إلاّ أن الإفراط فيها من شأنه أن يهدد عوائد المصرف وقاعدته الرأسمالية، لذلك فإن إدارة تلك المخاطر تحتل أهمية متنامية في الأسواق المالية المعقدة، وكذلك في الدول التي حررت أسعار الفائدة في أسواقها.

ج-مخاطر السيولة:

تنشأ بسبب عدم قدرة المصرف على مواجهة خفض التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، وذلك عندما لا تتوفر لدى المصرف السيولة الكافية، ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة، سواء بزيادة الالتزامات أو التسييل الفوري للموجودات وبتكلفة معقولة، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف.

ح- مخاطر التشغيل:

تتجسد أهم أنواع مخاطر التشغيل، في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة، ممّا قد يؤدي إلى خسائر مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو إنجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة، مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، وقد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى.

خ-مخاطر قانونية:

تتعرض المصارف لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية، التي يمكن أن تخفض قيمة موجوداتها أو تزيد من التزاماتها عما هو متوقع، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات والنصائح القانونية في المصرف، كذلك قد تتعرض المصارف لتلك المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة، والتي لا يوجد لها قانون ينظم تعامل الطرف المقابل فيها.

د- مخاطر السمعة:
تنشأ بسبب الفشل في التشغيل، أو عدم التلاؤم مع القوانين والقواعد، أو نتيجة مصادر أخرى، وتلحق هذه المخاطر ضرراً كبيراً بالمصرف، باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين و المقترضين وبصفة عامة السوق بكامله.

رابعا : جهود تحجيم المخاطرو تقييمها :

لا يقتصر الدور الرقابي في المجال المصرفي على نظم تحقق السيطرة على المخاطر الحالية، بل يمتد إلى تطوير الوسائل والنظم الفعالة لمواجهة المخاطر، على النحو الذي يكفل قيام البنك بممارسة نشاطه بأسلوب مناسب، وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية القائمة مع التطورات المستجدة على الساحة المصرفية،وآثارها على المستوى الإجمالي لمخاطر كل نشاط على حدة، والمخاطر المتداخلة ووضع كافة الضوابط الرقابية. ولا يعني ذلك إحلال الدور الرقابي محل الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المصرفي، بل تعاون وتنسيق كامل بين الدورين، ودعم متواصل من الجهاز الرقابي للعملية الإدارية وقراراتها وبما يجنبها التعرض لأي نوع من المخاطر.

في ضوء ما سبق، يتضح أن نظام إدارة المخاطر يحتاج إلى تقييم مفصل يأخذ النقاط التالية في الاعتبار:

- تحديد إجمالي مستويات المخاطر لكل نشاط من أنشطة البنك،
- تحديد المخاطر المتداخلة أو أثر نشاط ما على باقي أنشطة البنك،
- استخدام مقاييس كمية ونوعية،
- التوافق مع قدرة نظم معلومات الإدارة للحصول على المعلومات اللازمة وتقييمها.

ويتم اللجوء في هذا الإطار إلى أساليب تقييم المخاطر، التي تستخدمها المراجعة الداخلية بالبنك وهيئات تقييم الجدارة الائتمانية[75].

- تقييم المخاطر:

تنطوي جميع الجوانب المتعلقة بالبنوك، على درجات متباينة من المخاطر كما سبق وأن ذكرنا، وبالتالي من الخسائر المحتملة. ويأتي على رأس القائمة من حيث حجم المخاطر النشاط الائتماني والالتزام بالقوانين السارية، ثم يليها سعر

75 – البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 25-26.

الفائدة والسيولة، وتنتهي القائمة بنظام التشغيل والإستراتيجية واللذين يحظيان بأقل درجة من المخاطر، إلا أن درجات المخاطر تختلف داخل كل نشاط، فمثلاً ينطوي الائتمان العقاري لأغراض تجارية على مخاطر أكبر من الائتمان لأغراض الإسكان، كما يتضمن التعامل في الأوراق المالية المضمونة برهن عقاري على مخاطر أكبر من الأوراق المالية المضمونة من الحكومة. ويجب عند تقييم مخاطر أنشطة البنك دراسة العناصر التالية:

- التطورات التي تطرأ على الصناعة واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة،
- الربحية الحالية والمتوقعة للصناعة الحالية،
- هيكل إيرادات البنك ومدى تقلبه،
- الوضع الاقتصادي والمرحلة الحالية ودورة العمل،
- التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقاً لتقارير المؤسسات الدولية مثل شركة Moody's.

ويمكن القول، أن الصناعة المصرفية تكون عالية المخاطر عندما تعاني إيرادات شديدة التقلب والتعرض الدائم لتغييرات في النشاط الاقتصادي، أو أسعار الفائدة أو التغيرات السريعة في الأسعار أو الإنتاج أو تفضيل العملاء دون الآخر، فإن الصناعة المصرفية منخفضة المخاطر لا تخدم كثيراً تدعيم القاعدة الرأسمالية للبنك أو استقرار إيراداته أو سمعته.

يلعب المراقبون المصرفيون دوراً حيوياً، في التأكد من أن إدارة المصرف تقوم بإدارة المخاطر المتأصلة في العمل المصرفي ورقابتها وضبطها، وهذا يشكّل جزءاً كبيراً من عملية الرقابة المصرفية، إذ يجب أن يتمتع المراقبون بالقدرة على تطوير واستخدام الأنظمة والمتطلبات الحصيفة لضبط هذه المخاطر والحد منها، مع العلم أن هذه المتطلبات لن تحلّ مكان قرارات الإدارة، لكنها تفرض حداً أدنى من المعايير التي تضمن أن المصارف تنجز أنشطتها بطريقة مناسبة.

وتتمثل تلك المتطلبات بما يلي:

كفاية رأس المال (المبدأ السادس ــ مبادئ بازل):

"يجب أن يضع المشرفون المصرفيون حداً أدنى من المتطلبات الحصيفة والملائمة لكفاية رأس المال لجميع المصارف، وينبغي أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي يأخذها المصرف على عاتقه، ويجب أن يحددوا مكونات رأس المال، مع الإبقاء في الأذهان قدرتها على امتصاص الخسائر وبالنسبة للمصارف

النشطة دولياً، وعلى أقل تقدير يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وضعت في اتفاقية بازل الخاصة برأس المال وتعديلاتها ".

يشكل رأس المال المملوك عُنْصُرَ أمانٍ هاماً في العمل المصرفي، فهو مصدر إيراد دائم لحملة الأسهم ومصدر تمويل للمصرف، ويسهم في تحمل المخاطر وامتصاص الخسائر، ويوفر قاعدة للنمو المستقبلي، كما أنه يشكل سبباً رئيساً لتأكد حملة الأسهم من أن المصرف مدار بشكل سليم وآمن، لذلك فإن توفير الحد الأدنى لمعدلات كفاية رأس المال ضروري لخفض مخاطر وخسائر المودعين والمقترضين والمساهمين الآخرين في المصرف ولتحقيق الاستقرار في الصناعة المصرفية، وهنا يجب على المراقبين المصرفيين تشجيع المصارف على العمل بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى المفروض، وإذا ما انخفض مستوى رأس المال عن الحد الأدنى المفروض، فإنه يترتب على المراقبين التأكد من أن المصرف يملك خطط واقعية لإعادة الحد الأدنى إلى طبيعته في الوقت المحدد.

خامسا- إدارة المخاطر المصرفية و أهدافها :

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر كما سبق القول، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات الأخيرة بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية، لوضع الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

ويعتقد معظم خبراء البنوك أن "المخاطرة والائتمان " توأم، بمعنى ارتباط كل منهم بالآخر، وهذا يعني أن البنوك لا تستطيع تفادي المخاطر وتعثر الديون بنسبة 100%، كما أن المخاطرة يجب أن تكون محسوبة من كافة الجوانب لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي. ونظراً لارتباط المخاطر بالائتمان وذلك ما أكدته الدراسات الائتمانية التي تقوم بقياس حجم المخاطرة التي قد يتعرض لها البنك، فإن البنك يستطيع أن يتخذ بعض الإجراءات للحد من المخاطر من خلال تحري الدقة في اختيار العملاء واتخاذ الضمانات الكافية، ويلعب البنك المركزي دوراً هاماً في الحد من مخاطر الائتمان، من خلال أدوات

الرقابة على الائتمان[76]، وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولية، بوضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي.

كما تكفل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين بمراقبة التزام الدول بتلك المعايير والقواعد من خلال إدماجها في برامج التثبيت والتكيف الهيكلي التي يتم إبرامها مع الدول التي تلجأ إلى أي منهما[77].

- **أهداف إدارة المخاطر:**

يمكن القول بداية أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية:

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك،
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك،
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة،
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها،
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر يجب أن تركز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات.

أ- إدارة مخاطر الائتمان:

معايير منح الائتمان والرقابة عليه (المبدأ السابع ــ مبادئ بازل):" إن جزءاً هاماً من أي نظام إشراف، هو تقييم سياسات المصرف وممارساته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض، والقيام باستثمارات وإدارة مستمرة لقروض وحافظات الاستثمار"، حيث تعتبر عملية تقييم سياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان وإدارة محفظته جزءاً هاماً من عملية الرقابة المصرفية،

---

[76] يحيي بيصار، "ندوة تعثر الديون في البنوك" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، مجلة البنوك ، العدد الثامن والعشرون ،الأردن، مارس إبريل ،2001 ، ص 23 و ما بعدها.

[77] سلوى العنتري، نفس المرجع السابق ص 54-55.

وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة وحصيفة تتعلق بالموافقة على منح القرض وإجراءات إدارته والمستندات اللازمة وفقاً للمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف، والواضحة بالنسبة للموظفين المختصين بتلك العملية، كما يجب على المصارف أن تقوم بعملية الرقابة المستمرة للعلاقات الائتمانية بما فيها الوضع المالي للمقترضين، معتمدة في ذلك على نظم معلومات، توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية، بما فيها درجة تصنيف الائتمان.

تقييم نوعية الموجودات وكفاية الاحتياطيات والمدخرات، لمقابلة خسائر القروض(المبدأ الثامن ــ مبادئ بازل):" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن المصارف تضع سياسات وأساليب وإجراءات ملائمة لتقييم الأصول وكفاية المئونات والاحتياطيات لمقابلة خسارة القروض وأن تتقيد بها"، أي يجب على المراقبين المصرفيين، تقييم السياسات التي يتبعها المصرف لتقييم جودة أصوله وكفاية احتياطياته، إضافة إلى المراجعة الدورية للقروض الفردية، ليقتنعوا بأن المصرف يقوم بالمراجعة الدورية لتلك السياسات وينفذها بشكل متتابع، كذلك التأكد من أن المصرف يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية، وإذا ما تولد لديهم شعور بأن هذه المشاكل مقلقة، فإنهم يطالبون المصرف بتدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير منح الائتمان، وبشكل عام تعزيز قوته المالية.

مخاطر التركز و التعرضات الضخمة (المبدأ التاسع ــ مبادئ بازل): " يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة، بأن لدى المصارف نظم معلومات تمكّن الإدارة من تحديد التركزات داخل الحافظة، ويجب على المشرفين وضع حدود حصيفة لتقييد حالات انكشاف المصارف لمقترضين أو لمجموعة المقترضين الذين يمتون بصلة لإدارة المصرف".

يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود حصيفة لتقييد تعامل المصرف مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وهذه الحدود تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%، وفي حال كانت المصارف صغيرة جداً أو منشأة حديثاً، فقد تواجه حدود تطبيقية بما يخص التنوع، وبالتالي تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها، كما يترتب على المراقبين المصرفيين مراقبة كيفية معالجة المصرف

لمخاطر التركز، والطلب منه موافاتهم بتقارير تتعلق بالتعرضات التي تفوق الحدود المخصصة.

الإقراض المتصل أو المرتبط (المبدأ العاشرــ مبادئ بازل): " بغية منع إساءة الاستعمال الناشئة عن الإقراض المحابي، يجب أن يكون لدى المشرفين المصرفيين متطلبات بأن تقرض المصارف شركات وأفراد بما يتناسب وقدرتهم على تسديد تلك القروض، وأن تتم مراقبة منح الائتمان مراقبة فعالة، وأن تتخذ خطوات مناسبة أخرى للسيطرة على المخاطر أو تخفيضها ".

يجب توفر القدرة لدى المراقبين لمنع ازدياد الاستخدام السيئ لعملية إقراض الفريق المتصل بالمصرف، والتأكد من أن تلك الاقراضات تتم وفقاً للسوق الحرة وكلها خاضعة للرقابة، وذلك لحماية المصرف من أي مخاطر تنشأ من التعامل بصورة تمييزية لهؤلاء العملاء.

مخاطر الدول والنقل (المبدأ الحادي عشرــ مبادئ بازل):" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد ورصد ومراقبة مخاطر البلد وتحويل الخطر الكامن في أنشطتها الاقراضية والاستثمارية الدولية، والإبقاء على احتياطيات ملائمة ضد هذه المخاطر".

ب- إدارة مخاطر السوق (المبدأ الثاني عشرــ مبادئ بازل):

" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف، نظماً تقيس وترصد بدقة وتراقب مخاطر السوق على نحو ملائم، وينبغي أن تكون لدى المشرفين سلطات لفرض حدود معينة أو كلفة رأسمالية خاصة على حالات الانكشاف للمخاطر السوقية إن اقتضى الأمر ذلك ".

يترتب على المراقبين، التأكد من قيام المصارف بقياس وضبط مخاطر السوق بشكل صحيح ودقيق، وتوفير رأس المال اللازم لمقابلة تلك المخاطر، خاصة الناتجة عن أنشطته التجارية، وذلك وفقاً لمعايير كمية ونوعية لإدارة مخاطر السوق، إضافة إلى قيام إدارة المصرف بوضع حدود مناسبة وتنفيذ ضوابط داخلية كافية بما يتعلق بالصرف الأجنبي.

ت- إدارة المخاطر الأخرى (المبدأ الثالث عشرــ مبادئ بازل):

" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون، على قناعة بأن لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (ما في ذلك مجلس إدارة ملائم وإشراف من الإدارة

العليا)، وذلك من أجل تحديد وقياس ورصد ومراقبة كل المخاطر الأخرى حيث يكون ملائما ًالاحتفاظ برأسمال ضد هذه المخاطر ".

سادسا – توفر نظم الرقابة الداخلية:

نص المبدأ الرابع عشر من مبادئ بازل " يجب على المشرفين المصرفيين، تحديد بأن لدى المصارف ضوابط داخلية ملائمة لطبيعة وحجم أعمالها، وينبغي أن تشمل ترتيبات واضحة لتفويض السلطة والمسؤولية، وفصل المهام التي تنطوي على إلزام المصرف، ووضع أمواله وتعليل أصوله ومطالبه، وتسوية هذه العمليات وحماية أصوله، ورقابة داخلية أو خارجية مستقلة ملائمة واختبار التقييد بهذه الضوابط فضلاً عن الأنظمة والقوانين النافذة ".

كما نصّ (المبدأ الخامس عشرــ مبادئ بازل):" يجب أن يحدد المشرفون المصرفيون، بأن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بما في ذلك القواعد الصارمة "اعرف عميلك"، بحيث تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى في القطاع المالي تحول دون أن يستخدم المصرف عن قصد أو غير قصد عناصر إجرامية "، وتهدف عملية الرقابة الداخلية، إلى التأكد من أن الأعمال المصرفية تنجز بطريقة حصيفة بالتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف، وأن التعاملات كافة تتم في نطاق السلطات المناسبة، وأنّ حساباتها محفوظة كافة بصورة آمنة، وكذلك وجود تدقيق سليم للمعلومات وفي التوقيت المناسب، وأن إدارة المصرف قادرة على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل".

المبحث الثالث– إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية:

إن أكثر البنوك عرضة للمخاطر هي البنوك التجارية ، لا سيما ما تعلق بالقروض و التي كثيرا ما تتعثر في تحصيلها، أو بالأحرى استردادها نظرا لتعدد المخاطر التي تهددها.

فمنذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض 90–10 ، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل على أساس تحقيق العائد والربحية، بدل تقديم القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من

قبل، فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض، وكيفية تقييم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها.
فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرف على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

لقد تعرضنا في المبحث السابق حول مضمون المخاطر المصرفية ضمن إطار لجنة بازل و الذي يعد المرجع الأساسي لمعظم دول العالم لا سيما منها الجزائر، فلا بأس أن نتطرق لبعضها ثانية بجزء من التفصيل.

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم، والتي تفسر بتعظيم القيمة السوقية للسهم العادي، وتتطلب عملية تعظيم الثروة، أن يقوم المديرون بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك، نتيجة توجيهه لموارده المالية في مجالات تشغيل مختلفة، والاتجاه نحو زيادة الربحية. تقتضي من إدارة البنك أن تقوم بالاستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة، ولكن هناك اختلاف بين تعظيم الأرباح وتعظيم الثروة، فلكي يحصل البنك على ربح عالي، يجب عليه أن يتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك[78].

إذن فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا[79]. ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد، فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، أما حالة عدم التأكد فتعني الحالات التي لا يمكن من خلالها التعرف

---

[78] طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة) ، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1999، ص17.

[79] إدروج جمال ، تقييم أداء خطر القرض في البنك التجاري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 24.

على كل الحالات، وبالتالي معالجتها يتم بتحديد احتمالاتها، لذا يتم عادة بإسقاط حالة عدم التأكد بالخطر، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية.
إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها، كذلك تم تقسيم المخاطر المصرفية إلى صنفين[80] ، الصنف الأول يشمل على الخطر الأهم والأكبر والذي يتجسد في المخاطر الائتمانية (خطر القرض)، أما الصنف الثاني يشمل كل من مخاطر السيولة، وأسعار الفائدة، وكذلك مخاطر الصرف والسوق.

أولا – المخاطر القرض:

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد والقطاعات الاقتصادية ، مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب ينتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد[81])، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده[82].
كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي: [83]

- المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق

[80] Eric (M), analyse bancaire de l'entreprise, édition économica, paris, 2001, p 232 .
[81] Joël (B), gestion de risque et gestion actif-passif des Banques, édition DALLOZ, Paris 1995, p15.
[82] عبد المعطي رضا ومحفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 1999، ص 213.
[83] حمزة محمود الزبيري ، إدارة المصارف ، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقييم الائتمان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق، عمان 2000 ، ص 210.

فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه،

- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أو في توقيتات السداد،
- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواءً كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.

إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أم لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

- **أسباب المخاطر الائتمانية**

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، عاما أو خاصا، تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك هي متعددة، والتي يمكن تقسيمها كالتالي:[84]

1- المخاطر العامة :

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، والزلازل...الخ.

2- المخاطر المهنية:

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط

[84] Sylvie de conssergues , la banque , Structure, Marché ,Gestion , édition, DALLOZ, Paris 2000, P 98.

ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

3 – المخاطر الخاصة:

وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

3-1 الخطر المالي:

يتعلق أساسا بمدى قدرة الشخص على الوفاء بتسديد ديونه في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية ، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...الخ.

وهذا بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

3-2 مخاطر الإدارة:

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة،[85]، والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المؤسسة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

4- الخطر القانوني:

يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمؤسسة ونوع النشاط الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمؤسسة.
- السجل التجاري ووثائق الإيجار والملكية.
- صلاحية المسيرين على المؤسسة، والمقصود به التسيير فقط أم لهم مهام أخرى كإبرام عقود مثلا.
- علاقة المسيرين بالمساهمين.

---

[85] محمد مطر ، التحليل المالي و الائتماني، الأساليب و الأدوات، و المستخدمات العملية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2000، ص 320.

5- خطر البلد:

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة[86].

ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج[87].

ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعريفات الأخرى المتعلقة بخطر القرض والخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظرًا لوجود نوع من التداخل فيما بينهما: [88]

5-1 التداخل مع خطر القرض:

لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو موقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملاءة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسو بمنظمات خاصة بل هم منظمات عمومية، أو تنظيمات حكومية، أو حتى دولة، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.

5-2 التداخل مع الخطر السياسي:

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لان عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن و هي:

- إعادة النظر في المفاوضات و العقود،
- الحد من الاستثمارات الأجنبية أو منعها،

---

[86] Sylvie de Conssergues , Op.cit p .99.

[87] [87] Pierre (M) et Patrick (d) , les divers crédits, une nouvelle gestion de risque de crédit, éd, économica , Paris, 1998, p. 10.

[88] Sylvie de Consergues, gestion de la banque, éd .Dunod, Paris ,1996 , pp 190-191.

- الحد من خروج رؤوس الأموال أو منعها،
- التأميم بالتعويض أو من دونه.
- رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول غير مستقرة ، سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها تجاه الخارج.

3-5 التداخل مع الخطر الاقتصادي:

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي، على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة، بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر، مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي، فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر القرض) متواصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية، وبالتالي ضرورة إتباع منهاج الشمولية.

ثانيا- تقدير المخاطر القرض:

تكلم عنه المشرع الجزائري في أحكام نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في المادة 29 منه [89] ، و التي تنص على وجوب وضع كل بنك أو مؤسسة مالية نظاما خاصا بتقدير مخاطر القرض ، و في المادة 32 و 33و 34 من نفس النظام ، تكلم عن ضرورة إنشاء نظام إعلام داخلي، لتقدير مخاطر معدل الفائدة و مخاطر التسديد، إذ أن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر

[89] جريدة رسمية رقم، 84 المؤرخ في 2002/11/18.

عدم الدفع مسبقا، وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة، ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

1-طريقة النسب المالية.

2-طريقة التنقيط.

1- طريقة النسب المالية:

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض المؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة، واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها، والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي، المتمثل في منح القرض أم لا.

وأول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي، هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمؤسسة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل[90] ، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي[91]، وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

أ- النسب الخاصة بقرض الاستغلال:

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي للمؤسسة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

---

[90] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 146.

[91] عبد المعطي رضا و محفوظ احمد حودة، المرجع السابق ، ص 251.

- نسب التوازن المالي، ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأسمال العامل والخزينة.
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة.

ب- النسب الخاصة بقرض الاستثمار:

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:

5-التمويل الذاتي.

6-التمويل الذاتي/ديون الاستثمار لأجل.

7-نسبة المديونية.

التقييم المالي للمشروع الاستثماري، وهذا من خلال الطرق التالية[92]

- طريقة صافي القيمة الحالية VAN،
- طريقة معدل العائد الداخلي TRI،
- طريقة فترة الاسترداد PR،
- طريقة مؤشر الربحية IP.

2- طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك[93] والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق

[92]Edith (G,) les décisions, d'investissement Exercices et ces corrigés de gestion, éd. Nathan, Paris 1998, p 29.

[93] Michel(M,) l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, éd. la revue banque, Paris, 1995, p 165.

لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها[94]، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين...الخ.

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.[95]

أ- **حالة القروض الموجهة للأفراد:**

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة، على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي ، الذي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان،و أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها[96]، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

ب- **حالة القروض الموجهة الأشخاص المعنوية:** يتم تقسيم هذه الاشخاص إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على ملاءة مالية جيدة، ومجموعة لا تحتوي ملاءة جيدة، وذلك وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ التأسيس،
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة،
- مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية،
- رقم أعمالها المحقق،

---

[94] Axelle la Badie, olivier rousseau, crédit management Gère le risque client, éd. économica, Paris ,1996, p173.

[95] Sylvie de (C) , gestion de la Banque, op-cit P 175.

[96] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها،
- رأسمالها العامل،
- طبيعة نشاطها.

ثالثا – الوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري:

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لأن احتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا، قامت الجزائر في 01 جانفي 1992 بتطبيق النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية، وهذا تطبيقا للأمر رقم 91–09 الصادر بتاريخ 08/14/ 1991، المعدل و المتمم والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمنظمات المالية، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي: [97]

أ- توزيع وتغطية المخاطر:

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية، عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض، أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد، النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية[98].

- 40 % ابتداء من أول جانفي 1992،
- 30 % ابتداء من أول جانفي 1993،
- 25 % ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب، يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية و فق أحكام المادة 3 من النظام 74–94،

و في هذا السياق يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتمد توصيات بازل 2 .

- 8 % ضعف معدل 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995،
- 10 % ضعف معدل 5 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1996،

---

[97] Règlement, 91-09 du 14 Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier, Art 02.

[98] Banque D'Algérie, Instruction 94-74, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier, Art 02.

- 12 % ضعف معدل 6 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1997،
- 14 % ضعف معدل 7 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1998،
- 16 % ضعف معدل 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين، فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

- نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد= $\frac{\text{مبلغ الأخطار}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100 \leq 25\ \%$.

- مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين= $\frac{\text{مبلغ الأخطار}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ \%$

نسبة الملاءة المالية (Ratio cook):[99]

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض.

- نسبة الملاءة المالية = $\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الأخطار}}$

وقد حددت هذه النسبة بـــ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة.

أ- **الأموال الخاصة الصافية:** تتكون الأموال الخاصة الصافية من العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي،
- الاحتياطات الأخرى ما عدا الخاصة بإعادة التقييم،
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة،

[99] انظر أحكام المادة 05 من نظام 94-74المؤرخ في 29 نوفمبر 1994 المتعلق بالقواعد الاحترازية.

- النتيجة الصافية منخفض منها التوزيعات المتوقفة،
- مؤونات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية.

وللحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي،
- الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة،
- الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس،
- النتيجة السالبة المحددة في تواريخ وسيطة،
- نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر.

ب- الأخطار المحتملة المرجحة تتمثل هذه الأخطار في:

- القروض للزبائن،
- القروض للمستخدمين،
- المساعدات المقدمة للبنوك التجارية،
- سندات التوظيف،
- سندات المساهمة،
- سندات الدولة.
- حقوق أخرى على الدولة،
- الموجودات الثابتة الصافية من الاهتلاكات،
- حسابات التعديل والربط التي تخص في الأخير الزبائن والمراسلين،
- الالتزامات بالتوقيع. [100]

ت- مخفض منها العناصر التالية:

- مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومنظمات التأمين والبنوك التجارية،
- المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع وأصول مالية قابلة أن تكون سائلة لكن بدون أن تخصص قيمتها،
- مبلغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات، أو لانخفاض قيمة السندات.

[100] Banque d'Algérie, Instruction 94-74, op.cit, Art 09.

ولكل خطر محتمل له معدل ترجيح وفقا للجدول التالي[101]:

معدل الترجيح	% 100	% 20	% 5	% 0
الأخطار المحتملة	قروض للزبائن: -الأوراق المخصومة. - القرض الايجاري. - الحسابات المدينة. - قروض المستخدمين. - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك التجارية. - الموجودات الثابتة.	- قروض للبنوك التجارية في الخارج: - حسابات عادية. - توظيفات. -سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل في الخارج	قروض للبنوك التجارية تعمل في الجزائر: -حسابات عادية -توظيفات. - سندات التوظيف و المساهمة للبنوك التجارية المقيمة في الجزائر.	- حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات الدولة. - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. - حقوق أخرى على الدولة. - ودائع لدى بنك الجزائر.

وهكذا يتم حساب نسبة الملائمة إذا يجب على البنوك التجارية، أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة، في كل من 30 جوان و31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية، أن تطلب منهم ذلك في أي وقت ،وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.[102]

رابعا- متابعة الالتزامات:

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على البنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة، بتشكيل دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها ،حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض.

1- **الحقوق الجارية:** تعتبر الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـــ 1 % إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.
الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

[101] Banque d'Algérie, Instruction N° 94-74, op-cit Art11.
[102] Banque d'Algérie , Ibid., Art. 13.

أ- الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 %.

ب- الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.

ت- الحقوق الميئوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر بـــ 100 %.

2- أخذ الضمانات:

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك، كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته ، وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك، وهو اجتناب الحالات غير المتوقعة، كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

وتعبّر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة، خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية، تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن، يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.[103]

أما من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا[104] .

والمشرع الجزائري يحدد نوعين من الضمانات:

- الضمانات الشخصية.
- الضمانات عينية.

أ- الضمانات الشخصية: وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ومن أهم الضمانات:[105]

[103] عبد المعطي رضا و محفوظ احمد جودة، مرجع سابق، ص 64.

[104] Michel Mathieu:op cit , p 181.

- الكفالة منها: الكفالة البسيطة والكفالة الحقيقية.
- الضمان الاحتياطي.
- رسالة حسن النية.

ب- الضمانات العينية: [106] وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

الرهن العقاري (L'hypothèque) منها الرهن الاتفاقي، الرهن القانوني والرهن القضائي.

الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك، منها رهن المنقولات (Le gage) ، كرهن الآليات والسيارات ورهن سند الخزن (warrant) .

الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك (Le nantissement) منها رهن المحل التجاري ورهن المعدات والآلات.

خامسا- معالجة مخاطر الائتمان:

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث "عدم التسديد" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة، والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته. وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل، فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر. [107]

تحصيل القروض:

تعتمد وظيفة التحصيل على أربعة ركائز والتي تتمثل في:

1- رد الفعل: يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر.

---

[105] لمزيد من الشرح ، ارجع إلى أحكام القانون المدني الجزائري في الكتاب الرابع المتعلق بالتأمينات الشخصية و العينية.

[106] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

[107] .Remilleret (M), Les suretés du crédit, éd Clet Banque, Paris 1983, p p 17-18.

لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لان النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل. لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

2- الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع: إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، و يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3- التصاعد: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

4- تسيير الحسابات: يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من اجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد.

وفي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

5- معالجة القرض: يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، و يتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر).
- وحدة التحصيل القانوني(مصلحة المنازعات).

تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك وعملية تحصيل القرض.

و لمواجهة هذه الوضعية تقوم الوحدات بإتباع الاجراءات التالية:

- المرحلة الأولى: بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع، يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل (08) أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر، أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.
- المرحلة الثانية: بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يبدأ البنك باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.
- الحجز التحفظي.
- استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري.

وهذه العمليات كلها تصب في مجال تحصيل واسترجاع القرض الممنوح للزبون المتخلف.

سادسا - الأسس التي يعتمد عليها البنك في دراسة ملف القرض:

في الجزائر تعود صلاحية الموافقة على منح أو عدم منح القروض في البنوك التجارية إلى خمسة مستويات وهي:

- مدير الوكالة،
- المدير الجهوي،
- مدير الالتزامات للمنظمات الصغيرة والمتوسطة،

- المدير العام المساعد للالتزامات،
- الرئيس المدير العام.

يتم تفويض سلطة البث في منح القروض حسب مبلغ القرض نفسه، والأشخاص المذكورين سابقا.

1- مصلحة القرض: توجد لدى كل وكالة بنكية مصلحة القرض، وهي تعمل تحت وصاية المدير تتكون من:

أ- مفتشية الالتزامات: وهي الخلية التي تتكفل بمنح ومتابعة الالتزامات، بالإضافة إلى تلقي الضمانات وتحصيل المستحقات.

ب- المكلف بالزبائن: وهي خلية تقوم بدراسة الملفات وتقييم المخاطر، وتقديم رأي حول كل الملفات التي تقوم بدراستها.

2- دور مصلحة القرض: تعتبر مصلحة القرض الخلية الإنتاجية بالنسبة للبنك، لأنها تتدخل لتوظيف مواردها أحسن توظيف في الاتجاه الذي تحقق فيه أكبر عائد ممكن، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها، هي:

- استقبال ملفات الزبائن.
- دراسة وتحليل الملفات وتقدير الخطر المحتمل.
- منح ومتابعة القروض.
- متابعة وتحصيل المستحقات.
- القيام بإحصاء دور الالتزامات.
- نقل ملفات القرض ومتابعة مصيرها.

3- لجنة القرض: تتكون لجنة القرض من ثلاثة أعضاء، مدير الوكالة البنكية، رئيس مصلحة الاستغلال والمكلف بالزبائن.

واللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البث التي تمتلكها، وتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

- دراسة ملف القرض:

أول من يقوم بدراسة ملف القرض هو المكلف بالزبائن، والذي يقدم رأيه في ذلك، بعدها ينتقل إلى رئيس مصلحة الاستغلال والذي يقدم أيضا رأيه في ذلك، بعدها ينتقل الملف إلى مدير الوكالة البنكية الذي يقوم بالفصل فيه.

إذا كان القرض المطلوب يتجاوز سلطة البث في منح القروض التي تمتلكها الوكالة، فإن الملف ينتقل إلى المديرية الجهوية، وإذا كانت هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فإن الملف ينتقل إلى المديرية المركزية .

من أجل دراسة الملف يشترط من الزبون تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:

1- طلب القرض،
2- نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري،
3- القانون الأساسي للأشخاص المعنويين،
4- وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،
5- نسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار والأموال،
6- الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنظمات حديثة النشأة،
7- دراسة تقنية اقتصادية بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار،
8- وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى،
9- وثيقة تعكس المبيعات التقديرية.

وبعد تقديم الملف تبدأ عملية دراسة الملف، هذه الأخيرة ترتكز على:

1- تقديم المؤسسة: وهذا بدراسة كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة وهذا من خلال التأكد من الشخصية الاعتبارية(تاريخ الإنشاء، تاريخ الدخول في علاقات مع البنك، الطبيعة القانونية، مبلغ رأس المال وتوزيعه، النشاط الممارس، عنوان المقر الرئيسي المؤسسة وكذلك وحداتها الإنتاجية والمشاريع المستقبلية).

2- القرض المطلوب: ثم دراسة: نوع وشكل القرض-المبالغ الممنوحة سابقا وتواريخ استحقاقها سابقا-الضمانات وقيمها والتزامات المؤسسة اتجاه البنوك الأخرى.

3- الوضعية المالية للمؤسسة: بعد القيام بالدراسة الأولية للملف يلجأ البنك بعد ذلك إلى تشخيص الحالة المالية لهذه المؤسسة، ويتم ذلك بدراسة التوازنات والنسب المالية الضرورية، والتي تبين مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها في الآجال المحددة.

وفي الغالب المؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار من طرف البنوك الجزائرية أثناء دراسة ملف القرض هي:

4- تحليل تطور التوازنات المالية وبعض المجاميع الكبرى للمؤسسة على الأقل لثلاثة سنوات، وهذا لمعرفة ملاءة المؤسسة طالبة القرض.

التقييم باستعمال الطرق الكلاسيكية من خلال دراسة:

1-رأس مال العامل،

2-احتياجات رأس مال العامل الخزينة،

3- استخراج أهم النسب المستخرجة من الموازنات المالية مثل الاستقلالية المالية، المردودية، التمويل، الملاءة، الدوران، السيولة والهيكلة، وبعد كل هذه الدراسة والتحليل يتخذ قرار منح القرض من عدمه .

خلاصة الفصل:

إن الدور الذي يلعبه موضوع الإشراف و الرقابة ، لا سبيل من نكران الأهمية التي حضي بها ، بالأخص و أن الاتجاه متزايد لظاهرة العولمة وما ارتبط بها من انفتاح على الأسواق العالمية، وحرية تحرك رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود، جعلت من قضية الاستقرار المالي الدولي تتصدر اهتمامات الدول والمؤسسات المالية الدولية، خاصة بعد تتابع الأزمات المتكررة ، و التي كان آخرها الأزمة المالية والاقتصادية الحالية، والتي كان لها انعكاسات سلبية عديدة على العمل المصرفي ، و ما ينجر عنها من اختلال في التوازنات السياسية و الاجتماعية ، وقد لفتت هذه الأزمات الأنظار إلى أن تأثير أي مشكلة تواجه أي نظام مالي أو مصرفي في بلد ما لم يعد مقصورا على حدودها القطرية، بل أصبح يمتد إلى أبعد من ذلك ويصل إلى أسواق العالم ككل.

وتزامناً مع تطور هذه الأزمات وتفاقم المخاطر، بات التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، أمرا لا مناص من مواجهته، كون هذه الاخيرة أصبحت جزأ لا يتجزء من النشاط المصرفي و المالي، و الذي يقتضي تجنيد شتى الوسائل الممكنة لمواجهتها، و لكن ليس بلإعدامها ، وإنما فقط للحد من شدة حدتها و كمها.

الفصل الثالث

الرقابة الداخلية و مبادئها و إطار لجنة بازل

الفصل الثالث:
الرقابة الداخلية و مبادئها و إطار لجنة بازل.

تطور مفهوم الرقابة تطورا كبيرا نتيجة لتطور حجم المشروعات الاقتصادية وزيادة الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية ودور ومهام المراجع الداخلي لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل إدارة المؤسسة أو المشروع، بالإضافة إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في استخدام موارد وأصول المؤسسة، وتعتبر الرقابة بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة وعملية ينبغي القيام بها في جميع مراحل إنجاز العمل والأهداف الموضوع لكونها أداة تؤثر على سلوك العاملين وحثهم على أداء العمل بطريقة أفضل.

وحتى يمكن فهم طبيعة نظام الرقابة الداخلية السليم لا بد من توضيح أهم المفاهيم التي تصب في مجال الرقابة والمراجعة، والتي تعتبر كمقاييس للحكم على مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، إلى جانب إبراز المقومات والإجراءات الأساسية لتشغيل نظم الرقابة الداخلية، خاصة لما تشهده المؤسسات من كبر الحجم واتساع في استخدام الحاسبات الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

وناهيك عما جاءت به لجنة بازل من عناصر رئيسية متعلقة بنظام الرقابة الداخلية السليمة ، استنادا إلى الخبرة المسجلة في البلدان الأعضاء في هذه اللجنة، والمبادئ الواردة في المنشورات السابقة للجنة.

كما شددت على أهمية الضوابط الداخلية السليمة ، هذا الاهتمام كان – جزئيا– من جراء الخسائر الكبيرة التي تكبدتها مؤسسات مصرفية عدة، باعتبار أن تحليل المشاكل المتعلقة بهذه الخسائر التي من شأنها أن تظهر، على الأرجح، أنه كان من الممكن تجنبها لو كانت البنوك مجهزة بنظم رقابة داخلية فعالة.

ومن خلال ذلك، تم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث :

في المبحث الأول، عالج الموضوع مبادئ تقييم الرقابة الداخلية، ثم أساليب الرقابة الداخلية المتطورة.

أما في المبحث الثاني، تناول تعريف الرقابة الداخلية و عناصرها و أهدافها ، ثم المراجعة من حيث تعريفها و أصلها و كذا أهدافها.

في المبحث الثالث، و عالج الفصل المراجعة و التدقيق من حيث الإجراءات ، ثم بعدها المخاطر المصرفية، و كيفية معالجتها ضمن الرقابة الداخلية و تقييمها.

أما في المبحث الرابع ، فتطرق إلى تقييم نظم الرقابة الداخلية.

المبحث الأول: مبادئ لتقييم نظم الرقابة الداخلية وفق معايير لجنة بازل.

اشتملت مبادئ بازل الأولى، خمسة مبادئ تشكل العناصر الأساسية للإطار العام للرقابة المصرفية الفعالة والتي يمكن استعراضها بالنقاط الآتية:

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعّال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي).
- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية الواردة من المصارف على أساس فردي وموحد.
- ينبغي أن يتوفر للمراقبين المصرفيين الاستقلالية التامة في الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال فحوص محلية (داخل المصرف) أو من خلال استخدام المدققين الخارجيين.

أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقاً لقواعد موحدة.

لا يزال العمل جاريا لمعالجة القضايا وتعزيز المراقبة الحذرة للبنوك مع التوصيات لتشجيع تطبيق الممارسات السليمة لإدارة المخاطر.

إن لجنة بازل بشأن الرقابة المصرفية ،[108] نشرت في سبتمبر 1998 تقييم نظم الرقابة الداخلية تحت عنوان" إطار النظم الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية".

أولا – مبادئ الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية:

بما أن نظام الرقابة الداخلية يعد عنصرا أساسيا فعالا في إدارة المصرف ويشكل أساس العمليات السليمة والحكيمة لمؤسسات المصرفية، في الحصول على ضوابط داخلية قوية ، كما تمكن للبنك التحقيق الأفضل لأهدافه وغاياته الربحية على المدى الطويل ، بالإضافة إلى ضمان موثوقية تقاريره المالية الخارجية ، فضلا عن

[108] لجنة بازل للرقابة المصرفية ، التي أنشئت في عام 1975 من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة ، يوحد سلطات الرقابة على المصارف. وهي تتألف من ممثلين رفيعي المستوى من البنك السلطات الرقابية والمصارف المركزية في ألمانيا ، بلجيكا ، كندا ، الولايات المتحدة ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، وهولندا ، والولايات المتحدة المملكة والسويد وسويسرا. وتجتمع الأمانة الدائمة للجنة عادة في بنك التسويات الدولية في بازل بمدينة سويسرا حيث الأمانة الدائمة.

ذلك، يمكن لهذا النظام أن يحث البنك الامتثال للقوانين والأنظمة وسياساتها وبرامجها والقواعد والإجراءات ، كما أنه يقلل من مخاطر الخسائر غير المتوقعة أو تلحق الضرر بالسمعة .

هذه النظم، في الواقع حالت دون ظهور هذه المشاكل أو السماح بالكشف عنها، مما يحد من الأضرار التي لحقت المؤسسات المصرفية.

وقد شرعت اللجنة في صياغة هذه المبادئ من أوضاع البنوك المتعثرة في مختلف البلدان.

كما عملت اللجنة على ضرورة امتثال المشرفين لهذه المبادئ و التي تعد قابلة لتطبيق العام، وعلى أن يرجعوا إلى هذه المبادئ من اجل تقييم الأساليب والإجراءات التي يستخدمونها بأسلوب المقارنة لتمكنهم و تبين لهم كيفية هيكلة نظم الرقابة الداخلية.

النهج الدقيق الذي اختاره المسئولون الإشرافيون في بلدان العالم المختلفة سوف يعتمدون بالطبع ، على العديد من العوامل ، بما في ذلك تقنيات الرقابة على الموقع و على أساس الوثائق ، والدور الذي تقوم به مراجعي الحسابات الخارجيين في ممارسة الرقابة .

قدمت لجنة بازل وثيقة إلى جميع السلطات الرقابية في العالم ، وذلك اقتناعا منها بأن المبادئ التي يتضمنها ستوفر إطارا مفيدا للحراسة الفعالة لنظم الرقابة الداخلية.

وبصورة أعم أكدت اللجنة أن الضوابط الداخلية السليمة ضرورية للسير الحسن للأعمال المصرفية، وأنها تعزز الاستقرار الشامل للنظام المالي.

إن التوصيات التي تم إصدارها مسبقا من قبل لجنة بازل وشملت عموما على تحاليل الرقابة الداخلية في مجالات محددة من النشاطات المصرفية ، مثل مخاطر أسعار الفائدة والتجارة والمشتقات (instruments derives) .

كما قدمت الإطار الذي تشجع به المشرفين على استخدامها لتقييم الرقابة الداخلية على جميع الأنشطة المتعلقة بالميزانية وخارج الميزانية للبنوك والمؤسسات المالية.

هذه التوصيات لا تركز على قطاعات محددة أو أنشطة داخل مؤسسات المصرفية فقط، بل يتوقف تطبيقها على طبيعة وتعقيد الأنشطة والمخاطر التي تنطوي عليها.

وتتمثل هذه المبادئ بما يلي: [109]

المبدأ الأول:

على مجلس المراقبة التكلف بالمصادقة ومراجعة دورية للاستراتيجيات الكبرى والسياسات الرئيسية للبنك و المؤسسات المالية ، لتقييم المخاطر الهامة التي تهدد المؤسسة، وتحديد مستويات المقبولة لهذه المخاطر ، وضمان بأن المديرية العامة اتخذت الخطوات اللازمة لتحديد وقياس وترصد ومراقبة هذه المخاطر ، إلى الموافقة على الهيكل التنظيمي والتأكد من أن المديرية العامة تحرس نظام الرقابة الداخلية. والمجلس هو المسؤول في النهاية عن وجود ومراعاة وجود نظام للرقابة الداخلية وأدائه.

المبدأ 2:

وينبغي أن تكون المديرية العامة المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي وافق عليها المجلس ، وتطوير عمليات لتحديد وقياس ورصد ومراقبة المخاطر ، ووضع هيكل تنظيمي يحدد بوضوح العلاقة بين المسؤولية والسلطة والإبلاغ عنها ، وضمان الممارسة الفعلية لمسؤوليات المفوضة ، وتحديد السياسات المناسبة للرقابة الداخلية ، ورصد مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

المبدأ 3 :

إن مجلس الإدارة والمديرية العامة مسؤولان عن تعزيز مستويات عالية من الأخلاق والنزاهة و الاندماج وإنشاء ، داخل المنظمة المصرفية ثقافة تؤكد وتثبت لجميع مستويات الموظفين ، أهمية الرقابة الداخلية.

ويجب على جميع موظفي البنك أو المؤسسة المالية فهم دورهم في الرقابة الداخلية وعلى أن تشاركون بنشاط في هذه العملية.

أ- التعرف على المخاطر وتقييمها:

المبدأ 4:

من اجل وضع نظام مراقبة داخلي فعال يتطلب معرفة وتقييم دقيقين و بصورة مستمرة للمخاطر الهامة التي يمكن أن تعرض أهداف البنك للخطر. وينبغي بهذا التقييم تغطية جميع المخاطر التي تتحملها المؤسسة والكيان المصرفي كليا (بمعنى؛ مخاطر الائتمان ، مخاطر البلد ، مخاطر التحويل، مخاطر السوق ، مخاطرنسبة الفائدة مخاطر السيولة ، والمخاطر التشغيل، المخاطر القانونية ، ومخاطر السمعة).

[109] لجنة بازل، إطار النظم الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية ، سبتمبر 1998.

و تعد مراجعة الرقابة الداخلية مهمة لمعالجة أي مخاطر جديدة بشكل مناسب وحتى غير المتحكم فيها من ذي قبل.

ت- أنشطة المراقبة والفصل بين المهام :

المبدأ 5:

ينبغي على أنشطة الرقابة أن تكون جزءا مندمجا في النشاطات اليومية للبنك. ونظام الرقابة الداخلية الفعال يتطلب إنشاء هيكل لرقابة مناسبة ، مع أنشطة رقابية محددة على كل المستويات. وهذه تتضمن ما يلي :

التحقق على أعلى مستوى للرقابة الملائمة لمختلف الإدارات أو الوحدات؛ الرقابة المادية؛ التحقق من مدى احترام و أسقف التزام (plafonds d'engagement)، أو متابعة و التحقق من عدم الامتثال للقوانين ؛ نظام الموافقات والتصاريح؛ نظام التحقق و المراقبة من الشيكات بالمقارنة.

المبدأ 6:

نظام الرقابة الداخلية الفعال، يتطلب أن تكون المهام منفصلة على نحو كاف ، وألا يكلف الموظفين بمسؤوليات المتضاربة. من المرجح أن تؤدي بعض المهام المعقدة إلى نشوء تضارب في المصالح مما يستلزم تحديدها،وحصرها قدر الإمكان ووضعها تحت رقابة دقيقة من طرف ثالث مستقل.

ت- المعلومات والاتصالات:

المبدأ 7:

نظام الرقابة الداخلية الفعال يتطلب وجود بيانات داخلية حقيقية و دقيقة (الانضباط المالي وعملي و قانوني)، وكذلك المعلومات الكافية عن حول أحداث وظروف الأسواق الخارجية ذات الصلة بصنع القرار. وينبغي أن تكون هذه البيانات والمعلومات تعبر و بصدق عن الظرف أو الحالة، و أن تكون حديثة العهد وفي الوقت المناسب وعلى أن تكون متماسكة.

المبدأ 8 :

ونظام الرقابة الداخلية الفعال ، يتطلب وجود نظم معلوماتية جيدة و موثوقة و تغطي جميع الأنشطة الهامة للبنك.

هذه النظم، و بالأخص تلك التي تستخدم البيانات المعلوماتية والتي يجب أن تكون آمنة و مضمونة، لرصد و بصورة مستقلة ومدعمة بخطط طوارئ فعالة.

المبدأ 9 :

وهناك نظام للرقابة الداخلية يتطلب قنوات اتصال فعالة لضمان استيعاب جميع الموظفين و بشكل كامل للسياسات والإجراءات مع احترامها مما يؤثر على واجباتهم ومسؤولياتهم وضمان وصول المعلومات الهامة إلى المرسل إليه و بدقة.

ث- حراسة الأنشطة وتصحيح أوجه قصورها :

المبدأ 10 :

"وينبغي رصد الفعالية الشاملة للرقابة الداخلية للبنك بشكل مستمر. وينبغي لرصد المخاطر الرئيسية أن تكون جزءا لا يتجزأ من أنشطة البنك اليومية فضلا عن عمليات تقييم دورية من قبل قطاع النشاط ومن قبل المراجعة والتدقيق الداخلي (audit interne). "

المبدأ 11 :

إن المراجعة الداخلية الفعالة لنظام الرقابة الداخلية يجب أن يكون تنفيذها من قبل موظفين مدربين ومختصين و متمتعين بالاستقلالية المهنية. بصفتها حارسة لنظام الرقابة الداخلية، و التي تقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة لمراجعة بالإضافة إلى المديرية العامة.

المبدأ 12:

نقاط الضعف في الرقابة الداخلية، ويتم الكشف عنها من قبل قطاع النشاط ، من قبل المراجعين الداخليين، أو غيرهم من موظفي الرقابة و الذين يجب عليهم إخطار الإدارة المختصة في أقرب وقت ممكن من اجل اتخاذ الإجراء اللازم و في أسرع وقت ممكن. وينبغي الإبلاغ عن أوجه القصور الخطيرة إلى المديرية العامة والى مجلس الإدارة.

ث- تقييم نظم الرقابة الداخلية من قبل السلطات الإشرافية:

المبدأ 13:

ينبغي على المشرفين أن يشترطوا على جميع المصارف، أيا كان حجمها، بوضع نظام فعال للرقابة الداخلية بما يتناسب مع طبيعة والتعقيد ودرجة المخاطرة الكامنة في أنشطتها للميزانية و خارج الميزانية و الاستجابة السريعة للتغيرات البيئية وظروف العمل في البنك، في الحالات التي يجد فيها المشرفين بأن نظام الرقابة الداخلية ليس كافأ أو فعالا في مواجهة المخاطر الخاصة بالمؤسسة . [110]

[110] لجنة بازل ، المرجع السابق ذكره، مقرر 1988.

ثانيا – أساليب الرقابة البنكية المتطورة :

يتلخص الإطار العام للرقابة المتطورة وفقاً لرؤية لجنة بازل للرقابة البنكية في النقاط التالية:

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية (داخل البنك) والرقابة الخارجية (من جهات خارجية).
- ضرورة وجود اتصال رسمي وبصورة منظمة بين المراقبين وإدارة البنك وذلك في إطار تفهمهم لعمليات تلك المؤسسات المصرفية.
- امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير لحصيفة والبيانات الإحصائية من البنوك وفقاً لقواعد موحدة.
- يجب توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات، سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجيين.
- يجب أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقاً لقواعد موحدة.[111]

وتنعكس تلك النقاط عند التطبيق في مجال الفحص الداخلي والخارجي كما يلي:

أ. في مجال الفحص الداخلي:

تتم أعمال الرقابة الداخلية إما من خلال فريق المشرفين المكون من جهاز الرقابة البنكية أو بتفويض مراجعين خارجيين، في القيام بفحص ومراقبة العديد من القضايا الهامة التي تغطي جوانب متعددة من أنشطة البنوك وأساليب عملها وهي تشتمل على ما يلي:

- دقة البيانات المقدمة من البنك،
- كفاءة عمليات البنك ومركزه المالي،
- كفاءة نظام إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية بالبنك،
- جودة محفظة القروض وكفاية مخصصاتها والاحتياطيات،
- كفاءة الإدارة،
- كفاءة الحسابات ونظم المعلومات الإدارية،
- كفاءة الرقابة الداخلية،

[111] البنك الأهلي المصري ، مرجع سابق، ص 31– 33.

- الالتزام بالقوانين والتشريعات والشروط التفصيلية المتصلة بمنح التراخيص لإنشاء البنوك.

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة ضرورة قيام جهاز الرقابة البنكية بوضع القواعد الإرشادية الداخلية لأعمال المشرفين بالإضافة إلى سياسات وإجراءات الإشراف التي يجب أن يتم تطويرها لخدمة أهداف واضحة ومحددة.

كما يجب عند استخدام جهاز الرقابة المصرفية – بصورة كلية أو جزئية – لمراجعين خارجيين، مراعاة أن يكونوا متخصصين ومعروفين ولديهم المهارات اللازمة لإنجاز ما يوكل إليهم من مهام، هذا بالإضافة إلى فهمهم الواضح والعميق لقواعد العمل وعدم إفشائهم للمعلومات، ويجب التأكد من وجود الآليات التي تيسر عملية المناقشة بين المراقبين والمراجعين الخارجيين.

ب. في مجال الفحص الخارجي:

يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير، والنتائج الإحصائية من البنك وفقاً لقواعد موحدة ومحددة، وفي الوقت المناسب.

وتغطى المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي وبما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية.

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة في هذا المجال، ضرورة توافر المقدرة أو السلطة لدى المراقبين للحصول على البيانات عن الوحدات التابعة غير المصرفية، وإعدادها في تقارير التي بدورها ، توضح مدى التزام البنك بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالرقابة الداخلية .

وبذلك يتضح أن الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب أن يلم المراقبون الداخليون بكافة الهياكل المؤسسية للمصارف أو المجموعات المصرفية عند تطبيق أساليبهم الرقابية، وأن تتوافر لهم القدرة على مراجعة و التدقيق اللازمين لكافة الأنشطة التي تجريها تلك المؤسسات وشركاتها التابعة سواء كانت أنشطة مصرفية أو غير مصرفية، باعتبارها مصادر محتملة للمخاطر، كما أنهم يجب أن يحددوا للصيارفة القواعد التي يتعين عليهم تطبيقها ، هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر القدرة لدى المراقبين على التعاون مع السلطات الرقابية الأخرى داخل الهيكل المؤسسي إذا ما اقتضى الأمر.

وسوف نتعرض فيما يلي لقضية هامة ذات ارتباط وثيق بموضوع إدارة المخاطر المصرفية والتي تندرج ضمن الرقابة الداخلية الفعالة و ما تقتضيه مصداقيتها بتوفر مراجعين و مدققين ، و ذلك فقط من اجل هدف واحد، ألا و هو توحيد و تكامل نظام

الرقابة الشامل الداخلي منه و الخارجي ، و من اجل تحقيق مصداقية لهذا الجهاز أمام السلطات الاشرافية و التي بدورها تتخذ قرارات و سياسات مالية المناسبة و فق المعطيات المتوفرة.

وككل الأنظمة فإن نظام المراقبة الداخلية يحتاج إلى تقييم وضمان السير الحسن للإجراءات ومتابعة العمليات و التدقيق فيها، ويقتضي ذلك، وجود مصلحة، خاصة و مستقلة، تدعى بالمراجعة والتدقيق، تتكفل بالتقييم و إعادة النظر و الفحص و التحقيق في كل أنظمة التسيير و المعلومات داخل المؤسسة.

و من هذا المنطلق، فلابد من إعطاء أكثر تفاصيل حول مفهوم كل من المراقبة الداخلية و المراجعة و العلاقة بينهما.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية.

إن للرقابة الداخلية أهمية بمكان في لدى المصارف و المؤسسات المالية ، زد على ذلك ما لها من أهمية قصوى في تسهيل عملية الإشراف من اجل تحديد مصير كل مؤسسة على حدة مستقبلا و ذلك في التعبير الصحيح حول حساباتها و التي من الضروري و المفترض أن تعطي صورة حقيقية عن مردودها.

و عليه كان من اللازم توضيح مفهوم الرقابة الداخلية للمؤسسة عموما ثم الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات المالية ،

إن مسئولي المؤسسة ينشغلون دوما في التحكم أكثر في العمليات التي هم بصدد إدارتها و تسييرها.

و على هذا الأساس، وُضعت أنظمة المراقبة الداخلية لاستبيان و اكتشاف، في الوقت المناسب، كل الأخطاء و الانحرافات، مقارنة بالأهداف المسطرة للمؤسسة، و التخفيض بذلك من المخاطر.

هذه الأنظمة تسمح للمسؤولين بالتحكم في التطورات المستمرة للمحيط الاقتصادي من منافسة و احتياجات و أولويات الزبائن، كما تسمح باتخاذ القرار اللازم لتحسين و تطوير النشاط فتساهم بذلك في رفع من الفعالية حماية الأصول و ضمان صحة ودقة الحالة المالية والالتزام بالقوانين المعمول بها في المؤسسة.

أولا- تعريف الرقابة الداخلية:

إن المقصود بالمراقبة الداخلية في أي مؤسسة ينحصر حول تحديد السلوك العام للتسيير الذي يسعى إلى احترام صارم للإجراءات و القوانين، كما أنه يعتبر مصدر كل من الثقة و الآمان في المؤسسة.

بصفة عامة تهدف المراقبة الداخلية: "إلى إدراك و كشف بطريقة عملية وسريعة، الأخطاء و الانحرافات، كما أنها تتأكد من أن الجرد و التسجيل مطابقان للحقيقة و للواعد الخاصة بالمؤسسة ".[112]

هذا و يمكن إدراج ضمن مفاهيم المراقبة الداخلية ، التعاريف المقترحة التالية :

1 التعريف الأمريكي:[113]

" المراقبة الداخلية تشمل مخططات التنظيم و الأساليب و الإجراءات الـــمطبقة داخل المؤسسة لحماية أصولها، وضمان دقة وصحة المعلومات المالية والمحاسبية، بهدف رفع مردود العمليات وكذا تطبيق السياسات المحددة من الإدارة."

2 تعريف الجمعية البريطانية:[114]

" المراقبة الداخلية تشمل كل من نظم المراقبة والمالية وغيرها، التي تضعها إدارة المؤسسة، بهدف تسيير مختلف العمليات بصفة منظمة وفعّالة لضمان احترام سياسات التسيير وحفظ الأصول وضمان أكبر مقدار ممكن من الدقة و الصحة للمعلومات المسجلة. "

عموماً، المراقبة الداخلية هي إجراء تضعه الإدارة العامة، بالمشاركة مع المسؤولين و عمال المؤسسة، بهدف ضمان تأمين كافٍ ومعقول فيما يخص تحقيق الأهداف المسطرة و التي يمكن تصنيفها كالتالي:

- تحقيق أمثل للعمليات (الكفاءات، المردود، حماية الأصول... الخ).
- صحة و دقة المعلومات المالية مقارنة بالوضعية المالية الواقعية للمؤسسة (الجداول و الحالة المالية، الجرد، النتائج الوسطية... الخ).
- الالتزام بتطبيق القوانين و القواعد المعتمدة بالمؤسسة (القوانين العامة و الخاصة، القرارات، السياسات ...الخ).

---

[112] Hamini (A) , Le Contrôle Interne et l'élaboration du bilan comptable, O.P.U, Algérie, 1993, p. 22.

[113] A.I.C.P.A, American Institute of Certified Public Accountants.

[114] C.C.A, Consultative Committee of Accountanc, 1978.

ثانيا- عناصر الرقابة الداخلية:

يتكون نظام الرقابة الداخلية من خمسة عناصر مترابطة و متبادلة فيما بينها، تختلف مكوناتها حسب نوعية النشاط ونوعية العمليات، و تندرج ضمن التسيير الفعلي للمؤسسة:[115]

1- محيط الرقابة :

يُعتبر محيط المراقبة عنصر ضروري في ثقافة المؤسسة، إذ أنه يحدد درجة وعي و إدراك الأفراد بمدى أهمية نظام المراقبة الداخلية داخل المؤسسة. فالمحيط يساعد على تأسيس العناصر الأخرى للمراقبة الداخلية عن طريق فرض سلوك و تنظيم ملائمين.

يمكن حصر العوامل التي تُؤثر على محيط المراقبة في كل من :

- سلوك و كفاءة الموظفين.
- فلسفة المسؤولين و طريقة التسيير.
- سياسة تفويض المسؤوليات.
- التنظيم و التكوين؛ الاهتمام الذي تبادره الإدارة العامة و كذا قدرتها في تحديد أهداف واضحة.

2- تقييم الأخطار:

فغالبا ما تواجه المؤسسات مجموعة من الأخطار والتي ينبغي تقييمها، لكن قبل ذلك لابد من وجود أهداف منسجمة وملائمة للقواعد الأساسية للمؤسسة، إذ أن تقييم الأخطار يستلزم تعيين و تحليل العوامل التي يمكن أن تُؤثر سلبًا على تحقيق هذه الأهداف. بمعنى آخر، يسمح التقييم بتحديد كيفية تسيير المخاطر و التحكم فيها.

فنظرا للتطورات المستمرة للمحيط الاقتصادي (الجزئي و الكلي) ومحتوى القوانين و شروط الاستغلال، فمن الضروري الاستعانة بتقنيات تسمح بالتحكم في المخاطر المرتبطة بالتغيرات.

3- أنشطة المراقبة:

يمكن تحديد أنشطة المراقبة في تطبيق المعايير و الإجراءات التي تساهم في ضمان توجيه سليم لعمليات التسيير، فهي تسمح بالتأكد من أن كل التدابير و الوسائل الضرورية قد اِتُخِذَتْ قصد التحكم في الأخطار التي تعرقل تحقيق أهداف المؤسسة.

---

[115] Coopers et Lybrand, , La Nouvelle Pratique du Contrôle Interne, IFACI, éd. Organisation, Paris,1996, p. 28.

وتُنفذ المراقبات في جميع المستويات الإدارية و العملية للمؤسسة، كما أنها تتنوع و تتعدد بحسب الظروف و التغيرات، لكن معظمها تتمثل في:

- المصادقة.
- التأكد من المطابقة،
- تقييم الكفاءات،
- توزيع المهام،
- تقدير نتائج العمليات وحماية الأصول،
- وغيرها من المراقبات التي تضمن التحكم و السير الحسن.

4- الإعلام و الاتصال:

إن المطلوب من المعلومات هو أن تُحدد و تُجمع و تُعرض في الشكل و الوقت المناسبان لها،حيث تسمح لكل الجهات المختصة أن تتحمل مسؤولياتها، من جهة أخرى، فإن نظام المعلومات في المؤسسة يُنتج هو الآخر معطيات تسمح بتسيير و مراقبة الأنشطة كالمعطيات المالية والعملية و تلك الخاصة باحترام القوانين والقواعد المعتمدة.

فنظام المعلومات يعالج كل المعطيات المنتجة داخل المؤسسة و خارج المؤسسة (السوق؛ الاقتصاد الكلي و الجزئي؛ ...الخ)، فهي تعتبر كلها معطيات ضرورية في اتخاذ القرار الملائم و المناسب لكل الأوضاع.

فعلى المسير أن يُبلّغ رسالة واضحة، لكل الموظفين و أفراد المؤسسة، في مدى أهمية و مسؤولية كل واحد منهم في المراقبة الداخلية، فالمُنتظر من الأفراد هو إدراك و فهم الدور الذي يلعبه كل واحد منهم في المراقبة الداخلية و كذا علاقة نشاطه بأنشطة باقي الأفراد في المؤسسة.

وبهذه الطريقة، يمكن المساهمة في تحديد و استبيان المعلومات الأكثر أهمية، فضلا عن ذلك، ضرورة وجود اتصال فعّـــال مع الغير كالزبائن؛ الموردين؛ المساهمين؛ ...الخ.

5- القيادة :

إن أنظمة المراقبة الداخلية تحتاج هي الأخرى إلى مراقبة، بهدف تقييم في الوقت المناسب فعالية النظام، لذلك لابد أن تضع المؤسسة نظاما للقيادة و إجراء تدخلات دورية للفحص و التقييم (المراجعة).

غير أنه في الحقيقة، يأخذ تقييم المراقبة الداخلية شكلا ذاتيا(Auto-Contrôle).

فكل فرد مسؤول عن عملية معينة داخل المؤسسة، فهو يُدرك مخاطرها وأهدافها، فيمكنه بذلك تحديد درجة الفعالية و الإبلاغ عن المعلومات المهمة للإدارة العامة، التي ستجمع بدورها من كل المصالح والوظائف المعلومات اللازمة لاتـــخاذ القرار السليم.

لكن رغم نجاعة هذا التقييم فإنه من الصعب تحقيقه، لذلك أُنشِئت مصلحة خاصة بمراجعة نظام المراقبة الداخلية و تقييمه، كما قد تخضع المؤسسة إلى مراجعة خارجية للتدقيق في صحة و صدق المعلومات المالية فيها. وتبقى، في الأخير، مجهودات كلا الطرفين (المراجعة الداخلية و الخارجية) يمكنها أن تشارك في تقييم صحيح و مُجدي يفيد المسير في اتخاذ القرار.

ثالثا- أهداف الرقابة الداخلية:

لكل مؤسسة أهداف و استراتيجيات خاصة تصبوا لتحقيقها، رغم ذلك ، هناك أهداف مشتركة وغالبا ما نجدها في جميع المؤسسات ، فالمشرع الجزائري كرس مجموعة أهداف في نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:" يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها".

ويمكن حصر و تصنيف هذه الأهداف في ثلاث فئات أساسية: [116]

- العملية؛ ونعني بها الاستغلال الأمثل للموارد و الطاقات.
- المعلومات المالية ؛ ونعني بها صحة الحالة والقوائم المالية المنشورة.
- المطابقة ؛ بمعنى مطابقة واحترام جميع العمليات للقوانين المعمول بها.

و من خلال هذا التصنيف، يمكن للمراقبة الداخلية أن تؤمن، بدرجة معقولة، تحقيق الأهداف المتعلقة بصحة الحالة المالية و المعلومات بصفة عامة. كما يمكنها أن تتأكد من تطابق والتزام كل العمليات بالقوانين و الإجراءات المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية .

أما عن الأهداف المتعلقة بالعمليات البنكية ، فالمراقبة الداخلية ليست مسؤولة عن عدم اتخاذ القرار السليم أو إخفاق السياسات المسطرة. لكنها تضمن إلى حد كاف

[116] IFACI, Ibid, p. 27.

وجود المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب، لتسهيل عمل المسير و الإدارة العامة في تحقيق الأهداف. و بهذا الصدد يقـول SAWYER : " إن تـحديد وضعية غير مرضية هي من مهام المراقبة أما تصحيحها فهي من مسؤولية الإدارة و المسيرين."[117]

و بناء على ذلك، فالمراقبة الداخلية تساعد المؤسسة على تـحقيق الفعالية عن طريق التحكم والتنبؤ بالأخطار المحيطة بها، كما أنها تساهم في ضمان صحة المعلومات المالية، حماية الأصول و احترام القانون، أي بمعنى آخر، رفع من مصداقية و ثقة المؤسسة في نفسها وأمام الغير.

لكن من جهة أخرى، ليس المطلوب من نظام المراقبة الداخلية البحث عن الحلول المثلى أو التدخل في اختيارات المسير ؛ التخطيط للسياسات و الإستراتيجيات؛ مواجهة المنافسة، فكلها تستدل بالمعلومات التي يضمن صحتها – إلى حد معين– نظام المراقبة الداخلية .

إلاّ أنه، قد تحتوي المراقبة الداخلية على أخطاء و انحرافات، سواء نتيجة تواطؤ الأفراد فيما بينهم أو وجود خطأ معين في التنفيذ أو قد يكون ناتج عن نقص في إدراك و فهم جيد للنظام، مما يؤدي إلى عدم القدرة على التكيف معه.

فالهيئة الحقيقية و التطبيقية للمراقبة الداخلية داخل المؤسسة، لابد أن تسمح لكل فرد منها أن يجيب على الأسئلة التقليدية المستعملة في التحليل وهي: من هو؟ يقوم بماذا ؟ متى ذلك ؟ وكيف يكون؟

فأي عجز عن الإجابة لأسئلة التحليل في المراقبة الداخلية يعتبر بحد ذاته نقطة ضعف للمراقبة الداخلية.[118]

ومن خلال هذه الاعتبارات، لابد من إعادة النظر و تقييم مدقق في نظام المراقبة الداخلية، فعلى هذا الأساس تضع الإدارة العامة هيئة خاصة، مكلفة بالإعلام عن الأخطاء أو الخسائر التي قد تحدث نتيجة عدم التحكم و السيطرة (عجز المراقبة الداخلية)، وتتمثل هذه الهيئة فيما يسمى "بالمراجعة الداخلية ".

---

[117].Sawyer (L),La pratique de l'audit interne, IFACI, Public-Union, Paris,1976, p. 223.

[118] Dervaux (B) & Coulaud(A), Dictionnaire de management et de gestion, Dunod , Paris 1990, p. 48.

و كخلاصة القول، فان المراقبة هي الحصول على كل المعطيات التي تسمح بالمحافظة على التحكم في كل الأوضاع، مهما كانت الميادين، أما المراجعة فهي تقييم درجة هذا التحكم.
فالمؤسسة بمجملها، لابد أن تكون تحت مراقبة داخلية ومن ثم تخضع بالضرورة إلى المراجعة.

رابعا:- المراجعة:

1. المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية:

خلال الفترة ما بين:1880-1920، كان تطور المؤسسات يستلزم مشاركة أجنبية معتبرة (شركاء) و أدى ذلك إلى خلق منظمة للخبراء في المحاسبة، وفي سنة 1900، أصبحت البنوك تطالب المؤسسات بالتحقيق و التصديق في حساباتها.
أما الفترة ما بين 1930 - 1940 ، أي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 ، تضاعفت وسائل المراقبة، فقد أقامت بورصة نيورك (New York) لجنة خاصة بالسوق المالية تدعى؛ (Securities And Exchange Commission Act) 1934 ، والتي ألزمت كل مؤسسة، عضو في البورصة، أن تتأكد وتتحقق من حساباتها عند خبراء خارجيين، وذلك، بهدف حماية مصالح المساهمين و الأطراف الأخرى.[119]
في عام 1939، ظهرت فضيحة (Mc Kesson and Robbins)، نتيجة توزيع مزور و خاطئ للميزانية المالية، مما أدى إلى نشر وثيقة خاصة تعرض بالتفصيل إجراءات المراجعة (Les Procedures d´audit). [120]
وهكذا وقد ساهمت الأزمات و الفضائح المالية في ترسيخ مفهوم و ضرورة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية.
و على إثر ذلك، توسع مفهوم المراجعة كما تحددت تدريجيا المبادئ و التقنيات، التي ساهمت و بقسط كبير في تحسين ورفع درجة التحقق و التأكد من نوعية المعلومات في المؤسسات و المنظمات.
أما عن ظهور المراجعة الداخلية فكان في سنة 1941، من خلال إنشاء في الولايات المتحدة الأمريكية مجمع المراجعين الداخليين- (Institute of Internal Auditors) [121]، ولقد ارتبط ظهور المراجعة الداخلية بما يلي:

---

[119] Encyclopédia, Universalis , Audit ,1997.
[120].Belamiri (K) , La mission du commissariat aux comptes, in : Revue S.N.C N° 14, 1997, p .04.
[121] Collins. (L) &Vallin. (G), Audit et Contrôle Interne, Dalloz,Paris, 1986, p .188 .

حجم المؤسسات و توسعها الجغرافي: فالإدارة أصبحت توظف الملايين من الأفراد و تملك وكالات و مراكز متباعدة فيما بينها.

وأمام هذه الوضعية، وجدت المؤسسة نفسها غير قادرة على المراقبة وضمان تطبيق تعليماتها، و هي بذلك أصبحت معرضة للاحتيال و التزوير في المعلومات.

ونظرا للوضعية السابقة، لجأت الإدارة إلى مضاعفة تدخلات المراجعين الخارجيين، مما أدى إلى زيادة تكاليف تحقيقات المراجعة.

وعليه، و بهدف رفع من الفعالية وتحسين وضعية المؤسسة وكذا التخفيض من تكاليف تدخلات الخبراء، قررت إدارة المؤسسة تشكيل مجموعة من المراجعين داخل المؤسسة، تعمل بصفة دائمة و مستمرة، كما أنها تقوم بجزء معتبر من مهام المراجعة الخارجية، فتساعد أكثر المؤسسة في الكشف عن اختلال أنظمتها الداخلية.

2. المراجعة في الجزائر:

إن المكانة والأهمية المعطاة للمراقبة في الجزائر حديثة ، إذ أنه مؤخرا ، توجه إصلاح الاقتصاد الوطني إلى التحقق من المعلومات المستعملة و المقدمة من المؤسسات، و ذلك عن طريق الالتزام بخدمات المراجع و مندوب الحسابات الذي يصادق على صحة هذه المعلومات.

هذا وقد ظهرت موجة استقلالية المؤسسات، بهدف دخولها إلى اقتصاد السوق أين تكثر فيه المنافسة، فتصبح المعلومة الصحيحة ثمينة وضرورية للاستمرار و البقاء.

و من الملاحظ، أن هناك شعور أكبر باليقظة نحو تحسين نظام المعلومات المستخدم في المؤسسات الجزائرية، والتي بدأت وضعيتها تتحسن تدريجيا، لكن تبقى نسبية فهي لازالت في بداية المشوار، نحو المصداقية التامة للمعلومة.

والرقابة الملائمة تستند على تقنيات خاصة، يتم تطبيقها في ظروف أو على أرضية مهيأة مسبقا بشكل يسهل عمل المراجع.

خامسا- تعريف المراجعة:

المراجعة هي البحث والتحقيق بهدف تقييم الإجراءات المحاسبية و الإدارية و غيرها،السارية داخل المؤسسة، وذلك لتقديم ضمانات لكل من (المسيرين؛ الشركاء؛

النقابة؛ البنوك؛ الهيئات العمومية...الخ)، حول صحة ومصداقية المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم والتي تـــمثل واقع المؤسسة.

وقد تم نشر تعريف للمراجعة، من طرف الاتحاد الأوروبي لخبراء الاقتصاد والمحاسبة[122]، و المتمثل في :

" أن هدف المراجعة للحالة المالية هو التعبير عن رأي إذا ما كانت هذه الحالة والنتائج المالية لآخر السنة تعطي صورة صادقة و حقيقية عن أعمال المؤسسة، مع التأكد من تطبيق الإجراءات و القوانين المعتمدة في المؤسسة. "

و من الملاحظ، أن هذا التعريف يخص أكثر المراجعة المالية و المحاسبية، و بدون شك، فمعظم التعريفات تسلط الضوء على الجانب المحاسبي للمراجعة، وقد يرجع ذلك لخبراء المحاسبة الذين كانوا من الأوائل في وضع الملاحظات الخاصة بالمراجعة.

وفي الوقت الراهن، يتوجه الاهتمام إلى تخطيط عمليات المؤسسة و تأثيرها على المحيط، ذلك من خلال نظام معلومات كمي و غير كمي، فقد تحتم على المراجع إدخال و دمج في تحليله للأوضاع، أنظمة جديدة للمعلومات والتسيير بعيدة عن الجانب المحاسبي المحض.[123]

هذا وقد جاء تعريف آخر عن المراجعة على لسان جمعية المحاسبة الأمريكية:

" المراجعة هي عملية منظمة و منهجية لجمع و تقييم الأدلة و القرائن، بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق و التطابق بين هذه النتائج و المعايير المقررة و تبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة. "[124]

كخلاصة للقول، يمكن شمل مفهوم المراجعة و عمل المراجع في ما يلي:[125]

- المنهجية في مراجعة أوضاع المؤسسة.
- تنفيذ المراجعة يكون من قبل شخص مؤهل و مستقل.
- التأكد من صحة الموجودات و مطابقتها بالمعالجة المحاسبية.
- التحقق من خضوع العمليات للقانون و إجراءات المراقبة الداخلية.

---

[122] U.E.E.E.C, Union Européennes des Experts Economiques et Comptables, 1977.

[123] Raffegeau (J) & Dubois (F), Audit Opérationnel ,P.U.F, Que sait-je ? ,1992 , p. 13.

[124] وليم. توماس ، ايمرسون.هنكي ، تعريب ، أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد: المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، الرياض،1986، ص 26.

[125] Collins (L) &Vallin(G) ,op.cit, p. 190.

- تقديم اقتراحات للحلول الممكنة وكذا التوصيات لمشاكل التي تواجهها المؤسسة.

فخلال مهمة التدقيق على المراجع اكتشاف الخلل و الانحراف الذي يصيب النظام و الإدلاء به، قبل أن يتطور و يؤدي إلى نتائج سلبية و خطيرة على المؤسسة. هذا ومن جهة أخرى، ليس من مسؤولية المراجع دراسة و إيـــجاد الحلول الـــمثلى، فذلك يعتبر من مهام المسيرين، لكن من المستحب أن يعطي المراجع توصياته في الحلول الممكنة.

سادسا- أهداف المراجعة :

وعلى ضوء ما تقدم تبين أن للمراجعة أهداف مختلفة، ذلك حسب نوعها و ظروف تنفيذها، إلا أن الهدف الرئيسي و المشترك هو التحقق من الصحة و المصداقية للمعلومة.

و في سبيل تحقيق هذا الهدف (الصحة و المصداقية)، ينبغي على المراجع التدقيق و التأكد من العناصر التالية : [126]

- التسجيل المحاسبي لكل العمليات المحققة في المؤسسة ،
- الوجود الحقيقي للعناصر المادية في المؤسسة ،
- حق ملكية الأصول و التزام على الخصوم ،
- كل العناصر المكونة للأرصدة مقيمة بطريقة صحيحة ،
- تسجيل دقيق و صحيح للعمليات حسب المبادئ العامة للمحاسبة .

و من خلال هذه الخصائص يحدد المراجع الأهداف الخاصة بمهمته (تخزين، تسويق؛ ...الخ) و التي بدورها توضح طبيعة و امتداد إجراءات الفحص، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى كدرجة الخطر.

سابعا- أنواع المراجعة:

ويمكن النظر في أنواع المراجعة بمنظورين، الأول من حيث القائم بعملية المراجعة، فنميز فيه بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية.

أما المنظور الثاني فهو من حيث طرق و كيفية التدخل للمراجعة داخل أي مؤسسة.

وعلى سبيل التوضيح، سنعطي أكثر تفاصيل لكلا النوعين فيما يلي:

[126].Belamiri (K), Méthodologie de vérification des comptes, Revue S.N.C N° 1, p.26.

أ - المراجعة الداخلية:

فمن المعلوم أن وجود داخل المؤسسات الاقتصادية، خاصة ذات الحجم الكبير منها، نظام للمراقبة الداخلية لا يعكس بالضرورة ضمان التحكم و الفعالية، إذا لم يخضع إلى تقييم مستمر و إعادة النظر فيه لتجنب الفروقات والفجوات التي يمكن أن يُحدثها النظام. فهذا الدور المهم يوكل لقسم المراجعة الداخلية، التي تتكفل بضمان احترام الإجراءات الموضوعة من الإدارة العامة للمؤسسة.[127]

هذا وقد جاء تعريف المراجعة الداخلية عل لسان المعهد الفرنسي للمراجعة و المراقبة الداخلية[128] و الذي يعرفها كما يلي:

" المراجعة الداخلية في المؤسسة تعتبر وظيفة مكلفة بالتدقيق المستمر و الدوري لجميع وسائل التسيير و المراقبة داخل المؤسسة، فهذه الوظيفة تقوم بها مصلحة خاصة تابعة للإدارة العامة و مستقلة عن باقي الأقسام و الأجهزة في المؤسسة".

أما عن الأهداف الرئيسية، التي هي في إطار التدقيق الدوري، تتمثل في الفحص و التحقق من:

- السير الحسن لإجراءات المراقبة الداخلية،
- صحة المعلومات المستخدمة في المؤسسة،
- انسجام العمليات و احترامها للقوانين،
- فعالية التنظيم ... الخ.

وبناء على ذلك، فالمراجعة الداخلية للمؤسسة هي وظيفة مستقلة، بغرض تقييم دوري للعمليات، لحساب الإدارة العامة.

و حتى يتم تحقيق مهمة مراجعة داخلية، على أكمل وجه، لابد أن يتخذ المراجع الاحتياطات التالية :

1- الاستقلالية : فمكانة المراجع في المؤسسة لها تأثير مباشر في عمله.

وعليه لابد أن يكون المراجع مستقل عن الوظائف و العمليات التي سيدقق فيها. فرغم أنه إطار داخل المؤسسة لكن مهمته تستوجب حرية التعبير و الحكم مع المحافظة على الموضوعية الكاملة في التحقيق.

---

[127] Hamini (A), L'audit comptables et financier, éd.BERTI, Algérie, 2001, p. 07.

[128] I. F.A.C.I , Institution Française d'Audit et Contrôle Interne.

2- _الكفاءة المهنية: بمعنى أن مهام المراجعة الداخلية محققة بكفاءة و اجتهاد كما أنها تحترم قوانين المهنة، ومن ثم، فعند اختيار المؤسسة للمراجع أو مجموعة من المراجعين، بهدف إنشاء مصلحة خاصة بالمراجعة الداخلية، فلابد من توفر المؤهلات العلمية و العملية التي تضمن تطبيق سليم وصحيح لوظيفة المراجعة.

3- امتداد المهنة : و هو تقييم كل إجراءات المراقبة و الكفاءات الموجودة داخل المؤسسة، و يمكن تلخيص العناصر التي تحدد مدى امتداد مهمة المراجعة فيما يلي:

- درجة مصداقية و صحة نظام المعلومات.
- مدى احترام السياسات ؛ الإجراءات؛ الخطط؛ القوانين...الخ .
- التوظيف و الاستغلال الأمثل للموارد و حفظ الأصول.
- التنسيق بين الوسائل و الطرق و العمليات مع كل الأهداف المسطرة، وذلك، عن طريق تقييم النتائج المحققة.

4- تنفيذ المهمة: و حتى تكون مهمة المراجع كاملة و شاملة لابد أن يحتوي التحقيق و التدقيق في المؤسسة على ما يلي:

تنظيم و تخطيط لعملية المراجعة.

اختبار، تقييم و تحليل المعلومات، بهدف تدعيم نتائج المراجعة.

تدوين و نشر النتائج من خلال إعداد لتقرير المراجعة .

- المتابعة و التحقق من تطبيق الحلول المقترحة. وكذا تصحيح الأخطاء المكتشفة.

5- تسيير و تنظيم مصلحة المراجعة : فمهمة رئيس مصلحة المراجعة تتمثل في ضمان السير الجيد للمراجعات الداخلية المحققة، مع تحديد دقيق للمسؤوليات و الأهداف. كما عليه، وضع برامج عملية ملائمة و دورية وذلك حسب أوضاع المؤسسة.

هذا و من جهة أخرى، يتكفل رئيس المصلحة، لتحقيق أهداف المراجعة الداخلية، بتوظيف مناسب للمراجعين ذوي الكفاءات العالية و المتنوعة، تضمن النوعية و الجودة في التحقيقات و المراقبات المسطرة في برنامج المراجعة.

بصفة عامة، يمكن تلخيص دور المراجعة الداخلية فيما يلي: [129]

- إن المراجعة الداخلية ليست مسؤولة عن تحقيق التوازنات في المؤسسة،
- التحقق من وجود الشروط المناسبة للمحافظة عليها،

[129] Etienne (B) , l'Audit Interne, éd.Organisation,Paris, 1996, PP .24- 26.

- التحكم في التغيرات و الاضطرابات،
- محاولة التكيف مع تحولات المحيط الداخلي و الخارجي للمؤسسة.
- تخفيض المخاطر وضمان حماية الأصول.
- تقييم مستمر لنظام المراقبة الداخلية.

هذا ويمكن أن نشير إلى أن ظهور المراجعة الداخلية كان لاحقا للمراجعة الخارجية، ومن ثم فهي تعتبر حديثة إذا ما قُورنت بالمراجعة الخارجية.

و لقد نشأت المراجعة الداخلية بناءا على احتياجات الإدارة للتحكم في عملية الرقابة على المستويات التنفيذية.

فالمراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل داخل المؤسسة، للحكم و التقييم ، لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية و المالية و العمليات التشغيلية الأخرى.

ويمكن القول أن المراجعة الداخلية تعتبر" وسيلة تضمن للمؤسسة المعلومات والحماية و السيطرة على الوظائف، وهذا ضروري لاستغلال أمثل و فعال لموارد المؤسسة. "[130]

واستنادا لما سبق، يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تمثل أحد حلقات المراقبة الداخلية وأداة فعّالة في يد الإدارة.

والجدير بالذكر،أنه قد تلجأ المؤسسة إلى مراجعة من نوع تعاقدي ، حيث تتعاقد فيها المؤسسة مع مراجع خارجي (مراجعة خارجية) بهدف تدقيق خاص أو ظرفي . وللإشارة فإن هذا نوع من المراجعة يبقى تحت سيطرة و إرادة المؤسسة.

ب: المراجعة الخارجية :

نقول عن المراجعة أنها خارجية لما تنفذ من قبل شخص مستقل عن المؤسسة أي أنه لا يوجد بينه وبين هذه الأخيرة أي عقد عمل (لا يتقاض أجرا)، فهذا النوع من المراجعة غالبا ما تخضع إليه المؤسسة بصفة إجبارية حيث يفرض القانون "مراجعة خارجية و قانونية" يُمثلها محافظ الحسابات و نشير أنه سيكون علينا لاحقا التطرق بالتفصيل إلى كيفية تنفيذ مهمة محافظ الحسابات.

هذا وعموما، فمهمة محافظ الحسابات هي التحقق و التدقيق للتأكد من مدى مصداقية و صحة الحسابات والقوائم المالية[131] ، بغرض حماية حقوق الطرف الثالث (الشركاء؛ البنوك؛ الهيئات العمومية؛ الخ ...).

---

[130] Stettler (H.F)., Audit principes et méthodes générales, Publi-Union,Paris,1976.p.28 et.s.

[131] Hamini (A) , Le contrôle Interne et l'Elaboration du Bilan Comptable, OPU,Algerie, 1993, p. 40.

فلابد من ذكر، أن أصل مهمة المراجع هي المراقبة و التدقيق في الحسابات. و عليه، فالمراجع له حق المطالبة بكل الوثائق و مختلف المعلومات اللازمة للفحـــص و التحقيق في كل صغيرة و كبيرة. إذ أن المؤسسة تعتبر منزلا من زجاج بالنسبة للمراجع، له كل حقوق البحث عن الحقيقة و باستمرار، أما اعتراض مهمته فيعتبر مخالفة للقانون.

هذا و ينبغي أيضا على محافظ الحسابات أن يحقق عبر مؤسسات أخرى، من نفس القطاع، لتفسير و توضيح بعض الأعمال و التسجيلات المحاسبية.

فالمهمة الحقيقية مندوب الحسابات هي المراجعة و التدقيق المستمران، الذي يتطلب الاستعلام عن كل أشغال و معاملات المؤسسة، لتقييم مدى تجاوب إجراءات المراقبة الداخلية لها.

كما عليه الاستدلال بالإحصائيات الملائمة التي تسمح بالتأكد من صدق و صحة الحسابات و المعلومات،أو بالعكس، قد تكشف على أخطاء و تجاوزات، فيضطر المراجع إلى التحذير و التنبيه بالخطر. كما يمكنه رفض التصديق تماما على الحالة المالية للمؤسسة في حالة وجود مخالفات خطيرة، أما إذا كانت المخالفات في حدود المعقول فيكتفي المراجع الإنذار بالخطر للسلطات المعنية.

يمكن تلخيص الأدوار الرئيسية لوظيفة مندوب الحسابات فيما يلي :[132]

أ- الدور القانوني ،

ب- الدور الاقتصاد،

ت- الدور الاجتماعي.

أ- الدور القانوني:

فمحافظ الحسابات يعتبر منبه و مانع، في نفس الوقت، للحالات المشتبه بها و المخالفات والجرائم التي ترتكب في حق القانون وبالأخص المنصوص عليها في القسم الخامس و المتعلق بالمخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة من أمر 75-59 المؤرخ في 20 من رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم المتعلق بالقانون التجاري .

في حالة عدم تعيين مندوب حسابات من قبل رئيس الشركة أو احد المساهمين فيها

[132] .Boulakhdour (C) , Le commissaire aux compte -Législation et Actionnaire-,Revue S.N.C N° 14,p. 24.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [133] ، بما في ذلك اكتشاف الغش و المخالفات ذات طابع جنائي لاسيما المادة 830 من نفس الأمر، و التي تنص على ما يلي:

" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 20.000 دج إلى500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كمندوب حسابات يتعمد أعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

أما محافظ حسابات الذي يُخفي الحقيقة و يصادق على معلومات مزورة وخاطئة عن الحالة الفعلية للمؤسسة، و الذي لا يُدلـــي لوكيل الجمهورية بالمخالفات و المعلومات التي في حوزته يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية ، فمن الواضح، و هذا الإجراء القانوني يرفع عن محافظ الحسابات الطابع البسيط، كمراجع و وكيل الشركاء أو البنوك، لكن يعتبره كهيئة قانونية تعمل لصالح الفائدة العامة.

فعلى هذه الهيئة أن تُدلي و تُصرح بكل المخالفات، الأخطاء، التزوير و استعمالها، لدى وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للحق العام، ولكن ، من جهة أخرى، بالرغم من خطورة وحساسية أعمال مندوب الحسابات بمكان إلا أن المشرع لم ينص بالتفصيل حول نوعية المخالفات و درجة خطورتها.

كما هناك بعض الأخطاء التي يمكن تصحيحها دون الإعلان عنها.

التقارير الخاصة: يُلزَم على محافظ الحسابات إعداد تقارير خاصة وذلك في الحالات التالية:

- الانسحاب أو التخلي عن الحق التفاضلي للتوقيع،
- تخفيض رأسمال المؤسسة،
- الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة و غيرها،
- شراء المؤسسة لأسهُمها الخاصة،
- تغير التسجيل أو الشكل القانوني للمؤسسة،
- اندماج أو اتحاد المؤسسة مع غيرها، أو خلق فروع للمؤسسة.

[133] المادة 828 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

وبصفته حارس لضمان تطبيق القانون و المحافظة على مصالح الشركاء، فمحافظ الحسابات يمكنه استدعاء الجمعية العامة في حالة فقدان ثلاثة أرباع (¾) من الأموال الخاصة.

ب- الدور الاقتصادي لمندوب الحسابات و الشركاء :

فمحافظ الحسابات يعتبر خبيرا مستقلا، مكلف بالتصديق على الحالة المالية و المحاسبية للمؤسسة و مدى صحتهما و دقتهما، و بناءً على ذلك، فالشركاء و البنوك، وكل من يهتم بحالة المؤسسة، يُوَّكِلُون محافظ للحسابات أو أكثر، للتصديق و ضمان صحة المعلومات التي بحوزتهم وذلك بغرض توجيه سليم لقراراتهم، هذا لأن محافظ الحسابات يعتمد على الموضوعية في تـــدقيق و تحليل للأوضاع، فالمراجع يستند على القواعد و المعايير المعمول بها كما يعتمد كثيرا على خبرته المهنية.

ت- الدور الاجتماعي لمندوب الحسابات و استمرار الاستغلال:

لقد حدد القانون مهام مندوب الحسابات، فأعطى لهذا الأخير دور حارس و كاشف لأي خلل أو خطأ يعرقل استمرار سليم و فعَّال لدورة الاستغلال، وذلك عن طريق تنفيذ التدقيق و المراجعة، بمعنى آخر، أنه على محافظ الحسابات الإدلاء بالحقائق التي توصل إليها إلى كل من المسيرين و الإدارة العامة، حيث أن هذه الأخيرة لها الحرية بتوقيف الاستغلال أو إيجاد حلول للتجاوزات و الأخطاء المكتشفة من عملية المراجعة.

وهكذا، يمكن اعتبار محافظ الحسابات ككاشف للحسابات، يستعمل لتحقيق في تقنية المحاسبة، ومن ثم، فمحافظ الحسابات هو مراجع كفيل بضمان صحة المعلومة المالية للطرف الثالث.

المقارنة بين المراجعة الداخلية و الخارجية [134].

أوجه الاختلاف : و يمكن حصرها في الجدول التالي :

المراجعة الداخلية	المراجعة الـــخارجية
تنفذ مهمة المراجعة من شخص داخل المؤسسة (أجير).	تنفذ المراجعة من شخص مستقل تماما عن المؤسسة.
المراجعة الداخلية تعتبر اختيارية للمؤسسة، فإنشاؤها يدخل ضمن استراتيجيات و أهداف المؤسسة.	المراجعة الخارجية تعتبر إجبارية على المؤسسة ، فالمشرع يفرض عليها تدقيق محافظ حسابات.
التدقيق في العمليات هدفه وضع تحسينات وتطبيق صحيح للسياسات و الإجراءات، فالتدقيق لا يقتصر على الجانب المالي فقط.	التدقيق في العمليات قصد تحديد مدى فعالية نظام المراقبة الداخلية و مصداقية المعلومات المالية.
من الضروري أن يكون المراجع مستقل عن الخزينة و مصلحة المحاسبة وكذا باقي وظائف المؤسسة.لكنه يبقى يتبع الأوامر الصادرة من إدارة المؤسسة.	يكون المراجع مستقل تمامًا عن إدارة المؤسسة في كل عمليات الفحص التقييم.
مراجعة العمليات في المؤسسة تكون بصفة مستمرة، على مدار أيام السنة.	المراجعة تكون بصفة دورية، يحددها المراجع حسب برنامج تدخلاته.

أوجه الشبه : و تتمثل عموما فيما يلي :

- العمل في نفس الحقل وهو المؤسسة.
- تطبيق منهجية مشتركة مع اختلاف طفيف جدا.
- امتلاك مستوى كفاءة و معرفة تسمح بتنفيذ جيد للمراجعة في كل مستويات المؤسسة.

هذا و في الواقع، حسب رأي ايتيان باربيي" ...المراجع الداخلي و الخارجي يتقاربان فيما يخص إبداء الرأي للحالة المالية للمؤسسة واكتشاف المخالفات و الأخطاء المحاسبية الموجودة في النظام، ثم الإدلاء بها للإدارة العامة. ويختلفان، عندما يريد المراجع الخارجي المعارضة و الجدال حول بعض الخيارات المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة، فعلى سبيل المثال عند تكوين المؤونات أو في طريقة تقييم الأصول،

[134] Hamini (A) , op.cit P. 43.

الشيء الذي لا يسمح للمراجع الداخلي القيام به إلا في حالة موافقة أو طلب من الإدارة العامة..."[135]

في الوقت الراهن، حددت المؤسسات أهداف جديدة لمصلحة المراجعة الداخلية حيث فيها تعتبر المحاسبة كوسيلة للتسيير فقط، أما مسؤولية محافظ الحسابات هي التأكد و المصادقة على صحة ونوعية المعلومات المالية، بالاعتماد على الجانب المحاسبي والمالي بالدرجة الأولى.

و الواضح أن هناك تعاون و تكامل بين كل من المراجع الداخلي و الخارجي، فلا جدوى من تقسيم العمل بل لابد من الاندماج والمشاركة في تطوير و تحسين العمل بصفة متبادلة تحقق أهداف كلا منهما.

هذا ، ويمكن حصر التكامل و التعاون بين الطرفين في بعض المهام المشتركة:

إعداد مشترك لمخططات و برامج التدخل و التدقيق، ذلك للتخفيض من التكاليف و الانزعاج الذي قد يسببه عمل المراجع في المؤسسة.

مراسلة للتقارير بين المراجع الداخلي و المراجع الخارجي، مع المحافظة على سر المهنة في التعامل.

تنظيم اجتماعات عمل بصفة دورية، مرة أو مرتين في السنة، ذلك لمقارنة النتائج و التقديرات.

- من حيث طرق التدخل:

و قد تتم المراجعة حسب التدخلات الثلاثة التالية : [136]

- أولا – المراجعة الطارئة:

يخص هذا النوع من التدخل حالات خاصة جدا، مصدرها وجود أعمال غير عادية داخل المؤسسة. فيتم تنفيذ المراجعة دون معرفة أولية للعملية أو الجزء المراد مراجعته.

- ثانيا– المراجعة الدورية و المخططة:

و تأخذ بعين الاعتبار نوعية نشاطات المؤسسة و الزمن اللازم للتدقيق فيها. و بما أنه من المستحيل أن تشمل المراجعة كل العمليات المحققة في المؤسسة، فإنه يترتب على المراجع برمجة و تخطيط المراحل المختلفة للتدخل.

---

[135] Etienne (B) , op.cit , 1996, p. 181.

[136] Hamini (A) , op.cit, p. 54.

- ثالثا – المراجعة تحت الطلب :

فالتدخل يمكن أن يكون تحت طلب المسؤولين و المسيرين في المؤسسة، كلما استلزم الأمر ذلك، كتوضيح نقطة معينة أو ظاهرة معينة.

المبحث الثالث: التدقيق في العمليات البنكية.

لقد تم الكشف، خلال المبحث السابق، عن أهم التقنيات المستخدمة في المراقبة و المراجعة و كذا تلك المتعامل بها في الأنشطة البنكية. فالتحكم الجيد في هذه التقنيات يعتبر أساس " المراجعة البنكية ".

وانسجاما مع خصائص القطاع والمنهجية المتبعة في المراجعة، يتم الفحص و التدقيق عبر مختلف الأنشطة المصرفية من قبل لجنة تدقيق التي يمكن إنشاؤها من قبل هيئة التداول المكونة من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و التي تحدد مهام هذه اللجنة و التي تقوم بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة و القيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية[137] .

و هذا التدقيق هدفه تقييم حقيقي للنظام ككل(المحاسبة؛ المالية؛ التنظيم؛ ...الخ) قصد الكشف عن مواطن الضعف، التي تؤثر سلبا على مردودية البنوك .

لاسيما التحقق من دقة المعلومات المقدمة و القيام بتقدير للمناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، كما تقوم بتقدير نوعية المراقبة الداخلية ، لا سيما تناسق أنظمة التقييم ، المراقبة و التحكم في المخاطر،[138] أضف إلى ذلك، فإن المراجعة تقيس درجة الثقة التي يمكن منحها للعمليات البنكية.

وكما هو معلوم، فإن عامل الثقة بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية يعتبر شرطا ضروريا لنجاحه (و هو من أسباب فشل البنوك بصفة عامة).

وهكذا، فإن احتفاظ البنوك بهيكلة سليمة و تنفيذ صارم لإجراءات التنظيم و المراقبة و كذا احترام القواعد الاحترازية، فكل ذلك، يسمح لها بمواجهة تغيرات المحيط و المخاطر الناتجة عنه، لاسيما ونحن في مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق، الذي تسيره قواعد السوق و المنافسة.

أمام هذه الوضعية، لابد من حصن داخلي فعّال يحمي البنوك و يضمن استمرارها بشكل سليم.

---

[137] مبروك حسين، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 44.

[138] نفس المرجع، ص 45.

أولا - العناصر الأساسية للمراقبة الداخلية:

لقد تم عرض أهم العناصر المكونة للمراقبة الداخلية،في النظام رقم 03-02 المؤرخ في 18 ديسمبر2002 و الذي حدد كل من:

المحيط؛ أنشطة وإجراءات المراقبة الداخلية و الهيآت المخول لها ذلك كذا التحكم في المخاطر و تقديرها و أخيرا القيادة.

حيث نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية و التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها ، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها التحكم فيها".

والهدف الأساسي للرقابة يقتصر على الحد بأقصى قدر ممكن من المخاطر و هذه الأخيرة قد تطرقنا إلى أنواعها فيما سبق، و يكفي أن نعرف الخطر عموما على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي. فهو غالبا ما يقترن بالحظ و الصدفة – فكما يُقال " الحياة مخاطرة و مجازفة "، أما عواقب الخطر قد تكون ضعيفة و محتملة، وقد تكون معتبرة تؤدي إلى دمار و خراب، و لتفادي هذه العواقب، تلجأ البنوك والمؤسسات المالية بغرض المواجهة و التحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات؛ تأمينات؛ ...الخ).[139]

كما توضحها المادة 02 من التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية و تسيير البنوك و المؤسسات المالية تحت عنوان توزيع وتغطية المخاطر في الفقرة الثانية منه.

ومن المعلوم، أنه لا يمكن محو المخاطر تماما من الوجود المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم و تحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا تسيير عقلاني لها، فكل ذلك، يساهم في التخفيض من حدة العمليات الخطيرة في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات و يعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.[140]

---

[139] S.I.B.F, Analyse & couverture des risques de crédit, Dossier de lecture, Algérie, Mars 2000, p.47.

[140] site Internet , http://www.lesechos.fr

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات و الأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية و بشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظرا للمحيط البنكي و كذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد و لا تحصى (مخاطر مالية؛ تنظيمية؛ تجارية؛...الخ) .

و الحصيلة التي نصل إليها، هي أن البنـــوك تعتبر مهنة مخاطرة و مجازفة، غير أن ذلك لا يعني، بأي شكل من الأشكال، أنها تحقق أرباحا أكثر كلما كان الخطر المتخذ أكبر، بل تحقق ذلك كلما ارتفعت درجة التحكم في هذا الخطر، بفضل التقدير و التحديد المسبق له.

وبناء على ما سبق، فقد اتضح أن التحكم في المخاطر البنكية يستدعي من البنوك وضع نظـــام للمراقبة الداخلية، بحيث يلاءم الأوضاع و يُراعي تنفيذ الإجراءات و احترام الـــقوانين المعتمدة.

1 محيط النشاط البنكي:

أ- المحيط الخارجي

إن المخاطر المعتبرة التي تواجهها البنوك، و كذا المسؤوليات التي تتحملها تُجاه عملائها، أدت بالسلطات الرقابية إلى وضع قواعد خاصة تحكم وتنظم الأنشطة المصرفية والمالية، غير أن هذه التشريعات قد تكون مكرهة ، لكنها تشكل ضمانا يحمي المودعين و يجعل النظام البنكي أكثر صلابة و متانة ، ومن بين هذه القواعد نذكر منها:

الرقابة المستمرة و بصفة دورية، من قبل اللجنة المصرفية و التي تتمتع بسلطة معاقبة كل مرتكبي الأعمال غير المشروعة (النصب و الاحتيال؛ الغش؛ القصور أو الإهمال ...الخ) و المكتشفة عبر التحقيقات (أدلة و قرائن) و التي كرست من قبل المشرع وفق أحكام المادة المادة 143 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و المادة 114من آمر 03-11 المعدل و المتمم، ناهي عن إلزامية المصارف، الخضوع لمراجعة خارجية من قبل محافظ للحسابات أو أكثر، و احترام القواعد الاحترازية المرشدة لتسيير عقلاني للبنوك و المؤسسات المالية؛ (كتغطية المخاطر، تصنيف الحقوق حسب درجة الخطر، تحديد الرأس المال الأدنى، نسب السيولة، ...الخ).

زيادة على هذا ، فالبنوك تواجه التزامات أخرى اتجاه المؤسسات الضريبية و الجمركية، مع العلم أن أي تخلف أو نقص يؤدي إلى عقوبات محسوسة تتحملها هذه

الأخيرة، غير أنه و بالمقابل، يمكن أن يشجع ذلك ، المحيط الخارجي من نوعية الخدمات البنكية، ويتجسد ذلك عن طريق الشراكة المالية أو عند وجود منافسة ما بين البنوك، و الذي يسمح بتحديث و تطوير أكثر للنظام المالي .

ب- المحيط الداخلي:

نظرا لطبيعة الأنشطة البنكية، فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات، نذكر من بينها ما يلي:

كل عملية مصرفية تعتبر عملية مالية تتجسد بعملية محاسبية، لهذا فإن العمليات البنكية تتحمل درجة عالية من المخاطر إذا ما كثُرَ تحرك الأموال و بالتالي تضخم التسجيل المحاسبي لها. [141]

كما خول القانون للبنوك و المؤسسات المالية تنظيم الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيد العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها أما عن طريق إلحاق هذه الوحدات وفق تسلسل إداري مختلف إلى مستوى مرتفع بما فيه الكفاية أو عن طريق منظمة تضمن الفصل التام بين المهام .[142]

و من جهة أخرى يمكن القول أن للامركزية، ضرورة في كل نشاط بنكي، حيث تؤدي إلى تفويض كبير للمسؤوليات و الاستعانة بمستوى منخفض من الكفاءات بغية الزيادة في كم العمليات البنكية مع الزمن، و التي تأخذ قرارات بنكية تخص مبالغ مالية معتبرة، إلا أن عدم توضيح الإجراءات واحترامها وكذا وجود مراقبة ملائمة و صارمة، كل ذلك، يساهم في فقدان القدرات و الكفاءات المهنية الموجودة.

كما نوه في المادة 06 من النظام 02-03 المذكور أعلاه ، بإلزامية البنوك و المؤسسات المالية أن تضع نظاما يمكنها من ، ضمان مراقبة منتظمة بوسائل ملائمة و بصفة مستمرة في وحدات عملياتية للأمن و التصديق و احترام التعليمات المتعلقة بمراقبة المخاطر .

كما نوهت المادة السالفة الذكر على ضرورة مراقبة انتظام و مطابقة العمليات ، وفق فترات دورية مع التقيد بالإجراءات و فعالية التنظيمات و تلاؤمها مع طبيعة المخاطر المرتبطة بها .

فالمحاسبة هي امتداد طبيعي للعملية البنكية، مما يستدعي من كل موظـــف في البنك التحكم في التقنيات المحاسبية وفق ما بينته المادة 11 من نفس التنظيم أي؛ على

---

[141] .Cuvittar (G) &.Amazith (M), Audit et inspection bancaire- Extrait ,in : Revue S.N.C , N°14, 1997, p .53.

[142] انظر المادة :8 من تنظيم 02-03، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، جريدة رسمية رقم 84.

البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من عدد الأشخاص و كفاءتهم و الذين يشاركون في تسيير نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية و الوسائل التي وضعت تحت تصرفهم من أدوات المتابعة و مناهج تحليل المخاطر وفق حجم النشاط و حجم شبكة البنك آو المؤسسة المالية .

غير أن الواقع غير ذلك، فالمفهوم المحاسبي لدى معظم المستخدمين يتحدد فقط في رزمة من الأوراق المحاسبية:

كأن تُمثل " الورقة الزرقاء" الجانب المدين و " الورقة الوردية " الجانب الدائن.

ثانيا - إجراءات الرقابة الداخليـــة :

لا شك أن التغيرات التي حصلت في المحيط الاقتصادي والمالي، في السنوات الأخيرة، أدت إلى ظهور عوامل جديدة أثرت على القطاع البنكي و المالي و ما أحدثه من تغيرات في الواقع الاقتصادي ككل و إمتد إلى أبعد الحدود ـ هذا ما تطرقت إليه الدراسة في الفصل الأول ـ و هذا ما بينه في غالب الاحيان عمليات التدقيق كون مصدر هذا الضعف لدى البنوك و المؤسسات المالية ، ينتج عن تراكم المخاطر و سوء التحكم فيها، أضف إلى ذلك، الأخطاء الإستراتيجية و اختلال نظام الـــمراقبة الداخلية لهذه البنوك ، فقد بيّن التدقيق أنه لا يوجد تحكم في المخاطر البنكية (تحديد و تخفيض المخاطر) إلا إذا لعبت أنظمة المراقبة للبنوك دورها كما ينبغي[143]، وهذا رغم من تعدد أنواع الرقابة ، لكن هدفها يبقى، وهو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات المراقبة الداخلية، بشكل يُؤمِّن للبنوك مصداقية وصحة نظام المعلومات المستخدمة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن دراسة نظام المراقبة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية التدقيق و المراجعة.

والتي يمكن حصر إجراءاتها، فيما يلي:

1- تحديد واضح للأهداف :

غالبا ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي تجد الوسائل المادية و البشرية لضمان السير الحسن للأجهزة التنفيذية، و رغم أن لكل منشأة مالية خصوصياتها و أهدافها الخاصة، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة

[143] Butch (J.L) , Le triple contrôle des établissements de crédit, Revue Banque , Paris,N°558, 1995.p. 20

المشتركة و المكرسة قانونا [144]، و التي تمنح للمراقبة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على تأمين العمليات؛ القيم؛ الأفراد؛ ...الخ ،
- رفع من فعالية و نوعية الخدمات،
- التأكد من احترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة.

2- استعمال دليل الإجراءات:

يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات و تنفيذ صحيح لها. خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلابد من توجيه الأفراد و المسؤولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة، غير أن في الواقع العملي، نصادف حالتين:

- عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية، نتيجة عدم إدراك المسؤولين لفائدته،
- أو أن يكون الدليل موجود لكنه غير قابل للاستغلال،

و يرجع ذلك لعدم ملاءمته (مضمون الدليل) للأوضاع أو لوجود تعقيدات تصعب على مُستخدميه فهمها.

وعلى هذا، لضمان فعالية هذا الدليل لابد أن يتميز بما يلي:

- الوضوح و التدقيق و الشمولية في مضمونه،
- أن يكون تحت تصرف لكل من يهمه الأمر،
- يتم تنفيذه بإحكام،
- إعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة.

3- الفصل بين الوظائف:

للتذكير، فإن من خصائص المراقبة الداخلية هي ضمان الفصل بين الوظائف و المهام غير المتجانسة،كما نصت المادة 07 من نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 على إلزامية تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات ووحدات المكلفة بالتدقيق فيها.

كما نصت المادة 08 ، من نفس التنظيم، على إمكانية تنظيم الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات ووحدات التصديق أما عن طريق إلحاق هذه الوحدات ، بتسلسل إداري مختلف إلى مستوى مرتفع بما فيه الكفاية أو عن طريق

[144] انظر التنظيم، رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ج ر 84

منظمة تضمن الفصل التام بين المهام سواءً عن طريق إجراءات خاصة المتعلقة بالمعلوماتية [145]، بمعنى آخر، الفصل بين كل من:

* مهام التصديق و التصريح؛ التي غالبا ما يتكفل بها أشخاص معينة من الإدارة العامة.

* مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية ؛ المحاسبة؛ الخزينة،... الخ.

* مهام المراقبة و التدقيق لمجمل العمليات و الإجراءات ، وبما أن هذه الأخيرة متعددة، فلا يمكن ضمان فحصها باستمرار، لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي المراقبة الذاتية، غير أنه قد تتلاشى هذه الخاصية (الفصل بين الوظائف) لدى البنوك التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها، فرغم أنه يتمتع بكفاءة عالية لمعالجة البيانات، إلاّ أنه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق، والتسجيل المحاسبي و المراقبة لها.[146]

و على هذا فإن الأنظمة الآلية لابد أن تخضع للشروط التالية:

- ضرورة إدراج مفاتيح سرية للدخول في البرامج المعلوماتية، بحيث تُكشَف هذه المفاتيح إلاّ للمسؤولين عن تنفيذ العملية.
- لابد أن تكون عملية التصديق في البرنامج الآلي كمرحلة ثـــانية، بـــحيث لا يتم المصادقة على العمليات المسجلة في النظام إلا بعد مراقبة دقيقة، من قبل شخص مؤهل، والتي من خلالها يتم التصديق نهائيا على العمليات المحققة.
- وفي الأخير نشير أن المراقبة لابد أن تشمل كل مستويات التنظيم من أسفل الدرج إلى أعلاه، دون استثناء المرؤوسين، خاصة أن معظم البنوك تتكون من فروع و وكالات عديدة والتي يكثر فيها تفويض للمسؤوليات، وغالبا ما تصل إلى حد انعدام الكفاءات المؤهلة للمهام البنكية.

4- تبرير مستمر للحسابات:

فقد رأينا سابقا أن الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عددا كبيرا جدا من أرقام الحسابات، التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المحاسبية و المالية.

و عليه، بات من الضروري وجود نظام يبين و يفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر، التي غالبا ما نجدها في المصارف.

---

145 مبروك حسين، المرجع السابق ص45.

146 أمين السيد أحمد لطفي ، الاتجاهات الحديثة في المراجعة و الرقابة على الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 10.

كما قد يحتوي البنك على حسابات غير مبررة والتي يستدعي تحويلها مع مرور الزمن إلى ربح أو خسارة للبنك (حسب أرصدة هذه الحسابات).
استعمال الأرصدة غير المبررة في عمليات نصب و احتيال.

وبهذا الصدد، وطبقا لإجراءات الـــمراقبة الداخلية، يتم الفصل بين مسؤوليات كل صنف من الحسابات حسب الأقسام المكونة للبنك، بحيث يتحمل كل قسم مسؤولية تبرير الموجودات و التحركات المسجلة في صنف حساباته. من جهة أخرى، فإن عمليات التدقيق و الفحص المستمران لخلية المراجعة الداخلية في البنك، يساعـــد على تفـــادي الأخطاء و القصور في العمليات المحاسبية و الخاصة بكل أصناف الحسابات البنكية.

5- المراجعة الداخلية الفعّالة:

تضمن المراقبة الداخلية تنفيذ العمليات بشكل سليم يطابق الإجراءات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية كما أدرجت في المادة 05 من نفس النظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية.

- مراقبة مطابقة العمليات للتشريع و التنظيم و للمقاييس و الأعراف و العادات المعمول بها.
- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات .

مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية الموجهة إلى الهيئات الرقابية المختصة

- مراقبة شروط تقييم التسجيل ، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية و المالية لا سيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال.

إذ تعتبر المستوى الأول من المراقبة باعتبارها مندمجة في النظام السائد، حيث يضمن تطبيقها إما الأعوان (مراقبة ذاتية) أو الإدارة (إجراءات المراقبة الداخلية). غير أن مهنة البنوك تتحمل مخاطر عديدة لابد من التحكم فيها، عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار كتسيير الحسابات، الضمانات، القروض،... الخ ، و من ثمة، و فضلا عن نظام المراقبة الداخلية، تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من المراقبة يتمثل في المراجعة الداخلية التي تتحقق من سلامة التنفيذ.

بمعنى آخر، فالمراجعة هي "مراقبة المراقبة "[147]، بحيث تصادق على صحة و مصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك، كما تضمن تطبيق القواعد و السياسات العامة للإدارة، أضف إلى ذلك، تسعى إلى تحقيق الفعالية، التي تعتبر عنصرا مُهما جدا في سير البنوك، إذ أن مخاطر عدم الفعالية قد تؤدي إلى شلل كلي في النظام.

هذا وللتذكير، فإنه قد تم دراسة أهم عناصر المراجعة الداخلية في هذا المبحث ، ولا بأس أن نذكر فيما يلي، بأهم شروط تنفيذ مراجعة داخلية فعّالة [148]:

- استقلالية وظيفة المراجعة داخل البنك؛ بحيث تنفصل كليا عن الوظائف التي هي في صدد مراقبتها.
- شمولية التدقيق؛ بحيث يتضمن كل العمليات المحققة ، تصنيفها حسب درجة المخاطرة فيها ، فلا تُقصى ملفات المدير و لا العمليات الخاصة بأفضل الزبائن من الفحص و المراقبة.
- مراعاة التنظيم الداخلي لمصلحة المراجعة :

أ- تحضير البرامج الدورية للتدخل،

ب-التأكد من استعمال أوراق العمل،

ت- إعداد التقارير بالمستوى و بالشكل المطابق للمعايير، مع متابعة مستمرة لتطبيق التوصيات و الحلول المقترحة.

- اختيار مراجعين ذوي كفاءات تسمح بتنفيذ سليم لمهام المراجعة في البنوك، أي توفر المؤهلات التالية:

أ- مؤهلات في ميدان المراجعة و التدقيق،

ب- مؤهلات خاصة بالأنشطة البنكية،

ت- مؤهلات تسمح بالتحكم في المعلوماتية، والمؤهلات التنظيمية.

و بناءً على ما سبق، فالمراجعة الداخلية تساعد البنوك في تحديد مخاطر المحيط و التحكم أكثر فيها، غير أن هذه الأهمية، غالبا ما تستغني عنها البنوك الجزائرية، التي لطالما اعتبرت المراجعة الداخلية كنفقة إضافية، لكن التجربة العالمية، في هذا القطاع، بينت أن المراجعة تعتبر استثمارا، فهي نفقة تجنب تحمل تكاليف مستقبلية قد تكون معتبرة[149].

---

147 Butch (J.L), op.cit, p. 22.

148.Cuvittar (G) &.Amazith (M), op.cit. P. 29.et.s.

149 Butch (J.L), op.cit. p. 23.

و من هذا المنطلق، فإن المراجعة مع مرور الزمن، تتحول من تقييم يكشف عن الأخطـــاء، إلى عملية تقدير وتنبؤ لهذه الأخطاء، خاصة لما تتعامل البنوك بأنظمة أو تجهيزات جديدة للاستغلال و التي غالبا ما تحتاج إلى إجراءات مراقبة خاصة تسمح بتفادي سوء التحكم في النظام.

6- كفاءة نظام المعلومات و مراقبة التسيير:

تُعرف مراقبة التسيير بأنها مجموعة من التقنيات و الأنظمة هدفها تقدير و تحسين باستمرار النتائج المحققة، الشيء الذي يعطي للمراقبة الداخلية ضمانا مزدوجا، و ذلك من خلال:

أ- تقدير النتائج؛ و الذي يسمح للبنك بمعرفة سير أوضاعها عن طريق نظام معلومات خاص بالتسيير، و من خلال هذا النظام تكتشف المراقبة الداخلية الأخطاء و الانحرافات و مصدر الفروق المسجلة بالنسبة للموازنات التقديرية.

ب -تحسين النتائج ؛ فلابد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح البحث باستمرار عن تحقيق أكبر فعالية ممكنة، (تحسين المردودية، الكشف السريع لأخطاء التسيير، التكيف مع المحيط وتغيراته).

7 – مؤهلات و كفاءة الأفراد:

رغم وجود الأجهزة الآلية، فإن النشاط المصرفي يستند كثيرا على كفـــاءة الموظفين و الأعوان الذين يستخدمون هذه الأجهزة، أضف إلى ذلك، إلى عمليات التسيير اليومي؛ تقديم الخدمات؛ الاهتمام بطلبات الزبائن و السوق،خاصة عندما تكثر المنافسة ما بين البنوك – فكلها عوامل تؤثر على فعالية المراقبة الداخلية. فلا داعي لإقامة كل أنظمة المراقبة إذا كان أفراد البنك غير مؤهلين لاستقبالها و تنفيذها[150].

وكما هو معلوم، فإن أفضل مراقبة يحققها البنك هي عند وجود كفاءة لدى الأفراد؛ الصرامة؛ المصداقية؛ الوعي و الرشاد.

و في الواقع، تبقى هذه الخصائص نادرة في الميدان، خاصة عندما يكثر تفويض المسؤوليات، بالإضافة إلى أنظمة المعلوماتية التي تستدعي مستوى عالي من الكفاءات، و غيرها من الأسباب التي تجعل من سياسة التوظيف مقياس هام لمواجهة هذا التحدي.

[150] Sardi (A), Audit et inspection bancaire, Tome 1, Afges, Paris, 1993, p.198, et. s.

ثالثا - الإجراءات الأولية للتدقيق :

يقوم مراجع الحسابات بدراسة النظام و استكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المالية للبنك:

– جمع البيانات و المستندات الخاصة بالمؤسسة؛(القانون الأساسي، الهيكل التنظيمي، دليل حسابات البنك، الميزانيات والقوائم المالية لعدة سنوات، قرارات ومحاضر مجلس الإدارة و الجمعيات العامة). [151]

– تقييم نظام المراقبة الداخلية و إبداء الرأي الأولي في مدى سلامة هذا النظـــام ودرجة التحكم فيه، وكذا مدى كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية و نسبة اعتماد إدارة البنك عليها.

– دراسة جميع الحوادث المالية التي مرت على البنك (أسبابها و عواقبها)، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار حدوثها.

فلابد من المراجع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القوائم المالية للأنشطة البنكية، والمتمثلة فيما يلي:

* ارتفاع نسبة السيولة في الميزانيات البنكية،
* معطيات خارج الميزانية - Hors-bilan - ذات أهمية معتبرة،
* تداول وتعامل بقيم معتبرة يقابلها حجم كبير من العمليات،
* تخضع البنوك لقواعد و تشريعات مميزة، يختص بها بالقطاع،
* طبيعة مختلفة للمنتجات، خاصة المتطورة منها.

زيادة على هذا، فالمخاطر البنكية تعتبر حاجزا حقيقيا يمنع السير الحسن و العادي للعمليات، الشيء الذي يدفع المراجع إلى التوجه أكثر لتقييم درجة التحكم و السيطرة في هذه المخاطر. [152]

عمومًا، يمكن توزيع المخاطر على أهم الأنشطة البنكية، و حسب درجة خطورتها، كالتالي:

(+) تحمل درجة كبيرة من الخطر .

(–) تحمل درجة ضعيفة من الخطر.

---

[151] عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش ، المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعية،الاسكندرية، 1998، ص 341.

[152] Sardi (A), op.cit.,p p 223-230.

الجدول : توزيع المخاطر على الأنشطة البنكية[153]

المخاطر / الأنشطة	مخاطرعدم التسديد	مخاطر السوق	مخاطر فقدان السيولة	مخاطرالتسجيل المحاسبي	مخاطر سوء التنظيم
جمع الودائع	−	−	+	−	−
منح القروض	+	−	−	+	−
تسيير الخزينة	+	+	+	+	+
الاعتماد المستندي	+	−	−	+	−

و هكذا، وبعد إلمام شامل لخصوصيات النظام البنكي وكذا المخاطر المحيطة به، يقوم المراجع بالاختبارات و الفحوص المناسبة تبعا لبرنامج المراجعة. وبصفة عامة يتأكد المراجع مما يلي :

- بيان ما إذا كانت حسابات البنك تحترم القوانين المعتمدة، و أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي للبنك في آخر السنة المالية.
- التحقق من وجود الأصول و صحة الإيرادات و النفقات وكذا الالتزامات.
- إعداد القوائم المالية يخضع للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ووفقا لتعليمات البنك المركزي.
- تنفيذ سليم لإجراءات الجرد و تقييم الأصول دون إدخال أي تغيرات في طرق التقييم من سنة لأخرى.
- المخصصات التي كونها البنك كافية لمواجهة أي نقص متوقع في قيمة الأصول، مع وجود تغطية ملائمة للحقوق.
- فحص العقود و الاتفاقيات المبرمة مع البنك، و التأكد من عدم مخالفتها للأحكام و القوانين المالية المتبعة.

[153] Coopers & Lybrand , Audit bancaire, Séminaire de la Banque de France, Paris, 1996.p54.et.s.

ونشير إلى أن المراجع يقوم بتقييم الأصول و الالتزامات على أساس : الوجود ؛ الملكية ؛ القيمة ، و يتم ذلك عن طريق التدقيق في جميع العمليات و الحسابات البنكية.

رابعا - إجراءات الرقابة لعمليات الصندوق :

لا شك أن عمليات الصندوق و الخزينة تعتبر أساس كل البنوك، هذا لأن كل الأنشطة البنكية يتم تنفيذها من خلال القبض أو الدفع لمبالغ نقدية. و يتطلب التدقيق في عمليات الصندوق تقييم صحيح لكل إجراءات المراقبة الداخلية، حيث يتضح من خلالها برنامج المراجعة. هذا و يمكن حصر أهم عناصر المراقبة الداخلية، الخاصة بعمليات الصندوق، فيما يلي :[154]

أ- احتياطات أمنية ملائمة:

- حماية القيم؛ وضع مثلا آلة للتصوير؛ (غلق جيد للأبواب البنك و الخزنة؛ ...الخ).
- تخفيض منافذ الاقتراب من القيم؛ كتخصيص دخول الخزنة لأمين الصندوق و أعوان الأمن فقط.
- تأمين البنك من كل المخاطر؛ (السطو؛ الاحتيال؛ ...الخ).
- المحافظة دوما على نسبة ثابتة من الاحتياطات النقدية.

ب- فعالية الرقابة الداخلية:

- الفصل بين المهام و الوظائف غير المتجانسة؛ (المصادقة، التنفيذ، المراقبة).
- مراقبة أسعار العملات الأجنبية؛ (للتخفيض من فوارق إعادة التقييم ، تفادي التلاعب والمناورة بأسعار الصرف).
- تغطية مخاطر الصرف الخاصة بالشيكات الدولية؛ فلابد من إرسالها للقبض مباشرة لمرسلها قبل تسجيل خسارة في تواريخ القيمة.

[154] Sardi (A) , op.cit, pp 238 - 244.

ت- مراقبة مستمرة لعمليات الصندوق:

- العد اليومي للصندوق و التقارب مع القوائم الآلية و المحاسبية.
- البحث عن مصدر الفوارق في الصندوق (les écarts de caisse) ، وفي حـــالة ما إذا كان الفرق مستمرا فلابد من التدقيق والفحص من قبل خلية المراجعة الداخلية (الكشف عن الأسباب).

من جهة أخرى، فإن عدم ظهور فوارق في الصندوق قد يكون مصدر وجود لصندوق مـــوازي، يـــمتص كل المبالغ الناتجة عن الأخطاء و الانحرافات الحاصلة في الصندوق، فذلك يعتبر احتيالا و تلاعبا لابد من معاقبة أصحابه.

ث- تسجيل محاسبي صحيح ودقيق:

- تسجيل يومي للعمليات؛ لابد من وجود دفاتر تسجيل يومي لكل التحركات المالية الحاصلة في الصندوق.
- إذا كان البنك مجهزا بنظام معلوماتي، تسجل العمليات تدريجيا وبالتتالي، ويكفي نسخ المعطيات على الورق أو قراءتها مباشرة من الشاشة، ويسمح هذا التسجيل بالمطابقة و المراقبة لكل العمليات اليومية للبنك.

ج- صندوق العملات الأجنبية:

- إعادة التقييم شهريا على الأقل.
- تحليل النتائج المحققة من عمليات الصرف وذلك مقارنة بحجم الصفقات و المبادلات.
- تفحص النتائج غير العادية، و التي غالبا ما تكون نتيجة :
- عدم تطبيق الأسعار الحقيقية للصرف (خطأ أو عمدا).
- أخطاء أثناء التسجيل المحاسبي.
- خسارة مصدرها تغيير مفاجئ للأسعار.

ح- عمليات خارج الصندوق :

ونقصد بها عمليات السحب و الدفع لقيم نقدية و التي لم تخضع لتسجيل محاسبي. وهو غالبا ما يفسر الفروق الحاصلة بين موجودات الصندوق و الأرصدة المحاسبية. إن عمليات خارج الصندوق قد تكون عادية، خاصة عندما تظهر عمليات جديدة بين فترة الإقفال المحاسبي للصندوق و غلق أبواب البنك، و لأسباب تجارية لا يمكن رفـــض تنفيذها.

غير أن هذه العمليات، قد تكون مصدر سرقة أو إخفاء مبالغ مالية مسحوبة بصفة غير قـــانونية أو قروض في شكل تسبيقات غير مصرح بها، فكلها تمثل عمليات غير مسجلة محاسبيا.

و انطلاقا من ذلك، فإن عمليات خارج الصندوق رغم أنها ملائمة لبعض الحالات لكنها تشكل، في حالات أخرى، مخاطر معتبرة لابد من مراقبتها عن كثب و كذا التسجيل المحاسبي لعمليات خارج الصندوق في اليوم التالي مباشرة.

و هكذا، وبعد ما تم عرض لأهم إجراءات المراقبة الداخلية لعمليات الصندوق.

يستطيع المراجع من خلالها تحديد أهداف المراجعة:

- ضمان احترام كل الإجراءات المذكورة سابقا.
- الفحص المدقق، باستعمال كل التقنيات الملائمة، للتأكد من التنفيذ الصحيح لهذه الإجراءات.
- وضع اقتراحات و توصيات لتحسين مصداقية و فعالية تنفيذ العمليات البنكية.
- متابعة تنفيذ هذه الاقتراحات.

والحصيلة التي يصل إليها المراجع، هي تحديد مواطن ضعف نظام المراقبة الداخلية (ازدواجية المهام؛ تنفيذ بطيء للعمليات؛ اكتشاف لتسجيل مزور في القوائم المالية؛ وغيرها...) و كذا توجيه البنك إلى كل الفرص التي يمكن استغلالها للتحسين من المردودية و الإنتاجية في الأنشطة البنكية.

و نشير في الأخير، إلى أن المحاسبة التقليدية، على النطاق العالمي، غالبا ما تعتمد على التحليل القانوني للعمليات أو على وسائل لا تسمح دوماً بترجمة حقيقية و صارمة، للطبيعة الاقتصادية، للعديد من العمليات البنكية الحديثة. فالمحاسبة تُسجِل تأخراً بالنسبة لتطور التقنيات البنكية، فالكثير من المنتجات يتم تداولها و عرضها في الأسواق دون أن تترك أثرا محاسبيا واضحا. فتحليل ميزانية البنوك العالمية و محاولة مقارنة الكفاءات أصبح أمراً في غاية التعقيد نتيجة عدم التأكد من تجانس العمليات البنكية.[155]

و عليه، فالمراجع اليوم يواجه صعوبات سببها التحديث المستمر في المنتجات و التقنيات البنكية، الشيء الذي يُؤكد ضرورة التكوين و التخصص في الميدان قبل تنفيذ المراجعة فيه.

[155]Bernhim (Y) et autres, Traité de la comptabilité bancaire, Organisation, 1993, P. 09.

خامسا - التدقيق في عمليات القرض:

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن عمليات التدقيق و المراجعة في البنوك تخضع إلى نفس المبادئ و الطرق الخاصة بمنهجية المراجعة و التي تم عرضها سابقا.
ومن ثم، فإن مهمة المراجع، في العمليات الخاصة بالقروض، تستند على الخطوات العامة التالية:

أ- وصف، شامل و دقيق في نفس الوقت، لكل الأنشطة البنكية التي لها علاقة بمنح القروض، مع تحديد أهم المخاطر المحيطة بهذه الأنشطة.
ب-تقييم الـــمراقبة الداخلية الخاصة بعمليات القرض.
ت- تحديد مكونات برنامج المراجعة، مع المحافظة على الأهداف العامة للمراجعة.

للتذكير، فقد تم، فيما سبق ، التعرض لأهم العمليات المصرفية و مختلف أنواع القروض الممنوحة في البنوك، وذلك تـــمهيدا لعملية المراجعة، بحيث تستدعي أولا معرفة عامة حول عمليات القرض البنكي، المراد التدقيق فيها.

ولا شك أن التحكم في كل الأوضاع، السارية في البنك، يسمح بالتخفيض من حدة الخسائر و التبذير، كما يؤدي إلى معرفة جيدة للزبائن و الأسواق... الخ.
وانسجاما مع هذا التحكم، فالمراجع، بالإضافة إلى الفحص والتدقيق في الأرصدة الحسابية و المصادقة على السير الحسن للإجراءات الداخلية، أصبح تدريجياً يقوم بتشخيص لكامل إجراءات المراقبة و القيادة، التي تستند عليها إدارة البنك، بغرض التحكم في المخاطر البنكية.

والملاحظ من مهام المراجعة التي تنفذها المكاتب العالمية للتدقيق و المراجعة، أن مجال البحث توسع، أكثر فأكثر، ليشمل المواضيع الإستراتيجية للنظام.

غير أنه لتحقيق هذا التقدم و التحكم لابد من خطوات منهجية و فعَّالة، والتي تـــحتاج بدورها إلى مراجعين متخصصين في القطاع البنكي، و بما أن معظم البنوك تعالج بياناتها عبر أجهزة آلية، فلابد ،أيضا، على المراجعين التحكم الجيد في وسائل المعلوماتية.
بالإضافة إلى ذلك، فإن المنتجات البنكية، التي تظهر في الميزانيات و قوائم التسيير البنكية، أصبحت ذات تقنيات جد متقدمة وتخضع لتحديث مستمر. إن هذه الوضعية، تفرض على المراجعين اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من كفاءاتهم المهنية بغرض مواكبة التطور الحاصل في الأنشطة البنكية و المالية بصفة عامة.

ولقد صرح أحد المراجعين من مكتب المراجعة[156]، حول طريقة العمل فيه، يقول: " نحن نعمل أكثر فأكثر مع بنوك، بمستوى عالي، متخصصة كثيرا بحيث يتطلب التدقيق فيها معرفة جيدة لأنشطتهم، فهو عمل يستدعي بذل مجهودات وبحوث خاصة من قبل المراجع.

فقبل البدء بالعمل مع أحد الزبائن، نقوم أولا بإلمام شامل لكل الأنشطة و التنظيم في البنك، ثم ندرس المعلومات الموجودة في المستندات و الوثائق (...) فبرنامج المراجعة يتحدد حاليا وفق أنشطة الزبون، وليس فقط حسب المناصب المختلفة للقوائم المالية، مع تحديد مسبق لكل مناطق الخطر قبل البدء في تنفيذ المراجعة."
أضف إلى ذلك، ضرورة التأكيد على أهمية تقييم المراقبة الداخلية، وذلك مهما كانت درجة توسع المراجعة أو نوع تدخلاتها، بمعنى آخر،

- على المراجع التأكد من وجود حماية كافية للأصول؛
- تسجيل محاسبي صحيح يخضع لمبادئ المحاسبة؛
- تطبيق موحد وثابت للطرق المحاسبية في جميع الدورات المالية؛
- احترام القواعد والقوانين و التنظيمات المعتمدة في القطاع البنكي.

وكما قد تبين سابقا، فإن تحديد المخاطر، المحيطة بالأنشطة البنكية، يعتبر ضمن أولويات مهام المراجعة، إذ أن المخاطر تستدعي دراسة خاصة من المراجع، حيث يتأكد أولا من أن السياسات المطبقة، ملائمة وفعالة، تسمح التحكم باستمرار في المخاطر.[157]

تبقى البنوك تتعرض إلى عدد كبير من المخاطر، ويبقى الخطر الذي لازال يشغل اهتمام معظم البنوك، هو الخطر الناتج عن عمليات القروض، فالبنك معرض دوما إلى مخاطر تخلف أو عجز زبائنه عن تسديد ديونهم. ومن ثم، فإن تحليل المخاطر؛ تقديرها؛ التنبؤ بها؛ اكتشاف حدوثها؛ اتخاذ الضمانات و التأمينات اللازمة لتغطيتها؛ الخ...، فكلها تعتبر من الاهتمامات اليومية للبنوك.

---

[156] Site Internet, http:/ www.Pwcrecrute.com/entreprise/audit_conseil

[157].Gillot (P) &..McLarty (M), Le comité d'audit dans l'établissement de crédit, Revue Banque, Paris, N° 547, 1994, P. 48.

سادسا - مخاطر عمليات الاعتماد :

فالقروض البنكية سواء موجهة لتمويل الاستغلال أو اقتناء استثمارات، فأصله يقترن دوما بمفهوم الخطر،[158] "فلا يوجد قرض بدون مخاطر "، وذلك مهما تطورت التقنيات البنكية. فنجد مثلا؛ أن بنوك الدول المتقدمة قد تحكمت لحد الآن بدرجة عالية في مخاطر السوق (نماذج حديثة ، المراقبة الداخلية فعّالة، ...الخ)، غير أن مخاطر القرض يبقى تحديدها من أصعب المهام البنكية[159].

و عليه، فإن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكم أو عدم التحكم للمشاكل المتعلقة بمخاطر القرض (التوقيع)، و ذلك مهما كان الضمان المتخذ ، فلا يوجد تأمين من كل أخطار القرض ،لأن ربح الأموال في البنك يتطلب أساسا عدم فقدانها.

عمومًا، تأخذ مخاطر القرض الأشكال التالية:

أ- مخاطر عدم التسديد،

ب- مخاطر تجميد رؤوس الأموال ،

ت- مخاطر الخزينة .

أ-مخاطر عدم التسديد :

و تربط مخاطر عدم التسديد بالقروض التالية :

القروض المباشرة و التي تفرض على المدين تسديد ديونه حسب شروط متفق عليها مسبقا (المبالغ؛ المدة ...الخ) ، فالقروض غير المباشرة، أو قروض بالتوقيع، والتي تمثل ضمان (كفاءة، ضمان احتياطي، إمضاء) يفرض على المدين الدفع في حالة استعمال هذا الضمان، مع احترام الآجال المحددة.

✓ أما شروط التسديد فتختلف حسب نوعية القرض وهي كالتالي:

- التسديد لأجل مستحق دفعة واحدة(السحب على المكشوف، التسهيلات الصندوق، الكفاءات).
- التسديد وفق جدول لتواريخ الاستحقاق: ويمثل إهتلاك رأس المال الخاص بقروض الاستثمار.

---

[158].Spitezki (H) , Banque universelle - le contrôle de gestion un outil indispensable face à la montée des périls-, 40émé anniversaire de l'I.A.E de paris,Paris, 1996, Non publié. P.93.

[159] de Boissieu (C) , Il faut s'intéresser au rendement économique, Revue Banque, Paris, N° 626, 2001, p.18.

✓ بالمقابل نجد أن شروط عدم التسديد تتمثل فيما يلي:

- عجز ظرفي؛ ناجم عن إشكال أو خلل مؤقت في خزينة المؤسسة (العميل).
- عجز هيكلي ؛ مرتبط بمردودية نشاطات المؤسسة وقدرتها على التسديد.
- سوء النية ؛ يجعل من المؤسسة تمتنع عن تسديد ديونها عمدا، خاصة لما تكون في موضع قوة مقارنة بالبنك.

و غالبا ما يتضح أن مخاطر عدم التسديد أساسها هو سوء تقدير لإمكانيات العميل، لأن عملية منح القروض تستدعي دراسة و تحليل دقيقين لحالة المؤسسة، لا سيما فيما يخص:

1- العناصر غير المالية:

- عامل الثقة، الذي يعتبر عاملا إنسانيا يحكم العلاقات بين البنك و زبونه،
- تغيرات المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و النقدي...الخ،
- دراسة السوق و السلع (التسويق)،
- الدراسة الصناعية ؛ (التجهيزات، الكفاءات، تنظيم الإنتاج، الوسائل... الخ).

2- التشخيص المالي:

- فحص الوثائق و المستندات المستعملة؛ (الميزانية، جدول حسابات النتائج، مخطط التمويل، مخطط الاستثمار، موازنة الخزينة ...الخ) .
- تشخيص عام ؛(دراسة مخاطر فقدان السيولة، انخفاض المردودية، عدم القدرة على الوفاء، و غيرها من المخاطر المالية للمؤسسة).
- تشخيص خاص ؛ و يتم فيه حساب النسب الملائمة، التي تكشف عن حقيقة الحالة المالية للعميل.
- دراسة الأثر الضريبي على الحالة المالية للعميل. علما أن الجهاز الضريبي، كونه يمثل خزينة الدولة، فهو يتمتع بامتياز في تغطية الحقوق.

3- تقدير وتحليل احتياجات التمويل:

- تكوين الضمانات المناسبة؛ وهي تعتبر ملحقات للقرض تساعد على تغطية المخاطر،
- الضمانات العينية؛(الرهن العقاري أو الحيازي، أصل، سند الخزن؛ ...الخ)،
- الضمانات الشخصية ؛ (الكفالة، السفاتج، الضمان الاحتياطي...الخ).

ب- مخاطر التجميد لرؤوس الأموال:

ويعتبر التجميد بالنسبة للبنك استحالة تجنيد السندات والأوراق التجارية، التي في حوزة البنك، بغرض الحصول على إمكانية إعادة التمويل إما :

- لدى هيئة الإصدار (بنك الجزائر) عن طريق إعادة الخصم،
- في الأسواق النقدية (منح سندات)،
- في الأسواق المالية (التنازل عن القيم).

وأمام هذه الوضعية، يضطر البنك إلى اللجوء إلى السوق ما بين البنوك (Marché interbancaire) بحيث يتحمل البنك معدل فائدة أكبر، أما في حالة عدم كفاية العرض في هذه السوق (حالة السوق البنكية الجزائرية)، يلجأ البنك كآخر منفذ له إلى " السحب على المكشوف" من البنك المركزي، بمعدل فائدة جهنمي (24 %). وطبعا هذا التمويل لا يفيد مردودية البنك، بالعكس، فهو يضخم وضعيتها وقد يُدخلها في دوامة من الخسائر.

فكيف يمكن الاحتياط من مخاطر التجميد ؟

نظريا، فإن تغطية هذه المخاطر تتمثل ببساطة الرقابة على التسيير الصحيح و الفعّال لموارد البنوك و خزينتها، و المقصود من التسيير الصحيح للبنك هو السهر على تحقيق التوازن بين الموارد و الاستخدامات التجارية و بين الأموال الخاصة والالتزامات المالية.

أما في الجانب التطبيقي، فإن البنوك الجزائرية تواجه مصاعب وعراقيل، لا تُعد ولا تُحصى، تمنعها من تحقيق هذا التوازن، ونذكر من بينها ما يلي: [160]

- ضعف بنككة (Bancarisation) راجع للعوامل الاقتصادية مثلا ؛ تشويه صورة الشيك كوسيلة للدفع،
- منتجات بنكية محدودة جدا ومماثلة لكل البنوك الوطنية،
- منافسة شبه معدومة ما بين البنوك،
- الضغط على البنوك الوطنية بخصوص سياسية منح القروض (تشغيل الشباب، المؤسسات العمومية الاقتصادية، القطاع الزراعي، ...الخ).
- سياسة معدلات الفائدة غير مناسبة مقارنة بمعدلات إعادة التمويل.

[160] S.I.B.F, Analyse & couverture des risques de crédit, Dossier de lecture, Algérie, Mars 2000, pp. 22 – 23.

وكل هذا بطبيعة الحال راجع إلى النقص الإشرافي الفعال في الجزائر و الذي يحتاج إلى المزيد من الخبرة الدولية في هذا المجال، و بالطبع الأخذ بعين الاعتبار مقررات لجنة بازل للرقابة و الإشراف و كذا المشاركة الفعلية في الملتقيات الدولية و المتعلقة بالقطاع المصرفي .

ت- مخاطر الخزينة :

إن مردودية البنك تتركز بقدر كبير على تسيير أمثل للخزينة، فالبنك قد يواجه عمليات سحب متتالية من عملائه، نتيجة وقوع أحداث سياسية أو اقتصادية، و التي تمنع البنك من تغطية قروض العملاء.

ولهذا فلابد من البنك أن يتخذ بعض التدابير الرقابية الوقائية :

- التخفيض من الودائع غير المنتجة ؛ (الصكوك البريدية، الصناديق، ...الخ).
- تسيير الموازنات الخاصة بالدفعات ذات مبالغ معتبرة،
- استعمال الوسائل التي تسمح بإعادة التمويل،
- تحريض أو تشجيع التوظيف الدائم (رفع من عامل الثقة)،
- البحث عن أحسن معدلات الفائدة للتوظيف أو التنازل.

سابعا - مسؤولية البنك عن مخاطر القرض:

قد تسبب الأنشطة البنكية خسائر لأشخاص أو مؤسسات، و على إثرها يتحمل البنك المسؤولية.

هذا، و غالبا ما تكون عمليات القرض هي مصدر هذه الخسائر، التي تؤثر ،بشكل كبير، على الهيكل المالي للبنك، فلا شك أن البنك يتحمل المسؤولية خـــلال كل مراحل دورة حياة القرض، ويمكن حصر أهم هذه المسؤوليات فيما يلي:

أ- مسؤولية البنك عن نشأة القرض:

- عندما تكون الحالة المالية للزبون مُزرية (المؤسسات،المشاريع الجديدة...الخ).
- دراسة و بحث غير كافيين (ضرورة وجود كل المعلومات التي تعكس وضعية الزبون).

ب- مسؤولية البنك عن حياة القرض:

- ضعف المراقبة و المتابعة لكيفية تخصيص الزبون للأموال المقترضة،
- التهاون و الإهمال بعد الكشف عن انحراف لبعض إجراءات التمويل، مثلا : عند اكتشاف سفتجة وهمية (سفتجة مجاملة) ،

- التدخل في شؤون التسيير للمؤسسات،
- منح قروض لا تناسب احتياجات المؤسسة.

ت- مسؤولية المشتركة بين البنك و العميل :

مبدئيا، فالبنك ليس مجبرا بمنح القروض أو تجديدها بعد انتهاء مدتها، أو رفع مبالغ لقروض سارية المفعول... الخ؛ أي أنه حر في اختياراته، إلا أنه من جهة أخرى، لا يمكنه وضع حد أو إعدام قرض ساري المفعول، إلاّ تحت شروط معينة، تختلف حسب مدة القرض،(قرض بمدة محددة أو قرض بمدة غير محددة)، إما بالفسخ أو بالابطال و ذلك بطبيعة الحال تحت رقابة الهيئة القضائية المختصة. [161]

1- إلتزام عقدي غير محددة المدة :

- مبدئيا، يمكن للبنك أو للزبون وضع حد للقرض، لكن بإتفاق الطرفين وفي أي وقت ، لكن لا يفترض من البنك الإيقاف المفاجئ لسير القرض أو البحث عن الإساءة إلى زبونه أو بسوء نيه ،
- التسوية ودية بين الطرفين لفسخ العقد،
- في حالة اكتشاف عمليات غير عادية في الحالة العميل، كاحتيال أو التواطؤ؛ (فواتير وهمية، قوائم مالية مزورة، تدليس...الخ) ،
- إفلاس المدين أو التسوية القضائية.

2- إلتزام عقدي محددة المدة :

- وضع حد للقرض ، إلا باتفاق مع الطرفين على أساس بنود العقد المبرم .

استثناءً ، في حالة أوضاع ميئوسا منها (قروض رديئة) أو عدم احترام الزبون لأحد بنود العقد،

- وجود شرط واقف او فاسخ في العقد، بمعنى(ينفسخ بموجبه اما بوجود الشرطه أو بعدمه).

المبحث الرابع: تقييم نظام الرقابة الداخلية للمخاطر.

لقد تطرقنا آنفا، بأن نظام المراقبة الداخلية يوضع من قبل مجلس الإدارة و المسؤولين، بغرض التأكد – بدرجة معقولة – من ضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

و بهدف رفع من فعالية هذا النظام (المراقبة الداخلية) في البنوك، و لضمان أكبر درجة ممكنة من الصحة و المصداقية للمعلومات، تلجأ البنوك إلى تحقيقات

[161] S.I.B.F , ibid, pp .19 – 20.

المراجعة الداخلية والتي تعتبر عنصرا أساسيا لتحديد المخاطر البنكية، تقييم المراقبة الداخلية ؛ توجيه قرارات إدارة البنك؛ ...الخ .
فالتحكم في المخاطر يستدعي تقييم فعالية و صرامة إجراءات المراقبة الداخلية في البنوك (استجواب المراقبة الداخلية) وكذا الفحص و التدقيق في كل أنشطة البنك (مخططات السير؛ الفحص الميداني).

أولا – تقيم مخاطر القرض و تسييرها :

1- تقييم مخاطر القرض :
- سوء تقييم لنوعية القروض الممنوحة،
- تقدير خاطئ للمئونات المخصصة لتغطية القرض،
- عدم دقة و صحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض،
- تسجيل محاسبي خاطئ للعمليات.

2- تقييم تسيير المخاطر[162]

أ-ضعف التحكم في المخاطر :
- غياب سياسة عامة للبنك،
- التسامح و الليونة في تحديد المسؤوليات،
- نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير،
- عدم متابعة و مراقبة الالتزامات المتنازع فيها،
- تقدير خاطئ لإمكانيات المدين (القدرة على التسديد).

ب- ضعف التحكم في الإدارة :
- سوء التنظيم الداخلي للبنوك،
- تطبيق إجراءات غير ملائمة مع الأوضاع،
- التهاون في المطالبة بالضمانات و التأمينات للعقود المبرمة،
- ضعف المبررات التي تدعم اختيار القرض،
- عجز نظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك،
- تغطية متأخرة للقروض،
- عدم فعالية نظام المعلومات و مراقبة التسيير،

[162] Sardi (A): op.cit, p .343.

- سوء تسيير المحفظة المالية للبنك.

ثانيا- تقيم محيط المراقبة الداخلية :

- ويتم تقييم محيط المراقبة عبر العناصر التالية :
  - تغطية و توزيع المخاطر،
  - سياسة تجارية واضحة،
  - إجراءات صارمة فيما يخص المصادقة و التصريح،
  - ملفات قرض شاملة لكل المعلومات الضرورية،
  - متابعة مستمرة للمخاطر،
  - الفصل بين الوظائف و المهام غير المتجانسة.

ونشير في الأخير، أنه أثناء تنفيذ مهمة مراجعة، يعتبر تقييم نظام المراقبة الداخلية مرحلة أولية، بالغـــة الأهمية، فمن خلال هذا النظام يحدد المراجع برنامج عمل فعَّال يلائم أوضاع المؤسسة.

وبفعل استجواب المراقبة الداخلية؛ المقابلات مع المسؤولين؛ الفحوص و الاختبارات، يتأكد المراجع من تنفيذ حقيقي لمبادئ و خصائص المراقبة الداخلية، كما قد يكشف عن تطبيق خاطئ أو انحراف لإحدى هذه المبادئ حيث يعكس ذلك ضعفا أو عجزا في النظام، فلابد من المراجع تقييم نتائج هذا العجز و آثاره على حالة المؤسسة، ومن ثمة، اقتراح التوصيات و الحلول الممكنة مع متابعة تنفيذ فعلي لها.

ثالثا - تنفيذ المراقبات:

مراقبة عمليات التسيير: و يمكن حصر أهم مراقبات التسيير فيما يلي :[163]

المراقبات الاحتياطية:

مراقبة		اختبار
المطالبة بثلاث ميزانيات الأخيرة للمؤسسة قبل منحها القرض.	⟸	مستندات وملفات القـــرض.
الحصول على هوية وعناوين كل عملاء البنك.	⟸	بطاقات الزبائن و استجوابهم.
الإجراءات الأمنية الخاصة بالصندوق أو الخزانة.	⟸	زيارة فروع ووكالات البنك و مراقبة الصندوق.

[163] Coopers & Lybrand , Séminaire de la Banque de France, Audit Bancaire, Paris, 1996, p.46.

المراقبات الوقائيـــة :

مراقبـــة	اختبار
اتخاذ الضمانات الكافية قبل منح القروض (الرهن؛ الضمانات الشخصية)	وجود المستندات الملحقـــة في ملفات القـــرض.
ضرورة وجود عقود التأمين من كل الأخطار.	المستندات الأصلية للضمـــان و محفوظة في أماكن آمنة.
	التحقق من ملاءمة التغطية للقروض الممنوحة.

المراقبات الكاشـــفـــة :

مـــراقبة	اختبار
الكشف اليومي لتجاوزات قروض الخـــزينة ومدتهـــا.	مراجعة الكشوف، و مدى استغلالها في اتخاذ القـــرارات.
وجـــود آلات للتصويـــر و التسجيل لمراقبة الشبابيك	زيارات ميدانية للوكالات.
جدول تواريـــخ لاستحقاق	فحص والتحقيق في ملفات أعمال البنك
القروض، خاصة التي ميعـــاد استحقاقها تجاوز الثلاثة أشهر	متابعة القروض المشكوك فيها و المنازعـــات .

رابعا- مخاطر التسيير البنكي و تكوين المخصصات:

حسب قانون 91-09 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بالقواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، تم تحديد في المادة الأولى منه أهم القواعد التي يجب أن تتخذها البنوك للتحسين من تسير مخاطرها، لاسيما في :

أ- توزيع و تغطية المخاطر البنكية ،

ب- تصنيف الحقوق حسب درجة الخطورة،

ت- تخصيص مخصصات المؤونة حسب درجة الخطورة.

و فيما يخص توزيع و تغطية المخاطر، فقد حددت التعليمات التابعة لنفس القانون، المذكور سابقا، المخاطر المتخذة من البنوك، كما حددت النسب المعقولة من العلاقة التالية:

أ- المخاطر المتخذة في العمليات البنكية:

وتقارب هذه العلاقة النسبة المعتمدة عالميا : وهي نسبة كوك (Ratio Cooke) و التي اعتمدت بالجزائر في فاتح من جانفي سنة 1991 بموجب تعليمة رقم 34-91 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية بتسيير البنوك و المؤسسات المالية و التي أطلق عليها بهذه التسمية الانجلوساكسونية نسبة إلى (Peter cooke) محافظ بنك انجلترا و رئيس لجنة بنك التسويات الدولي بازل ، و الذي ابتدعها سنة 1988 .

واعتماد نسبة كوك كان بغية إلزام البنوك و المؤسسات المالية احترام نسبة الملاءة من اجل فرض نسبة من أصولها من اجل تغطية الديون التي عليها.[164]

ب- تصنيف المخاطر البنكية :

وفق التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر1994 و الخاصة بتحديد القــواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، وفي المادة السادسة منها، تم تصنيف المخاطر التي تتحملها الالتزامات البنكية، تنازليا حسب درجة الخطورة، كالتالي:

- مخاطر مقدرة بـــ 100 % ← قروض للزبائن (قروض الخزينة؛ محفظة الخصم؛ الاعتماد الايجاري؛ الخ)
- مخاطر مقدرة بـــ 20 % ← اللجوء إلى بنوك أجنبية، مقرها في الخارج (سحب على المكشوف، توظيف الأموال، قــروض بالتوقيع؛ ... الخ).
- مخاطر مقدرة بـــ 5 % ← اللجوء إلى بنوك مقرها في الجزائر (توظيف، قروض... الخ).
- مخاطر مقدرة بـــ 0 % ← حقوق على الدولة وكل ما شابـــه.

ت- تخصيص المؤونات حسب المخاطر:

يقوم البنك بتغطية مخاطر العمليات البنكية بوثائق تأمين و ضمانات خاصة، تُعد حسب نوعية القروض الممنوحة، غير أن ذلك قد لا يكفي لتغطية مخاطر القرض و عدم تسديد المدين لمستحقاته، و لهذا تلجأ البنوك ، كمرحلة ثانية من عملية التغطية، إلى تخصيص مئونات لتغطية هذه المخاطر، و تقدر، هذه الأخيرة، حسب نشاط وحجم العملية الممولة.

[164] مبروك حسين، المرجع السابق ذكره ص 30.

مع العلم، أنه يتم رد هذه المخصصات، التي انتفى الغرض من تكوينها أو الفائض منها، إلى إيرادات متنوعة مع ضرورة التصريح بذلك.

وتعتمد البنوك عند تخصيص المؤونات على تصنيف، مغاير للتصنيف السابق، يستند على المخاطر المتخذة في الحقوق، وتتمثل فيما يلي:

1- حقوق عادية:

والتي تعتبر حقوق مضمونة، تستحق في التواريخ المحددة لها، نتيجة :[165]

القدرة على التسديد من المدين، الذي يعكس حالة مالية جيدة (على مستوى النشاط أو المردودية) ولابد من وجود بيانات و مؤشرات تثبت هذه الحالة.

عند وجود ضمانات، حقيقية و كافية، أو عندما يكون الحق على الدولة أو بنوك أخرى و التي يمكنها الدفع دون وجود أي خطر.

وبناءً على ذلك، فإن هذه الحقوق لا تشكل خطرا كبيرا على البنك ولهذا غالبا ما يتم وضع مؤونة لتغطية المخاطر العامة، تتراوح قيمتها بين 1 % إلى 3 % من مجموع الحقوق، بحيث تصنف هذه المؤونة ضمن "المؤونات ذات الطابع الاحتياطي" من الأموال الخاصة.

2- الحقوق غير المنتظمة :

ونميز بين هذا النوع من الحقوق ما يلي:

قروض دون المستوى؛ وهي التي يُسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه العميل بخصوص قدرته على تسديد أصل الدين أو فوائده أو كليهما معاً.[166]

غير أن هذه الوضعية قد تكون نتيجة تغيرات في قطاع نشاط العميل أو عن سير التزاماته المصرفية :

- الحالة المالية للعميل تكشف عن توازن محدود، آفاق مستقبلية غير أكيدة، مردودية غير كافية، الشيء الذي يُلزم البنك إلى تسبيل الضمانات لاستيفاء حقوقه،
- كون قطاع النشاط يواجه مشاكل؛ إنعاش بطيء وصعوبات تنفيذية، ... الخ،
- التدفقات النقدية للعميل غير كافية لتسديد المستحقات في مواعيدها، مما يؤدي إلى ارتفاع حصة الفوائد غير المدفوعة إلى ما يفوق الثلاثة (3) أشهر.

---

[165] انظر، الـــمادة 9 من التعليمة رقم 34-91 ، المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك .

[166] عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش ، المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعية،الاسكندرية، 1998، ص 356.

إن مخاطر هذه الحقوق لابد أن يخصص لها مؤونة بنسبة 30 % على الأقل من قيمة القروض، كما أن البنك يستبعد هذه الحقوق من إيراداته.

3- القروض المشكوك في تحصيلها:

وتتميز هذه القروض بعجز متقدم للحالة المالية للمدين، فهي تتحمل درجة أعلى من الخطورة مقارنة بقروض دون المستوى، نتيجة عدم توفر البنك على ضمانات حقيقية تغطي المخاطر، مما يجعل تحصيل المديونية محل شك وريب وبالتالي يرتفع احتمال الخسارة.

و من أعراض هذا النوع من الحقوق ما يلي:

- تأخر تسديد المستحقات من القروض لفترة تتراوح ما بين 6 إلى 12 شهر،
- الهيكلة المالية للمؤسسة (العميل) غير متوازنة، تؤول إلى التدهور مع تسجيل نتائج سلبية (خسائر متتالية).

أما عن المؤونة المخصصة للقروض المشكوك في تحصيلها، فتقدر ب 50 % من مجموع الحقوق الصافية من الضمانات المحصل عليها.

4- الـــقروض الرديئة :

وغالبا ما تمثل الحقوق المتنازع عنها و التي يتم تغطيتها عبر المحاكم وبفعل القانون. فالقروض الرديئة تتسم بالمظاهر السابقة (القروض غير المنتظمة) فضلا إلى كون المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة.

و لهذا يُخصص لهذه الحقوق مؤونة بمعدل 100 % مع خصم الضمانات المحققة، كما أنها لا تعتبر، هي الأخرى، من الإيرادات البنكية.

والجدير بالذكر، أن البنوك تلجأ إلى إعدام قروضها حسب الشروط المذكورة سابقا و الخاصة بموت القرض، و لابد من تسجيل هذه القروض في سجل إحصائي يسمح بمتابعة مستمرة للإجراءات المتخذة.

هذا ويتم خصم على المخصص قيمة ما تم إعدامه من القروض، في حين يضاف ما تم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى المخصص.[167]

و هكذا، فإن تطبيق صارم و فعال للقواعد الاحترازية، تجعل من البنوك العمومية تشارك في التجديد الديناميكي لاقتصاد السوق و مواكبة نظام المعلومات الحالي وكذا التنسيق بين طرق التقييم بغرض تحكم أفضل في المخاطر البنكية.

[167] عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش، نفس المرجع السابق، ص 358.

و يسهر على ضمان هذا التطبيق كل هيئات المراقبة التي يفرضها القانون على البنـــوك (لجنة المراقبة، مندوبوا الحسابات، المراجعة الداخلية).
فكل البنوك مطالبة بالتدقيق و التصديق على الإجراءات البنكية والعمليات المالية المحققة مع وجود تسيير فعَّال للمخاطر[168].

خلاصة الفصل :

استخلاصا لما ذكر، أن معظم المشاكل و الصعوبات التي تتخبط فيها البنوك تدل دوماً على وجود خلل في أنظمة المراقبة و التنظيم، فالمخاطر المنعدمة لا وجود لها في الأنشطة البنكية، و يبقى من مهام البنوك هو محاولة التحكم و السيطرة، بأكبر قدر ممكن، في هذه المخاطر.
و لتحقيق ذلك، يقتضي الأمر وجود مراقبة داخلية صارمة و فعّالة، تضمن التحكم في كل العمليات البنكية مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها.
وعلى إثر ذلك، فإن خلية المراجعة، هي التي تحرص على التأكد من السير الحسن لإجراءات المراقبة، تقوم كمرحلة أولية ، بتقييم مدى ثقة و مصداقية نظام المراقبة الداخلية في البنك و تنفيذ صحيح،و احترام القواعد،و تحقيق الأهداف العامة، كما يتأكد المراجع من ملاءمة السياسة البنكية المتخذة تُجاه المخاطر، كتحديدها وتقديرها وكذا الوسائل المعتمدة لتغطيتها).
كما تم تفصيل في عناصر إحدى العمليات البنكية، التي غالبا ما تشغل اهتمام معظم البنوك، وهي المتعلقة بمنح القروض وذلك لكونها تتحمل مخاطر معتبرة و صعبة التقدير، خاصة في الوقت الحالي أين تكثر فيه مخاطر المحيط من المنافسة الشرسة؛ وتعدد المنتجات المالية و تنوعها، كذا عدم استقرار الأسواق و غيرها من الظواهر.
ولقد بين التدقيق في البنوك أن إقامة خلية " للمراجعة الداخلية " في البنك يُطمئن المسير و المسؤول بخصوص ، السير الحسن لإجراءات المراقبة الداخلية مع احترام الإطار القانوني و التحكم في المخاطر البنكية و مصداقية المعلومات المالية المقدمة، مما يستوجب توافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية من البنك وفقاً لقواعد موحدة ومحددة، وفي الوقت المناسب.

[168] انظر،المادة 9 من التعليمة رقم 34-91 ، المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك .

وتغطى المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول مفصلة عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي وبما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية.

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة في ذلك المجال، ضرورة توافر المقدرة أو السلطة لدى المراقبين للحصول على البيانات عن الوحدات التابعة غير المصرفية، وإعداد التقارير التي توضح مدى التزام البنك بالمتطلبات الحصيفة مثل كفاية رأس المال .

وبذلك يتضح أن الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب أن يلم المراقبون المصرفيون بكافة الهياكل المؤسسية للمصارف أو المجموعات المصرفية عند تطبيق أساليبهم الرقابية، وأن تتوافر لهم القدرة على مراجعة كافة الأنشطة التي تجريها تلك المؤسسات وشركاتها التابعة سواء كانت أنشطة مصرفية أو غير مصرفية، باعتبارها مصادر محتملة للمخاطر، كما أنهم يجب أن يحددوا المتطلبات والقواعد الحصيفة التي يتعين أن يقوم البنك بتطبيقها سواء منفرداً أو على أسس موحدة، هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر القدرة لدى المراقبين على التعاون مع السلطات الإشرافية والرقابية الأخرى داخل الهيكل المؤسساتي إذا ما اقتضى الأمر.

الفصل الرابع

الاصلاح المصرفي الجزائري و واقع الرقابة و الاشراف

الفصل الرابع:
الإصلاح المصرفي الجزائري و واقع الرقابة و الإشراف.

إن وصول النظام المصرفي الجزائري إلى مرحلة الاختناق في نهاية الثمانينات هو نتيجة فشل ما يسمى بالنظام الاشتراكي المصرح به في مواثيق الدولة الجزائرية، والذي دام قرابة ربع قرن من الزمن، تراكمت خلالها أخطاء عديدة عانت منها السياسة الاقتصادية عموما والنظام المصرفي بصفة خاصة، مما أدى إلى صعوبة معالجتها.
فالنموذج الاشتراكي كان مبنيا على مخططات استخدمت كوسيلة للضبط الاقتصادي، بدلا من الاعتماد على السوق، وقد كانت الإختلالات والسلبيات الناتجة عن هذا النموذج سببا في التخلي عنه والانتقال إلى ما يسمى باقتصاد السوق، وبما أن النظام المصرفي هو الضابط والممول للاقتصاد، فقد عملت الدولة على مراجعة إدارته بنزع الوصاية عنه كخطوة أولى، وجعله يعمل في إطار حرية السوق، وتشجيع عمليات الاستثمار والادخار ومن ثمة المراقبة الدقيقة لمهام النقد.

كما شهدت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، بُغية الانتقال إلى اقتصاد السوق، تحولات عديدة سواء في النصوص التشريعية أو التنفيذ الفعلي لها.
غير أن الإصلاحات مازالت قائمة ، و لكنها تعتبر فترة طويلة جدا مقارنة بالإنجاز الحقيقي للإصلاح، فإذا تم السير على هذا المنوال فإن الفترة الانتقالية ستدوم حتما مدة أطول. و الجدير بالذكر، هو أن هذه المرحلة تتحمل تكاليف و أعباء اقتصادية و اجتماعية معتبرة تقع على كاهل الاقتصاد الجزائري.
من جهة أخرى، لضمان التمويل لابد من إقامة نظام مصرفي فعّال يستجيب لاحتياجات جميع القطاعات الاقتصادية، و برغم من إدراك الدولة بمكانة النشاط البنكي مع إصدار قانون النقد و القرض ، لكن هذا القطاع يبقى لحد الآن، يخضع لقواعد التسيير المخطط و قواعد أخرى غير رسمية، ليس لها علاقة بمهنة البنوك، فضمان تطبيق صحيح للقوانين و القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك، يقتضي إعادة النظر في أدق العمليات البنكية و كيفية تنفيذ أنشطتها ، حيث لابد أن تخضع هذه الأخيرة إلى مبادئ و إجراءات وكذا طرق عملية معتمدة عالميا، مما يُؤمن سلامة و فعالية الجهاز المصرفي في الاقتصاد، خاصة أن هذا الأخير أصبح يخضع لقواعد السوق و المنافسة الشرسة.

وبناءً على ما ذكر، تتمحور دراسة هذا الفصل في النقاط التالية :
في المبحث الأول تعرضنا إلى تاريخ المنظومة المصرفية الجزائرية و التطورات الاقتصادية و السياسية التي واكبتها منذ الاستعمار ، إلى حين صدور قانون 90-10 و ما أعقبه من تعديلات ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى واقع الرقابة المصرفية في الجزائر و إطارها القانوني و التنظيمي ، وكذا الطبيعة القانونية لأعمال اللجنة المصرفية و واقع الرقابة القضائية عليها.
أما في المبحث الثالث كان موضوع دراسة حول اللجنة المصرفية من حيث مهامها و صلاحياتها و تطرقنا إلى بعض القواعد و المعايير المعتمدة بالجزائر ، و في المبحث الرابع و الأخير كانت دراستنا تتمحور حول الجهود المبذولة من قبل بنك الجزائر في تكريس مبادئ رقابة و إشراف فعال يعتمد على التوصيات الدولية لاسيما معايير الرقابة الفعالة و الصارمة .

المبحث الاول : الإصلاح التشريعي للمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية.

إن المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت لها محطات عديدة، انطلقت منها كل مرة عدة إصلاحات و تعديلات متجددة ، بغية التكيف مع الأوضاع الطارئة التي سادت تلك الحقبة من الزمن، أو بالأحرى مباشرة بعد استرداد الجزائر لسيادتها.
خصوصا أن القطاع المصرفي آنذاك خلال فترة الاستعمار، وجد فقط من أجل خدمة المصالح الفرنسية لا غير، و الذي كان وليد الظروف الاقتصادية و السياسية.
حيث اتسم القطاع المصرفي في الجزائر، خلال هذه الفترة، بعدم التكيف وأوضاع الجزائر آنذاك.
فالاستعمار حرص على إنشاء بنوك فرنسية، لغرض تحقيق استغلال أمثل لثروات البلد، و ليس بهدف تشجيع التطور الاقتصادي و الاجتماعي للشعب الجزائري.
إذ كان بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي شبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية العامة والخاصة (بنوك تجارية، بنوك أعمال ومؤسسات مالية) وكذلك بنك إصدار دون أن تكون له كل الحقوق التي لمثله في الدول ذات السيادة، والتي كانت في الحقيقة امتدادا للنظام المصرفي الفرنسي.
وعليه فقد كانت في كثير من الأحيان نقمة على الجزائريين نظرا لارتفاع معدلات الفوائد على القروض الممنوحة للفلاحين الجزائريين، الشيء الذي أدى في الأخير بالكثير منهم إلى فقدان أراضيهم لعجزهم عن سداد أقساط الديون وفوائدها.

ورغم تناقضات وسلبيات الجهاز المصرفي آنذاك، إلا أنه يعتبر بمثابة كسب لم تحظ به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى.[169]

و بهذا الصدد، تم بمقتضى قانون 04 أوت 1851، إقامة شبكة مصرفية بالبنك الجزائري ثم تلاها إنشاء منشآت مصرفية و مالية أخرى.

عموما، تميز البنك الجزائري قبل الاستقلال بما يلي:

- هيئة للإصدار تحت رقابة البنك الفرنسي،
- إنشاء بنك البنوك لمراقبة و تمويل البنوك التجارية،
- التسيير و التحكم في حسابات الزبائن المهمين.

ومنذ نيل السيادة الوطنية، بدأت الجهود تنصب نحو الوظيفة المصرفية وتشكيل جهاز مصرفي جزائري لإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني، والقضاء على التبعية الاقتصادية للمستعمر الفرنسي .

وكانت الخطوة الأولى تتمثل في تأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية التي تخدم مصالح التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى وتتماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي للبلاد ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي لمختلف هياكله، واستمرت الجهود في توضيح معالم هذا النظام بعد الاستقلال مباشرة و يمكن تخليص أهم مراحلها فيما يلي:

أولا - مرحلة ما قبل قانون النقد والقرض 90-10:

لقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال فترة الاستعمار، بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية ومؤسسات لإعادة الخصم، حيث تكون بشكل أساسي من بنك الجزائر والبنوك التجارية والبنوك الشعبية بالإضافة إلى هياكل خاصة بالقرض الفلاحي وصندوق التجهيز والتنمية الجزائري، ويضم 450 وكالة أو ما يطلق عليه باسم شباك " Guichet " تابعة إلى 140 هيئة بنكية منظمة كالأتي؛

- بنك الجزائر كمؤسسة إصدار والمجلس الجزائري للقرض؛
- مؤسسات بنكية تضم مجموعة من الهيئات يمكن حصرها فيما يلي:

بنوك تجارية من بينها:

- الصندوق الجزائري للقرض والبنك (C.A.C.B)،

[169] تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني، المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، 24-25 أفريل 2006.

- البنك الوطني للتجارة والصناعة (B.N.C.I.A)،

بنوك الأعمال منها:

- بنك باريس ودول أوربا الوسطى(B.P.P.B)،

مؤسسات متخصصة أهمها:

- القرض الفلاحي التعاضدي (C.A.M)،

والصندوق الوطني لصفقات الدولة (C.N.M.E). [170]

ورثت الجزائر عقب استقلالها نظاما مصرفيا قائما على أساس ليبرالي موجه لخدمة المصالح الفرنسية في حين كان توجهها اشتراكي. لذا فقد شهدت السنوات الأولى من هذه المرحلة جهودا حثيثة لإنشاء جهاز مصرفي جزائري قادر على التكفل بمتطلبات النشاط والتنمية الاقتصادية، وتكييف هيكله بما يتلاءم والنموذج الاقتصادي المعتمد استجابة لمتطلبات التنمية الأساسية عوض تلبية احتياجات المستعمر[171] ، لذا بدأت الجزائر تفكر في وضع نظام مصرفي لدولة مستقلة وكانت البداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري بتاريخ 1962/12/13، ثم إنشاء صندوق للتنمية في 1963/5/7.

كما تم إصدار العملة الوطنية الدينار الجزائري سنة 1964، وابتدءا من سنة 1966 انتهجت عمليات تأميم المؤسسات المصرفية وإنشاء بنوك عمومية[172].

وفي سنة 1971 شهد النظام المصرفي إصلاحا ماليا يهدف إلى إدخال تعديلات على السياسة النقدية والمصرفية تماشيا مع مصالح الاقتصاد الوطني نظرا للنقائض التي عرفتها الفترة السابقة والتي تمثلت في:[173]

- ✓ غياب قانون مصرفي موحد؛
- ✓ وجود نزاعات على مستوى السلطات النقدية والبنوك الأولية؛
- ✓ التدخل المباشر للخزينة في الوساطة المالية.

---

[170] SIBF , op.cit., p53.

[171] Ben Halima (A) , le système bancaire algérien texte et réalité. Ed, dahlab , Alger ,1997, PP. 10-11.

[172] مليكة زينب و حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري، واقع وأفاق، جامعة قالمة، 5-6 نوفمبر 2001 ، ص 44.

[173] مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970- 2003)، المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكـــي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، 2-4 ماي 2005.

وقد ارتكز هذا الإصلاح على المبادئ التالية:

- ✓ إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي؛
- ✓ اعتماد عملية التوطين المصرفي؛
- ✓ إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة؛
- ✓ مركزية رقابة الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب هذا الإصلاح أنشأت الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض، كما تم إعادة هيكلة بعض المصارف.

وقد تميزت الفترة (1978-1985) ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي حيث تم التخلي عن تمويل الاستثمارات المخططة في القطاع العام بداية من سنة 1978 لتتولى هذه المهمة الخزينة العمومية، وفي هذا الإطار أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في القطاع الفلاحي سنة 1982 وبنك التنمية المحلية للتخصص في تمويل الوحدات الاقتصادية المحلية سنة 1985.

وقد شهدت الفترة من 1986- 1988 محاولة لإصلاح المنظومة المصرفية والمالية حيث تم إصدار القانون 86 - 12 المؤرخ في 1986/08/14 الخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض القاضي بمتابعة استخدام القروض، ودراسة الوضعية المالية للمؤسسات المقترضة للتقليص من خطر عدم التسديد، وفي نفس الوقت استعاد البنك المركزي صلاحياته على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية وأعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار والخزينة[174].

وعلى الرغم من هذه التغيرات فإن القانون المصرفي لعام 1986 بقي غير متماشي مع الوضعية الاقتصادية الجديدة لما حمله من تناقض، فمن ناحية ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض، ومن ناحية ينادي باللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل ويدعو البنوك إلى الاستقلالية ، لذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية وتجسدت في منح الاستقلالية المالية للبنوك في إطار المصادقة على القانون 06-88 المعدل والمتمم لنظام البنوك بصفتها (البنوك) مؤسسات عمومية اقتصادية، بهدف زيادة نشاطها ورفع مردوديتها والتأكيد على دور

[174] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات المصرفية، الجزائر، 1996، ص 138.

البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، وإنشاء سوق نقدية في جوان 1989 لتداول الأموال في المدى القصير.[175]

أ- محتوى قانون 86-12 المؤرخ في 19اوت 1986 المتعلق بنظام القروض و البنوك:

صدر القانون البنكي لسنة 1986 في إطار الإصلاحات الاقتصادية المتبعة في الجزائر آنذاك وتماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية والتوجه نحو اقتصاد السوق، ومنح هذا القانون للبنوك نمطا جديدا في إدارة وتقديم القروض، فاستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن متابعة استخدام القروض الممنوحة إلى جانب دراسة الأوضاع المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تحصل على القروض واتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتقليل من مخاطر عدم السداد[176]، كما استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية حيث كلف بإعداد وتسيير أدواتها بما في ذلك تحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراض المتبعة من طرف البنوك[177]، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس القروض والخطة الوطنية للقرض . وقد جاء هذا القانون البنكي بعدة تغييرات على مستوى هيكل النظام المصرفي الجزائري تبعا للتوجه نحو اقتصاد السوق، إذ فرق بين بنك الجزائر وبين مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام منها(banques universels)، ومؤسسات الإقراض المتخصصة (banques spécialisés)، وهي كمايلي:

1- البنك المركزي :

يمكن تلخيص مهام البنك المركزي التي جاء بها هذا القانون في الأربع مهمات:

- حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقود بأمر من الدولة،
- تنظيم ومراقبة عملية الإقراض في إطار الخطة الوطنية للائتمان،
- تكليف البنك المركزي- كبنك الدولة -بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام الخطة الوطنية للائتمان،
- القيام بدور مراقب للصرف و للعلاقات الخارجية.

---

[175] باشوندة رفيق و سليماني زناقي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية " الواقع والتحديات "، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص، 68.

[176] الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 03 ، 2003 ، ص 52 .

[177] محمود حميدات، المرجع السابق، ص 139.

2- هيئات القرض:

وتتمثل الهيئات المتخصصة في تقديم القروض وفقا لهذا القانون في ما يلي:

أ- بنوك شاملة:

تكلف البنوك كمؤسسات للإقراض بجمع الودائع من الأفراد ومنح القروض باختلاف مددها وأشكالها، وضمان تسيير وسائل الدفع، والقيام بالتوظيف والاكتتاب والشراء والاحتفاظ وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي، وتقديم الاستشارة ومتابعة وتنفيذ الخطة الوطنية للائتمان، والقيام بصفة عامة بجميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن[178].

ب-بنوك متخصصة :

حسب المادة 18 من القانون البنكي رقم86 – 12 فإن مؤسسات القرض المتخصصة تنشط وفق الشكل الذي منحه لها القانون، فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع، و بالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض وذلك حسب طبيعتها القانونية وإطار نشاطها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري ، في هذا القانون، قام بالتخلي عنه بعد أن أخذ بمبدأ تخصص البنوك سنة 1990 بإصداره لقانون النقد والقرض، جزء من الخطة الوطنية للتنمية، وتعتبر الخطة الوطنية للقرض تستهدف تحقيق التوازنات المالية في مجالي جمع الموارد وتوزيع القروض[179]، ففي مجال جمع الموارد تعمل هذه الخطة على تقليل الاعتماد على الإصدار النقدي كمورد لتمويل خطط التنمية، وتعويضه بتعبئة الادخار.

كما تحدد حجم وطبيعة الموارد المحلية الواجب تعبئتها وحجم القروض الخارجية، أما في مجال توزيع القروض، تحدد هذه الخطة القروض الواجب منحها للمؤسسات حسب القطاعات القابلة للإنعاش، وتبين حصة كل بنك، ومدى تدخل البنك المركزي في عملية التمويل، ودور مؤسسات الإقراض في دراسة هذه الأهداف وإعداد وتنفيذ ومتابعة القروض والأهداف المالية والنقدية المسطرة.[180]

---

[178] من قانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، المادة: 17 .

[179] محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص42.

[180] علاوة نواري، آثار برامج الإصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، رسالة الدكتوراه ، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2008 ، ص97 .

3- هيئات الرقابة:

وفقا للقانون86-12 تم إنشاء مجلس وطني للقروض، ولجنة تقنية، للقيام بعمليات الرقابة على أعمال البنوك ومتابعتها، حيث تقوم كلا من الهيئتين بوظائف الرقابة التالية:

أ- المجلس الوطني للقروض:

يستشار المجلس الوطني للقروض في تحديد السياسة العامة للإقراض، بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، و يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القروض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القروض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب-اللجنة التقنية للبنك:

يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات الرقابة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض[181] ، و على الرغم من هذه التغييرات إلا أن القانون المصرفي لعام 1986 بقي غير متماشيا مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، لأنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض، فمن ناحية نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي ترسمها الخطة الوطنية للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، إلا أنه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل و يدعو البنوك إلى الاستقلالية في اتخاذ مثل هذه القرارات، وبالتالي نلاحظ استمرار نظام التخطيط في توجيه وتخصيص الموارد نتيجة استمرارا لتسيير الإداري الموجه وعدم حصول البنوك على استقلاليته، فالانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي متطور وفعال، ولذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية و المالية، وتم تعديله بالقانون88 - 06 المؤرخ في1988/01/12 و الذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات بهدف زيادة فعالية نشاطها.

ورفع ربحيتها وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحيث يوجه الاهتمام نحو تحقيق الربحية المالية للمشاريع الاستثمارية، كما نص نفس القانون على ضرورة استعادة

[181] Derder (N) , Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, école supérieure de commerce, Algérie,1999-2000, p20 .

البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية بتمويل مشاريع المؤسسات العامة الاقتصادية.

ب- محتوى القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي- 1988 :

شرعت الجزائر منذ عام 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي مس العديد من القطاعات الاقتصادية في إطار التحضير للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث تم إصدار القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقروض في سياق تدعيم الإصلاحات الاقتصادية ومواصلة العمل على إصلاح المنظومة البنكية تماشيا مع خصوصيات المرحلة الاقتصادية الجديدة.

ويهدف قانون 88-06 إلى وضع المؤسسة كمحرك أساسي للتنمية بمنحها الاستقلالية الضرورية حيث أبعد هذا القانون الدولة عن إدارة وتوجيه المؤسسات العامة، بالرغم من بقائها مالكة ومساهمة بجزء من رأس المال في هذه المؤسسات، أما الجزء الآخر الباقي فتمتلكه المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى، المساهمة والتي تتولى مسؤولية إدارة هذه المؤسسات ولها كامل الصلاحيات في ذلك، وفي بعض الأحيان كانت هذه المؤسسات تمتلك كل رأس مال المؤسسة .وحسب المادة 02 من القانون البنكي رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي1988 ، فإن البنوك الجزائرية تتخذ شكلها القانوني كمؤسسة اقتصادية عامة (E.P.E) لها رأس مال اجتماعي مكتتب و محرر من طرف الدولة أو من طرف مؤسسات اقتصادية أخرى مساهمة، و بهذا تبقى الدولة مالكة ومساهمة في رأس مال المؤسسة الاقتصادية العامة بدون أن تسيرها وتديرها.

وقد تمت إعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري كما يلي:

1- البنك المركزي:

استعاد البنك المركزي بموجب هذا القانون كل صلاحياته في تحديد معدلات الفائدة الموجهة وتحفيز البنوك على تعبئة الموارد، من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة الخصم للقروض قصيرة الأجل الموجهة للمؤسسات العامة (التي تأخذ شكل شراء البنوك لسندات تجارية تمثل ديون هذه المؤسسات مع اقتطاع سعر الخصم) بهدف إعادة تمويلها، وإلغاء عملية إعادة تمويل البنوك لهذه المؤسسات عن طريق السحب

على المكشوف[182] بمعنى عدم إعطاء البنوك الموافقة على التمويل عند عدم وجود رصيد.[183]

2- البنوك التجارية:

تعتبر البنوك بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، فنشاط البنك أصبح يخضع لقواعد التجارة ويهدف إلى تحقيق الربحية، خاصة في تعامله مع المؤسسات الاقتصادية العامة، التي أضحت تتميز بتراكم كبير في مبالغ قروض السحب على المكشوف نظرا لاختلال توازنها المالي الناتج عن الصعوبات الكبيرة في تحصيل حقوقها، وحسب المادة 02 من القانون رقم 88-12 الصادر في 12 جانفي 1988 يمكن للبنوك القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن لها أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، واللجوء إلى طلب قروض خارجية.

ورغم كل هذه القوانين إلا أن النظام المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلا عام1990 بإصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض والذي جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة .

ثانيا – المبادئ و الأهداف التي تبناها قانون 90-10 للنقد والقرض:

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي بعد عام 1986 إلا أنه اتضح فيما بعد أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة حيث لم تعط نتائج معتبرة لأنها تمركزت دوما ضمن إطار التخطيط ومنطقه الاقتصادي والمالي، وبالتالي فهي لم تسمح لا للمؤسسة بتحسين إنتاجها ولا للبنك بضمان وظائفه المتعلقة بالوساطة، فجاء قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ليكمل نقائص القانونيين السابقين[184]، حيث وضع النظام المصرفي على مسار التطور الجديد من خلال إعادة تنشيط الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية

---

[182] بلاغ سامية ، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، مذكرة ماجستير ، علوم التسيير ، فرع مالية ، المدرسة العليا للتجارة ، السنة الجامعية ، الجزائر، 2002-2003 ، ص 28.

[183] فريدة بخزاز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص112 .

[184] الطاهر لطرش، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2000، ص 196.

كأداة للضبط الاقتصادي، و أعطى للبنك المركزي استقلاليته باستعادة صلاحياته وإزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي القائم على اساس مبادئ اقتصاد السوق و المنافسة الشفافة.[185]

وعبر هذا القانون عن إرادة واضحة في تغيير النمط التسيير الذي اتبعته المصارف خلال عقد الثمانينات، وأراد بعث الدور ها الأساسي في التمويل الاقتصادي وفق أسس الربحية ومبادئ اقتصاد السوق، حيث نص صراحة على تدابير جوهرية مؤسسة على مبادئ واضحة المعالم بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة من الإصلاح ويهدف هذا القانون إلى ما يلي: [186]

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي، والعمل على القضاء على الانحرافات بتشديد الرقابة على إدارة وتسيير البنوك، إعادة صنع قواعد مواتية لاقتصاد السوق وإعادة تأسيس الملاءة المصرفية، وإعادة الاعتبار لدور البنك المركزي واعادة دوره في قمة النظام المصرفي والنقدي كمسؤول الأول عن إدارة السياسة النقدية، وتحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة.
- إنشاء مجلس النقد والقرض، الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان، النقد الأجنبي، الدين الخارجي والسياسات النقدية ، مراقبة التضخم ومحاربة مختلف أشكال التسربات .
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة وإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام، وإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة وعدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في منح القروض،[187] الذي يرتكز تقديمه على الجدوى الاقتصادي للمشروعات ، وإيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض.
- السماح بإنشاء بنوك ذات رؤوس أموال خاصة أو مختلطة وكذا فتح فروع للبنوك الأجنبية وإلغاء تخصص البنوك.

---

[185] Media Bank, le journal d'Algérie publication bimestrielle, N^{e} 84, Jain/Juillet 2000. P 6.

[186] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 44 .

[187] مصطفى عبد اللطيف و بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الممارسة التسويقية، المركز الجامعي ، بشار، 20-21 أفريل 2004، ص 52.

- وضع نظام مصرفي عصري وفعال في تعبئة وتوجيه الموارد.

وتتمثل المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض في:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية حيث كانت البنوك قبل ذلك ملزمة بتغطية الاحتياجات التمويلية الاستثمارية المنصوص عليها في المخططات التنموية، فكانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية أي على أساس كمي حقيقي في الهيئة المركزية للتخطيط، وبالتالي كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة وقد وضع قانون النقد والقرض حدا لإجراءات اللجوء الآلي لإعادة التمويل من طرف البنك المركزي، فأصبحت العملية تخضع للرقابة النقدية.[188]

وتبنى مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية في الاقتصاد والدائرة الحقيقية بما فيها من مؤسسات إنتاجية وسلع وخدمات منتجة وخدمات عوامل الإنتاج المستخدمة، يعني ذلك إتخاذ القرارات على أساس الأهداف النقدية والسياسة النقدية التي تحددها السلطة النقدية لبنك المركزي بناءً على الوضع النقدي السائد، والمتمثلة في الإجراءات والتدابير التي تتخذ بغرض التحكم في عرض النقود والتمويل كأهداف وسيطة ، لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية من معدلات نمو مقبولة في الناتج المحلي الإجمالي والحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار وسعر العملة المحلية، بدل مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار وتعبئة المواد اللازمة لتمويل البرامج المخططة من طرف النظام المصرفي الذي كان سائدا وقت الاقتصاد الاشتراكي .بمعنى أنه تم التراجع عن النظام الذي كان معمولا به في السابق، والذي كان في إطاره يتم توجيه الائتمان تماشيا مع الأهداف التي تضعها دائرة التخطيط المركزي حسب المشروعات المراد تنفيذها وكذا أحجامها ومتطلبات قيامها، بغض النظر عن جدواها المالية وطبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف هذه المشروعات للحصول على التمويل اللازم لها، حيث لم تكن تراعي السلطات آنذاك دور السلطة النقدية وتم تهميشها خدمة لمصالح القطاع العام، المعفي من كل الشروط التي ينبغي أن تفرضها البنوك للقيام بتمويل المشروعات الاستثمارية، وذلك لإعطاء الدولة الأولوية الكبرى للاستثمارات التنموية على قابلية استرداد البنوك للقروض الممنوحة، وعلى ذلك فقد استدعى الإصلاح الفصل بين القرارات النقدية

[188] مهني دنيازاد، البنوك في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2003-2004 ، ص 21.

والائتمان وما تستدعيه الدائرة الحقيقية(دائرة الإنتاج) من تمويل لمشاريع التنمية الاستثمارية، بإعطاء السلطة النقدية الصلاحيات اللازمة لإدارة القروض، وممارسة وظيفتها في ظل عوامل الربحية والسيولة وحماية البنوك والمؤسسات المقرضة من حالات التعثر ومخاطر عدم استرداد القروض والإفلاس عن طريق طلب الضمانات اللازمة للقروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام والخاص على حد السواء دون تمييز بين القطاعين.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

الفصل بين دائرة الخزينة والدائرة البنكية بإبعاد الخزينة العمومية ليبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية، ووضع حد لتمويل عجز الخزينة عن طريق تسبيقات البنك المركزي، أي انه لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء للبنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة من استقلالية البنك المركزي، وقلص من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية، تفاديا للإصدار النقدي المفرط.

3- إبعاد الخزينة العامة عن دائرة الائتمان:

حيث أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن تقديم القروض التي يرتكز تقديمها على الجدوى الاقتصادي للمشروعات، بدلا من الخزينة العامة التي اقتصر دورها على توجيه السياسة المالية للمؤسسات ذات الطابع العمومي.

4- إعادة الاعتبار للسلطة النقدية:

و ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة و المتمثلة في مجلس النقد والقرض الذي أصبح مسؤولا عن صياغة سياسات الائتمان، والنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية، ورد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.[189]

5- إخضاع البنوك الى القانون الخاص:

إعادة الاعتبار للعلاقات بين البنك كمؤسسة تخضع إلى قواعد القانون التجاري والمحاسبي لأجل تجسيد الشفافية الضرورية لحماية المدخرين والمقرضين.

---

[189] نوري منيرة، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي ، دراسة حالة مصنع تكرير الملح الوطاية ، 2001-2004، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص ، نقود وتمويل، جامعة بسكرة 2004-2005، ص 109.

ولبلوغ مستوى الأداء الجيد والعقلانية في التسيير يستوجب الاهتمام الفعلي بالقطاع المصرفي وتأهيله وتحميله المسؤولية في حالة فشله من خلال تدعيم برامج لتحديثه، وهو ما قامت به البنوك الجزائرية حيث ركزت على:[190]

- ✓ تحسين نوعية المحافظ من خلال تبني سياسة جديدة للقرض تقوم على أساس قواعد التسيير الوقائي بدءا من 1994،
- ✓ التحديث التنظيمي وتأهيل الكفاءات البشرية،
- ✓ تنظيم الخدمات ما بين البنوك بما فيها وضع تدريجي لشبكة معلومات مع تطوير للنقد،
- ✓ المساهمة في تعديل القانون التجاري والنظام الجبائي.

وعلى الرغم من كل هذه الإصلاحات، إلا أن الوضعية الصعبة للاقتصاد الوطني التي تميزت بالانهيار التام للتوازنات الاقتصادية الكلية، دفع بالسلطات إلى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، التي عقدت معها برنامجا للإصلاح الاقتصادي الشامل امتد على مرحلتين:

- مرحلة التثبيت الاقتصادي 1994 – 1995 .
- مرحلة التعديل الهيكلي، 1995–1998.

الإصلاحات التي مست المجال النقدي والمالي، من خلال تأهيل المؤسسات المصرفية والمالية، تضمنت تعديلات ضمن الأطر القانونية، من خلال تطهير وإعادة هيكلة البنوك العمومية، وذلك بشراء الديون غير الفعالة وإعادة رسملة البنوك، كما تم العمل على تطوير سوق النقد وإنشاء سوق مالية[191].

ومن بين الأهداف التي طمح إليها التعديل ما يلي:

- تحرير السلطة النقدية وجعلها وحيدة ومستقلة عن السلطة السياسية (الأجهزة التنفيذية)،
- إرساء قواعد الشفافية في العلاقة بين الخزينة العامة والنظام المالي،
- تعزيز توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة في مجال القروض،

---

[190] 22-Terbache (M) , Modernisation et restructuration des systèmes bancaire au Maghreb, Revue convergence, B.E.A, Algérie, N° 5, juillet – Août 2000, PP. 4–5.

[191] خاطر طارق، قوى التغير الإستراتيجية في مجال العمل المصرفي وأثرها على أعمال البنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص "نقود وتمويل " جامعة بسكرة، 2005–2006، ص 123– 124.

- إرساء قواعد حقيقية لاقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد،وخلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العامة الاقتصادية أساسها الاستقلالية التجارية والتعاقدية في جو من المنافسة الحرة.

وبذلك، فقد أصبح الهيكل العام للنظام المصرفي الجزائري وفق هذا القانون، على الشكل التالي:

أ- تحديث هيكل للمنظومة المصرفية:

نتج عن صدور قانون النقد والقرض تأسيس نظام مصرفي ذي مستويين، إذ أصبح البنك المركزي فيه بنك البنوك ، له كل الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان ،والرقابة في ظل استقلالية تامة، وأعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية، وأصبح البنك المركزي على إثر هذا القانون يحمل اسم بنك الجزائر[192] ، يقوم بتنظيم التداول النقدي وإصدار ومراقبة الائتمان، إضافة إلى إدارة المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف[193]، ويمارس بنك الجزائر هذه المهام من خلال مجلس النقد والقرض، وكذا اللجنة المصرفية التي تقوم بالمهمة الرقابية، ثم لجنة مركزية المخاطر وعوارض الدفع.

أما فيما يخص البنوك التجارية، فقد تجددت مهامها وكفاءاتها وتم توسعتها لتتماشى مع النهج الجديد للإصلاح ،مع إحداث نوع من الرقابة عليها حماية لزبائنها، حيث تم إدخال نسب المخاطرة في التعامل وإحداث ضمانات كضمانات الرهن.

ب- الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية الجديدة :

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي، والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

1- مجلس النقد والقرض- (Conseil de la Monnaie et du crédit):

هو مجلس وطني، له مهمة إدارة بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني للقروض الذي أنشئ بموجب القانون السابق للبنوك والقروض 1986 ، حيث يقوم بالإشراف التام على صياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي، ووضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع

---

[192] قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 ابريل 1990، المادة :11 ، جريدة رسمية رقم 18.

[193] على بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994 ، ص 139 .

المالي والنقدي، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة للمحافظ وثلاث مندوبين عن الحكومة، ويخول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر، بتوقيع على الاتفاقيات وتمثيل البنك المركزي في الخارج فيما يخص المجال المالي، وكذا الموافقة على نتائج السنة المالية، وله كامل الحرية في اختيار السياسة النقدية التي يراها ملائمة .[194]

ويمارس مجلس النقد والقرض مهامه كمجلس إدارة من خلال إشرافه على فتح وإقفال الفروع والوكالات، وتكوين لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها وقواعدها وصلاحياتها، وكذا الإشراف على نظام مستخدمي بنك الجزائر وتحديد سلم رواتبهم، بالإضافة إلى تحديد ميزانية بنك الجزائر، وكذا توزيع الأرباح، وشروط توظيف الأموال العائدة لها، كما يمارس المجلس دوره الأساسي كمجلس نقدي، من حيث سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية ، كإصدار النقد وإتلافه وضبط الكتلة النقدية، بالإضافة إلى تحديد شروط البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم نشاطها وشروط إنشاء بنوك وطنية خاصة ونشاط البنوك الأجنبية، كذلك مباشرة مختلف عمليات بنك الجزائر على الذهب النقدي والعملات الأجنبية وعمليات إعادة الخصم، وتنظيم ومراقبة السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي وغرفة المقاصة.

2- اللجنة المصرفية – (Commission Bancaire):

هي لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية، وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها عن كل مخالفة، وتدعوا اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وإلا تقوم بتعيين مدير مؤقت بغية التصحيح، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة، وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق متابعة الوثائق والمستندات، أو التنقل إلى عين المكان للرقابة وتمارس اللجنة رقابتها حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض90-10، من خلال أعضائها المعينون لمدة خمس سنوات وهم المحافظ ونائبه، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهما المالية والمحاسبية. [195]

---

[194] Revue Economie, n° 17, Mensuel Economique, éd l'agence Algérie, Presse Service, Septembre 1994, p32.

[195] علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 ، ص35 .

3- مركزية المخاطر وعوارض الدفع -(Central des Risques) :

هي لجنة مكلفة بجمع كل المعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض الممنوحة من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية والمبالغ المسحوبة، والضمانات المقدمة مقابل الحصول على كل قرض، وذلك بعد تحديد كل مخاطر القروض ، ولا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح أي قرض إلا بعد الحصول على الاستشارة وكل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من طرف لجنة مركزية المخاطر. [196]

يعتبر قانون النقد والقرض 90 -10 ، نصا تشريعيا يعكس بحق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، فهو يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية، فبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون1986 و 1988 ، فإنه أتى بأفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها، تترجم إلى حد بعيد الصورة التي سوف يكون عليها النظام المصرفي الجزائري في المستقبل[197].

ثالثا- تنظيم الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد و القرض 90-10:

لقد ساهم هذا القانون في تطهير المؤسسات والبنوك وتفعيل دورها في مجال الوساطة المالية وإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية، فأدخل بذلك تعديلات وتغييرات مهمة في هيكل الجهاز المصرفي سواء تعلق الأمر بهياكل البنك المركزي أو بمختلف البنوك ، كما سعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج، بفتح الطرق لكل أشكال المساهمة للرأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية، متيحا بذلك إمكانية إقامة فروع للبنوك أو المؤسسات الأجنبية أو إنشاء بنوك الخاصة.

أ- دور و هياكل البنك المركزي (بنك الجزائر):

أعاد القانون 90-10 الاعتبار للبنك المركزي بعد أن عصفت بصلاحياته إصلاحات السبعينات وأوائل الثمانينات، التي أرادته أن يكون مجرد آلة لصنع الأوراق النقدية، وتعرف المادة 11من هذا القانون، على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

---

[196] المرجع نفسه ، ص 71.

[197] منصوري صمودي، الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، ص60 .

وأصبح يحمل اسم "بنك الجزائر" يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية، ويقوم تنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف، وأوكلت إليه مهام رئيسية تبلورت في العمل الإشرافي على توفير أفضل الشروط لنمو منظم للاقتصاد الوطني، لسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وحسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج، وأتيح لبنك لجزائر فتح فروع ومراسلين عبر التراب الوطني، وهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره بنك لبنوك والملجأ الأخير للإقراض، وبنك الإصدار الوحيد والمسؤول عن تسيير السياسة النقدية في الجزائر[198].

و لقد منح القانون 90-10 لبنك الجزائر استقلالية في التسيير والإدارة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات محددة تمثلت في المحافظ ونوابه، مجلس النقد والقرض والمراقبين.

إلا أن البعض يشكك في هذه الاستقلالية إذ، يعتبر أن هذه الاستقلالية شكلية فقط إذا ما سلمنا أن بنك الجزائر يعتبر صاحب السلطة في إصدار العملة الوطنية و بصفتها تمثل سيادة الدولة مما يستوجب خضوعها للسلطة التنفيذية ، أما إذا اعتبرت تاجرا عند علاقتها مع الغير ، فمعنى ذلك فصلها عن الجهاز التنفيذي ، لكن هذه الصفة تكتسي طابعا خاصا إذ أنها لا تخضع للقيد في السجل التجاري و لا تخضع لقواعد الإفلاس و التسوية القضائية كما أنها من جهة أخرى لا تخضع إلى قواعد المحاسبة العمومية بما فيها رقابة مجلس المحاسبة ، بل تخضع لقواعد المحاسبة التجارية ، و من هذا المنطلق يعتبر بنك الجزائر ذو طابع خاص بين تكريس مبدأ الاستقلالية و مبدأ التبعية في إن واحد.

و هكذا أصبح البنك يخضع لقانون هجين بين الخاص و العام ، أما ما يتعلق بالقانون العام و ذلك يتجسد في كيفية تعيين محافظ البنك و نوابه أي بموجب مرسوم رئاسي ، بالإضافة إلى تشكيلة مجلس النقد و القرض من ستة أعضاء و ثلاثة منهم يعينون من قبل رئيس الحكومة ، أما المراقبان فيعينان بموجب مرسوم رئاسي من بين الموظفين السامين في سلك وزارة المالية و كذلك باقتراح الوزير نفسه ، و من هذا المنطلق يصعب التصديق بهذه الاستقلالية .

[198] قانون 90-10 ، نفس المرجع السابق ، المواد: 4-13-14-15-16-55.

ب- **الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر:**

منح المشرع لهذا البنك مجموعة سلطات وهي:

1 - سلطة إصدار النقود،

2- سلطة التنظيم،

4-سلطة منح القروض و الاعتماد و التراخيص،

5-سلطة رقابة احترام القوانين و التنظيمات.

1- السلطة النقدية لبنك الجزائر:

منح المشرع الجزائري لبنك الجزائر صراحة في المادة 19 من قانون النقد و القرض، بصفته بنكا مركزيا باحتكاره سلطة إصدار العملة الوطنية ، بتحديد مواصفاتها مع احترام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن تحت طائلة العقوبات كل من قام بطبعها أو تزويرها، وفق أحكام المادة 197 من قانون العقوبات .

2- سلطة التنظيم:

كما منح المشرع الجزائري لهذه الهيئة سلطة إصدار الأنظمة المصرفية والمتعلقة بـــ :

- مجالي إصدار النقد و تغطيته،
- شروط العمليات المصرفية من خصم و إعادة خصم ووضع تحت نظام الأمانة ،
- إنشاء غرف المقاصة و شروط فتح البنوك وفتح مكاتب التمثيل ،
- اصدر قواعد حماية الزبائن .

و بناءً لما تقدم نجد أن بنك الجزائر احتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالقرض و النقد ، مما دفع ببعض النقاد باتهامه باغتصاب اختصاصات السلطة التشريعية ، لكن يبدوا أن هذا الاغتصاب تم بإرادة المشرع نفسه .

3-السلطة الاقتصادية لبنك الجزائر :

لقد أتاح قانون النقد والقرض سلطة منح التراخيص و الاعتماد للبنوك و المؤسسات المالية المحلية و الأجنبية، بغية إنشاء عدة أنواع من المؤسسات المصرفية والمالية، لمن يستجيب كل نوع منها إلى المقاييس والشروط المحددة لها، وحمل القانون في طياته إصلاحات و تغييرات أدخلت على أعمال البنوك ، مما يحتم التكيف و التأقلم مع مواده ومسايرة تعليماته، كما أحدث قطيعة مع ما كان سائدا من قبل، سواء على مستوى القواعد والنظريات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات، إضافة إلى تغيير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للبنوك، للقيام بنشاطها في إطار الاقتصاد القومي.

4-مراقبة البنوك و المؤسسات المالية:

زود قانون النقد والقرض السلطات النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي حتى يتسنى له ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار وكذلك بدافع الاستجابة لشروط حفظ الأموال المودعة لدى البنوك التجارية، ويتعلق الأمر بإنشاء اللجنة المصرفية، [199] مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبت، والتي سنتطرق إليها لاحقا.

رابعا – مرحلة ما بعد صدورقانون 90-10 للنقد و القرض:

بعد صدور قانون النقد والقرض، تم القيام بعدد من الإصلاحات الإضافية ابتداء من عام 1991 بغرض إعادة هيكلة القطاع المصرفي وقطاع المؤسسات العمومية ضمن الإطار المؤسسي الجديد .وعلى إثر ذلك قامت السلطات العمومية بعدة إجراءات بهدف إعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة .

ويمكن تلخيص هذه الجهود في المحاور التالية :

1- تطهير البنوك و تطوير النظام المصرفي:

في إطار تدعيم الهيكل الجديد للبنوك والمتمثل في كونها مؤسسات عمومية أو كيانات قانونية مستقلة، كان من الضروري القيام بعملية تطهير حافظات البنوك العمومية وتطوير قدراتها التنظيمية .وخلصت عمليات المراجعة التي أجريت من ، طرف مكاتب دراسات دولية تحت إشراف بنك الجزائر خلال السنوات1991 ، 1993 و 1995 إلى ضرورة الإصلاحات التي تجسدت في الفترة 1991-1997 على مستويين:

أ- على المستوى المالي :

خلال الفترة (1996- 1991)، تلقت البنوك التجارية مبلغ 168 مليار دج في صورة تعويضات عن خسائر الصرف التي نتجت عن تسديدات القروض الخارجية وكذلك تم تخصيص مبلغ 84.7 مليار دج، من أجل ضمان قدرة البنوك على السداد. وبعد تحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من ، أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة في عام1994 شرعت السلطات في إعادة رسملة البنوك العمومية

[199] قانون 90-10، المادة 143، المرجع السابق.

بين سنتي (1995- 1997)، فأعيد رسملة البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري في 1995 من خلال مساهمات من الميزانية قدرها 10 مليار دج. وتمت إعادة رسملة أربعة من البنوك التجارية العمومية الخمسة باستثناء البنك الخارجي الجزائري عام 1996 بتمويل حكومي قيمته 24.9 مليار دج في شكل سندات مدتها 20 سنة.

وخلال عام1997، أنفقت الحكومة من الميزانية مبلغ 8 مليار دج لإعادة رسملة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قبل تحويله إلى بنك للإسكان .

كما قامت الخزينة العمومية في 1997، بإعادة هيكلة حافظات البنوك العمومية وتطهيرها بتحويل الحقوق المصرفية غير المدرة للعائد إلى سندات خزينة بمقدار (187مليار دج من القروض المشكوك فيها والمستحقة على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، و شركة سونلغاز ودواوين استيراد المواد الاستهلاكية والأدوية).

ب- على المستوى التسيير و التنظيمي :

على أساس تقارير التقييم المختلفة للمراجعين و بناء على تقارير بنك الجزائر، تم إعداد برامج تتعلق بتطوير وعصرنة الوظائف الحيوية للبنوك، المتمثلة في؛ (الوظيفة التجارية ، المحاسبية، و نظام المعلومات وتسييره ، تسيير الخزينة، نظام الرقابة الداخلية)، كما تم تشكيل خلية تفكير تبحث في السبل الكفيلة في تفعيل دور البنوك في مجال تمويل الاقتصاد، ومنحت البنوك استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع الائتمان، وعلى الأخص رفض تقديم القروض للمشاريع ذات المخاطر العالية.

2- تدعيم فتح قطاع البنوك للمستثمرين الخواص و الأجانب:

تزامن تحرير القطاع المصرفي الجزائري مع صدور قانون النقد والقرض والنظام الصادر عن بنك الجزائر رقم91 -10 المؤرخ في 1991/08/14 ليحدد شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ودعم هذا التحرير بتحديد شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالنظام 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، وعليه، فقد برزت البوادر الأولى للمنافسة منذ نهاية التسعينات بدخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة (الوطنية و الأجنبية) إلى السوق المصرفية الجزائرية.

وشكل هذا الانفتاح المصحوب بالتدعيم المعتبر لذمة البنوك العمومية، عاملا مهما لتحسن الوساطة المصرفية، فمع نهاية سنة 2006، أصبح النظام المصرفي الجزائري يتشكل من تسعة وعشرين (29) بنكا ومؤسسة مالية.

دفعت تنمية البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص، بعد مباشرة لنشاطها في بروز محيط تنافسي، على مستوى كل من سوق الموارد و سوق القروض وكذا الخدمات المصرفية، غير أن إفلاس بنكين خاصين (Khalifa Bank, و B.C.I.A) خلال سنة 2003[200]، سحب اعتماد كل البنوك الخاصة ذات رأس مال جزائري بسبب وقوعها في أزمات مالية، وعدم قدرتها على رفع رأسمالها، مما ترتب عنه انخفاضا في حصة البنوك الخاصة على مستوى الموارد وسوق القروض و الخدمات المصرفية.

مع الإشارة إلى أن بنوك القطاع العام توفرت على شبكة هامة من الفروع، وهيمنت من حيث تركيبة النشاط الكلي للقطاع على النشاط المصرفي، حيث سجلت حصتها ارتفاعا وصل إلى % 87,5 سنة 2002 من مجموع أصول البنوك و 90 % في سنة 2005. [201]

3- تدعيم الإطار التنظيمي والتشريعي للنظام المصرفي:

تطبيقا لمبادئ و أحكام قانون النقد والقرض، بدأ بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة له والتي تتضمن تحديد مفاهيم، قواعد، شروط، مقاييس، ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل المصرفي .وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي الجزائري، إلا أنه بعد أكثر من عشر سنوات بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده، من خلال صدور أمرين مهمين معدلين ومتممين للقانون90 -10 وهما:

أ- الأمر 01-01 المتمم و المعدل لأحكام القانون الصادر في 27 فيفري2001:

لقد خص التعديل بعض المواد المتعلقة عموما بإدارة ومراقبة بنك الجزائ، حيث تنص المادة 02 من الأمر المتممة والمعدلة للمادة 19 من قانون النقد و القرض 90-10 يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب، و مجلس إدارة و مراقبان.

[200] B.C.I.A, Banque Commercial Industriel Algérien.

[201] قدرت أصول البنوك غير المدرة للعائد في عام1990 بحوالي 65 % من مجموع القروض.

كما جاء في المادة 03 من الأمر 01-01 لمعدلة و المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 " لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومية، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية".

وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من قانون النقد والقرض و المتعلقة بمكونات مجلس النقد و القرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية، فحسب هذا الأمر، تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية قصد تعزيز ودعم استقلالية السلطة النقدية بإعفاء مجلس إدارة البنك من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض[202].

ب- الأمر03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض :

توجت السلطة التنفيذية انتقاداتها كون القانون السابق يعد عائقا أمام تجسيد برامج الإنعاش الاقتصادي بإصدارها أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، و كان من بين الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتبني هذا القانون مايلي :

- السبب الاقتصادي :

هذا القانون الجديد يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة ، و هذا لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها ، بل بالعكس من ذلك فإنه يدعمها باعتبارها أداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي .

- السبب التقني :

نظرا لاحتواء القانون السابق ثغرات خاصة بمجال الصرف ، في اعتماد البنوك الخاصة ، و سوء الرقابة و الإشراف عليها مما جعل أموال المودعين عرضة للمخاطر، مما ينعكس على السلم الاجتماعي ، ومن بينها المضاعفات التي خافت إبان قضية بنك الخليفة ، و البنك الصناعي التجاري مما عبر عنها البعض (باحتيال القرن) ، كما جاء هذا الأمر استجابة إلى متطلبات الانفتاح الاقتصادي و ارتفاع عدد المستثمرين الأجانب و البنوك الأجنبية بالجزائر.

كما يكرس هذا الأمر حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي، حيث يدعم شروط ومقاييس اعتماد البنوك ويقر معايير دقيقة لمسيري هذه البنوك بما فيها

---

[202] انظر المادة :12 من الأمر 01-01 تعدل لفظ" المجلس " المذكور في القانون 90-10بـــ"مجلس الادارة "و هذا في المواد :21 - 28-53-87-102-103 من قانون النقد و القرض و بـــ" مجلس النقد و القرض" في المواد :71و ما بعدها من نفس الأمر.

إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة .كما يمنع الأمر إمكانية تمويل نشاطات المؤسسات الاقتصادية التابعة لأصحاب البنك، ويقترح العقوبات الجزائية التي يتعرض لها المخالفون للتشريع والتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات المصرفية بشكل أكثر صرامة.

وفي الوقت الذي يبقى فيه على تحرير القطاع المصرفي، دعم هذا الأمر شروط التأسيس والرقابة، وبناءً علي هذا، وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر و الإنذار الأمر الذي سمح بمواجهة أزمة بنكين خلال ، كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية.

- السبب السياسي:

باعتبار أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة و تصورات السلطة النقدية و المتمثلة في بنك الجزائر من اجل تكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي و دعم التشاور و التنسيق بين الحكومة و بنك الجزائر في المجال المالي من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية و احتياطي الصرف و المديونية الخارجي[203].، عكس ما أحدثه القانون السابق 90-10 من تنازع في الاختصاص و التداخل في الصلاحيات و احتكار السلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل من الحكومة مجرد تابع له مما يتنافى و الاستقلالية بسبب افتقاره إلى تطلعات و متطلبات الحكومة و برامجها ، و يفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدولها .

كما يمكن هذا الأمر بنك الجزائر ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره بوصفه مؤسسة ومجلس النقد والقرض، الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع، وكذا توسيع صلاحيات المجلس لتمتد في المستقبل إلى التدخل في وضع سياسات النقد والصرف وتسيير الاحتياطات والمديونية الخارجية ومتابعتها وتقييمها، فضلا عن ذلك، إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات بنك الجزائر، وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.

---

[203] عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4، 2007، ص 318.

خامسا – الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري:

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، ومزاولة أنشطتها المصرفية في الجزائر بشرط الالتزام بقوانينه وضوابطه، مما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة وتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية، وزيادة كفاءتها وفعاليتها .و يتكون الجهاز المصرفي الجزائري حاليا من:

1- بنك الجزائر:

يعتبر بنك الجزائر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي، فهو بنك البنوك، وبنك الدولة، و المقرض الأخير للبنوك .ويعد بنك الجزائر تاجرا في معاملاته مع الغير وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية .وتتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب، توزيع القروض بجميع الوسائل الملائمة، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[204].

2- البنوك التجارية:

أ-البنوك التجارية العامة:

و هي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حاليا، حوالي % 95 من إجمالي الأصول البنكية في السوق المصرفي الجزائري[205]، وتمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها، وفيما يلي سوف نعرض نبذة عن كل بنك من هذه البنوك العامة.

- البنك الوطني الجزائري (B.N.A):

يعتبر البنك الوطني الجزائري بنك ودائع واستثمارات وبنك المؤسسات الوطنية، ويقوم بالعديد من الوظائف أهمها تنفيذ خطة الدولة فيما يخص الائتمان قصير ومتوسط

[204] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2003 ، ص201 .

[205] Banque d'Algérie, Rapport annuel, 2004.

الأجل، وفقا للأسس المصرفية التقليدية والقيام بعمليات والخصم والاعتمادات المستندية، ومنح الائتمان للقطاع الزراعي.
كما يقوم بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان والبناء، ومنح القروض للمؤسسات العامة والخاصة في الميدان الصناعي.

- القرض الشعبي الجزائري (C.P.A)

يقوم هذا البنك بممارسة جميع العمليات المصرفية بالإضافة إلى الوظائف الأساسية التالية:
دور الوسيط في العمليات المالية للإيرادات الحكومية من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية.
تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والزراعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.

- بنك الجزائر الخارجي (B.E.A) :

يتولى البنك الجزائري الخارجي مهمة تسهيل العلاقات التجارية والمالية مع الخارج، من خلال تأديته للوظائف التالية: تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.
منح اعتماد للاستيراد وضمان المصدرين الجزائريين، لتسهيل مهمتهم في التصدير (الاعتماد والتأمين).
يقدم معلومات تجارية صحيحة وضرورية للمصدرين والمستوردين الجزائريين حول عمليات التحويل، الشراء، البيع واستغلال المحلات العامة.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) :

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري، يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنكا للتنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت وتمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي الزراعي[206]، الري، والصيد البحري، كتغطية مختلف العمليات المالية لجميع الوكالات الزراعية، وتلبية احتياجات النشاطات الفلاحية وقطاع الغابات، والمؤسسات الفلاحية، وجميع النشاطات التي تساهم في تطوير القطاع

[206] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص191 .

الزراعي(أطباء، صيدليين، حرفيين...الخ) وجميع الهياكل والنشاطات المرتبطة بتطوير القطاع الريفي ككل.[207]

- بنك التنمية المحلية (B.D.L) :

بنك التنمية المحلية هو بنك تملكه الدولة، يخضع للقانون التجاري ويتولى كل عمليات البنوك المألوفة (الحسابات الجارية، التوفير، إقراض، ضمانات، خدمات متنوعة)،لكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية في منحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة إلى ذلك الخدمات الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط .

وبذلك فهو مؤسسة عامة مهمتها الأساسية ضمان تمويل احتياجات التطور النقدي والمالي، أي تمويل الأنشطة الاقتصادية المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- البنك الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P) :

يعتبر مؤسسة عامة ادخارية، فهو يتحصل على الموارد من مختلف القطاعات الخاصة والعامة ويقوم بالمهام التالية:

- حث وتنشيط الادخار والتوفير، وجمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء .
- جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي.
- المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية .وتمويل مشاريع السكن بمنح قروض إما لبناء أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.[208]

ب- البنوك التجارية الخاصة:

فتح قانون النقد والقرض المجال للعديد من البنوك الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث تم منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد و القرض .

البنوك التجارية الخاصة:[209]

---

[207] قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 ، ص103 .

[208] Ammour (B) , op.cit, p 53.

[209] طارق خاطر، نفس المرجع السابق ، ص128 .

- البركة بنك،
- سيتي بنك،
- A.B.C ، بنك العرب للتعاون،
- C.A.B ، الوكالة الجزائرية للبنك،
- NATEXIS BANK، نتيكسيس بنك،
- Société Générale،
- G.B.M ،البنك العام المتوسطي،
- الريان بنك،
- بنك العرب الجزائر،
- B.N.P Paribas البنك الوطني الشعبي الباريبي،
- ترست بنك،
- اركو بنك،
- بنك الخليج الجزائر،
- بنك هاوسنك للتجارة والمالية.

حيث يعد بنك البركة الجزائري وهو بنك مختلط بالجزائر بين بنك البركة الدولي و بنك الفلاحة التنمية الريفية حيث ساهم الأول بـــ % 49 و الثاني بـــ 51 % [210] ، يعد أول بنك خاص في الجزائر عقب صدور قانون النقد و القرض في نفس السنة، إلا أن شبكة البنوك التجارية الخاصة لم تتسع بشكل واضح إلا بداية سنة 1998 ، و يمثل عدد وكالاتها أقل من 30 وكالة و هو عدد قليل جدا مقارنة بعدد وكالات البنوك التجارية العامة، خصوصا بعد تصفية بنك الخليفة (24وكالة)[211] ،و البنك التجاري والصناعي الجزائري (12 وكالة)، و قد تم سنة 2002 اعتماد أربعة بنوك تجارية خاصة جديدة وهي بنك ترست الجزائري، اركو بنك، بنك الخليج الجزائري، بنك هاوسنك للتجارة و المالية.

3- المؤسسات المالية:

شهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في هذه المؤسسات ، وضمان

---

[210] ben halima(A) , op.cit, p93.

[211] طارق خاطر، مرجع سابق، ص129 .

ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها والتقليدية بأقصى قدر ممكن،و مجموعة من المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر حتى الثلث الأول من سنة2003 و هي كالآتي:

- المؤسسات المالية:
  - يونيون بنك،
  - السلام،
  - فينلاب،
  - منى بنك،
  - شركة إعادة التمويل الرهني،
  - بنك الجزائر الدولي،
  - سوفيناس،
  - القرض الإيجاري العربي للتعاون.

وتهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق وظيفتين أساسيتين هما:

- تقديم تمويل خاص أو المشاركة في حصص مشاريع أو مؤسسات .
- توزيع المخاطر بالحصول على الضمانات اللازمة من أجل السماح للبنوك في تمويل الاقتصاد والمؤسسات.

في نهاية هذا المبحث نجد أنه لا توجد بين شبكة البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر (سواء الوطنية منها أو الأجنبية) بنوك استثمار أو بنوك شاملة التي تقدم الخدمات المصرفية واسعة ، [212] مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للدول المتقدمة، و هذا من شأنه أن يعيق العديد من المشاريع الاستثمارية والتي يعتبر بالنسبة إليها هذا النوع من البنوك أكثر من ضرورة، من خلال ما تقوم به من عمليات تجميع وتنمية المدخرات خدمة للاستثمارات في مختلف المجالات، والتعرف على الفرص المتاحة للاستثمار ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، وتدبير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية، خصوصا في ظل عدم قدرة البنوك الجزائرية على توفير

[212] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص43 .

التمويل اللازم لإحداث التنمية الاقتصادية المرجوة لصغر حجمها، هذا من جهة، و من جهة أخرى، لضعف الوساطة المالية التي تقوم بتأديتها بشكل عام.

بالرغم من عمليات الإصلاح التي شهدها القطاع في إطار إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية في الثمانينات وتجديدات قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر المرحلة الفاصلة لانتقال الاقتصاد الجزائري من مرحلة الاقتصاد المسير إلى مرحلة اقتصاد السوق، بالإضافة إلى مساهمته الكبيرة في إحداث نقلة نوعية في ممارسة المهنة المصرفية، إلا أن النظام المصرفي مازال يعاني من العديد من المشاكل والتحديات التي تعوقه عن القيام بوظائفه والارتقاء إلى مستوى الأنظمة المصرفية المتقدمة.

ولهذا أصبح النظام المصرفي الجزائري ملزما على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي والقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي عاجلا أو آجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي نظرا لمستوى أدائه المتدني، وتعتبر مقررات ومعايير لجنة بازل أحد أهم المتغيرات المصرفية العالمية الحديثة التي تفرض نفسها بقوة على الساحة المصرفية، والالتزام بهذه المعايير يساعد كثيرا البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في السيطرة على المخاطر التي تواجهها والتمكن من تقليص حجم الخسائر إلى أقل حد ممكن، ويفتح لها مجالا واسعا للدخول إلى مجال المنافسة العالمية أمام بنوك أجنبية سبقتها في التكيف والالتزام بمعايير هذه اللجنة، كما تسمح لبنك الجزائر بممارسة رقابة مصرفية فعالة على بنوك ومؤسسات النظام المصرفي الجزائري .

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.

أدى تحول الجزائر من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ،أدى إلى إحداث هيئات جديدة ، تدعى السلطات الإدارية المستقلة ، وخول لها مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، وهذا لغرض ضمان حياد الدولة، وكذا تحقيق الفعالية الاقتصادية عن طريق تحرير المجال الاقتصادي لصالح السوق ، ذلك أن هذه النشاطات تتغير وتتحول بسرعة فائقة وتتقلب حسب أوضاع الاقتصاد والسوق، مما يفرض على قواعد ضبطها مسايرة هذه التحولات والتحلي بالمطاطية اللازمة لمراعاة تلك التغيرات والتقلبات وذلك في إطار إزالة التنظيم السابق واستبداله بتنظيم جديد يتماشى ومرحلة

اقتصاد السوق ، كون الإدارة الكلاسيكية غير قادرة على احتواء هذا التحول ومسايرته بسبب عدم ملائمة الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة وكذا تلبية الحاجة الجديدة للضبط الاقتصادي وحماية الحريات[213].

وقد جاءت فكرة الضبط لمعالجة قصور آليات تقليدية للتنظيم التي وقعت بين المقتضيات الإيديولوجية والسياسية من جهة ، والمستلزمات الإجرائية والشكلية المرتبطة بتحرك أجهزة الدولة وبنيات المجتمع من جهة أخرى.

فالتنظيم الكلاسيكي لإدارة الدولة لا يتوافق مع طبيعة وظيفة الدولة الحديثة وكذا تحركات وتقلبات السوق[214]، كون الإدارة التقليدية يغلب عليها الطابع السياسي والإيديولوجي مما يجعلها غير محايدة عند معالجتها للقضايا المطروحة في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي ، الشيء الذي أدى إلى إحداث هذه الهيئات الإدارية الجديدة.

يمكن اعتبار الهيئات الضبط الإداري على أنها أجهزة وطنية مستقلة لا تخضع للرقابة الرئاسية أو للرقابة الوصاية، بل عكس الإدارة التقليدية ، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية ، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية ، لكنها تخضع للرقابة القضائية[215].

هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الاستشارية ، مهامها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي ، وبفضل استقلاليتها لتضمن الحياد ، طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون ، فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في آن واحد ، لذلك فهي تؤدي دور توازن بين مصالح متناقضة [216]، لأن تدخل الدولة يمكن أن يؤدي الى ظهور مخاطر عشوائية لا يمكن التكهن بوقوعها.

---

213 COULLIAR (C-A) et TIMST (G), Les A.A.I, PUF, Paris,1988, PP. 21-73.

214 DAIGR (J-J) , ombre et lumière, examen critique du fonctionnement des A.A.I, à caractère économique, éd Economica, Paris, 2002, « …Du côté de la production des normes, tout est parti du constat que l'état n'était plus véritablement capable de réglementer un certain nombre d'activités, en raison de leur technicité, ou en raison de leur environnement qui se libéralisait et impliquait le développement d'une logique du marché… ». , P.5.

215 GENTOT (M) , Les A.AI, Montchrestien, Paris, 1991 « Les A.A.I protègent les libertés contre les risques d'abus de la puissance publique ou de la puissance économique… » , P11.

216 Ibid. PP.12-15.

ويرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوساكسونية ، كما ظهرت وتطورت في القانون الفرنسي ، وقد صنفها الفقه الفرنسي بتصنيف قانوني جديد .

أما ظهورها في القانون الجزائري كان نتيجة تبني التنظيم القانوني الليبرالي، وبالخصوص التنظيم الفرنسي ، في إطار ما يسمى بالتقليد الإيمائي، عن طريق اقتباس أحدث التكنولوجيا القانونية ، وذلك استجابة لمقتضيات ظاهرة العولمة التي لا تعرف الحدود[217].

وفي سنة 1990 أنشأ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب قانون 90- 10 و المتعلق بالنقد والقرض، رغم أن المشرع لم يكيفهما صراحة بأنهما هيئتين إداريتين مستقلتين ، وبعدها توالت النصوص القانونية لتنشئ هيئات أخرى وفي مجالات اقتصادية مختلفة.[218]

وبصدور هذا القانون اتضحت معالم النظام البنكي الجزائري باعتباره قانون قطيعة مع النظام السابق الذي كان تحت إمرة السلطة التنفيذية لاسيما وزارة المالية، ومنعرج حاسم في توجيه السياسة النقدية خاصة بعد إحداث جهازي الضبط المتمثلين في مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية.

حيث خول المشرع سلطة الإشراف ووضع قواعد ضبط القطاع المصرفي لمجلس النقد و القرض و السلطة التنظيمية وكذا صلاحية إصدار النقد ووصفه على هذا الأساس بالسلطة النقدية.

أما المؤسسة الثانية المتمثلة في اللجنة المصرفية فخوّل لها المشرع صلاحية ممارسة سلطة الرقابة و التحري لضمان السير الحسن للمهنة المصرفية.

ليتم تعديله بأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003 من اجل إعادة ضبط السياسة النقدية في الجزائر واستجابة لمقتضيات المجال المصرفي.

وعليه ، فإن أهمية وخطورة موضوع سلطات الضبط الإداري في المجال المصرفي كون هذا الأخير يعتبر عصب الحياة الاقتصادية للدولة و في مجال النقد والقرض بصفة خاصة باعتبارها دخلت المعجم القانوني الجزائري في بداية التسعينات حيث بدأت تظهر واحدة تلوى الأخرى لتطغى على المجالين الاقتصادي و المالي[219].

---

[217] CHEVALLIER (J), Réflexion sur l'institution des A.A.I, J.C.P, 1896, I. N°3254,p 25 et.s.

[218] أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، (COSOB)سنة 1993 ثم مجلس المنافسة في 1995.

[219] SABOURIN (P), « Les A.A.I - une catégorie nouvelle », A.J.D.A, Paris, 1983, P275.

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية، بمجاميعها النقدية والمالية وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر.
لتبقى الغاية من ذلك تفادي آثار المخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير بغية احترام تنفيذ الالتزامات المعتبرة و حماية مصالح المودعين و المستثمرين والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى إيجاد جهاز مصرفي سليم .
وعليه، فإن الاهتمام باستقرار النظام المالي والمصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية إلى احترام القواعد والمعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها، وتندرج في هذا الإطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي ورقابة النشاط المصرفي منذ صدور قانون النقد والقرض الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة والإشراف المصرفي بالجزائر وعمل على إيجاد آليات وهيئات متخصصة للقيام بذلك.

أولا – الطبيعة القانونية للرقابة القضائية لأعمال اللجنة المصرفية:

أدخل قانون النقد والقرض90 – 10المعدل والمتمم تغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة والمصرفي على وجه الخصوص، وأوجب تنظيم المهنة المصرفية و تأطير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وعملياتها وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية و قضائية، تمثل بنك الجزائر و تعمل تحت إشرافه وهي "اللجنة المصرفية"، ذات الصلاحيات المطلقة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش والمراقبة على مختلف أعمال المؤسسات المصرفية والمالية، كما عزز هذا القانون جهاز الرقابة ودعم آلياته بإقرار إنشاء مصلحة ذات أهمية بالغة في الرقابة على المخاطر المصرفية و المتمثلة في" مركزية المخاطر".[220]

إن انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي فسر على مستوى المؤسسات و ذلك بتحويل نسبة معينة من صلاحيات السلطة العامة (سلطة التنظيم) إلى هيئات إدارية جديدة مكلفة بتنظيم نشاطات التجار ، و ذلك مند تبني مبادئ اقتصاد السوق في بداية التسعينيات1990 ، فان بيئة السياسة الإدارية أحدثت صنف هيكلي ، خولت له مهمة

[220] بوراس احمد و عياش الزوبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة ، 2008 ، ص 222.

الرقابة و الجزاء المباشر، دون إشراكها مع هيئات أخرى بمعايير النظام العتيق في عهد الاقتصاد المسير[221] .

و هذه الهيئات المكلفة تشكل حماية قانونية لتدخلات الدولة المباشرة و غير المتوافقة مع اقتصاد السوق ، و يبقي التنازع المعمم بقرارات هذه الهيئات، من حيث المهام الأساسية للتنظيم بالإنابة عن الدولة للنشاطات الاقتصادية (البورصة، البنوك، التأمين،الاتصالات، ثم المحروقات ...)، تحت رقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة، باستثناء مجلس المنافسة المؤسس وفق أحكام القانون التجاري المادة 25 من أمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة، الذي بقي تحت رقابة القاضي العادي لتصرفات سلطة إدارية لمجلس المنافسة، متجاوزا بذلك فكرة المعيار العضوي ، ناهيك عن الاجتهادات القضائية الواسعة للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، باعتبار أن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق، و الذي اعتبره كمعيار التمييز في تحديد اختصاص القضاء الإداري، أين يكون احد أطراف النزاع شخص اعتباري عام كالدولة ، الولاية ، البلدية ، مؤسسة عامة ذات طابع إداري.

و بطبيعة الحال كما يبدو، أن المشرع فيما يتعلق بقانون المنافسة تبناه حرفيا من النص الفرنسي، بدون أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصيات في التفرقة في مثل هذه المنازعات، إذ أن هذه السلطات ليست مفهرسة ضمن فئة قانونية للقانون الوضعي، التي تبنتها من الفئة الفرنسية للسلطات الإدارية المستقلة، و التي بدورها أعطيت لها الصلاحية من قبل الاجتهاد القضاء الفرنسي، ليتم بعدها تكريسها نصا من قبل المشرع الفرنسي [222]، أما في الجزائر فإن قانون النقد و القرض 10-90 ينظم العمليات البنكية و المالية ، أعطى صلاحيات للجنة الحراسة و تنظيم عمليات البورصة[223] (COSOB) ، بتنظيم السوق المالي، أما مجلس المنافسة فدوره إنحصر ضمن تنظيم النشاطات التجارية .

أما اللجنة المصرفية مختلفة عن باقي السلطتين السابقتين إذ ليست لها صلاحية وضع القوانين و إنما فقط صلاحية الرقابة و فرض العقوبات على المخالفين للقانون

---

[221], Conseil d'état, Revue n° 05, p 33et.s.

[222] DIB Saïd, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue du conseil d'Etat, n° 3 -2003, p 114.

[223] C.O.S.O.B, La Commission de Surveillance et d'Organisation de Bourse

و التنظيم المعمول بهما[224] ، إلا أن الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة تعتبر أحيانا أن اللجنة المصرفية سلطة قضائية متخصصة.

كما أن تشخيص اللجنة المصرفية و بصفتها القضائية الإدارية المتخصصة على الأقل من الوجهة النظرية ، بصفتها سلطة إدارية مستقلة , أو باعتبارها مرفقا عاما متخصص من جهة أخرى ، من دون أن نسلم في هذا المنوال نظريا , في كل الأحوال يمكننا الانصراف إلى أنها تكتسي طابع هيئة إدارية متخصصة عوض أن تكون لها سلطة إدارية .

ففي فرنسا, اللجنة المصرفية لم يكن معترف بها كسلطة إدارية مستقلة من قبل المشرع الفرنسي.

و انطلاقا مما سبق يتسنى لنا طرح السؤال حول موضوع التعديل الذي جاء في أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض , و بالضبط حول أصل هذه الهيئة , و الذي جعل و سلوكها الذي جعل من قراراتها تارة بصفتها سلطة إدارية المادة 105 من أمر 03-11 ، و تارة أخرى كهيئة تأديبية المواد 114 من نفس الآمر.

ثانيا – الطبيعة القانونية لسلطات اللجنة المصرفية:

إن السلطات المخولة للجنة المصرفية وفق قانون النقد و القرض لا سيما أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 تنحصر في ثلاث محاور :

- سلطة البوليس الإداري ،
- اتخاذ الإجراءات التحفظية ،
- اتخاذ العقوبات التأديبية.

أ- سلطة البوليس الإداري:

إن المواد 153, 154,167 من قانون 90-10 المعدل و المتمم بأمر 03-11 الساري المفعول يخولان للجنة المصرفية اتخاذ بعض الإجراءات و من بينها :

- التحذيرات
- الأوامر؛
- إجراءات متعلقة بمعلومات مالية غير صحيحة منشورة.

[224] أنظر المادة 143 من قانون 90-10 المعدل بأمر 03-11 من قانون النقد و القرض في المادة 105 منه.

1- التحذيرات: (mise en garde)

وهي إجراءات يصرح بها من طرف اللجنة المصرفية، تجاه بنك أو مؤسسة مالية عند اكتشاف أي خرق قانون معمول به وواجب التطبيق، و المتعلق بحسن السلوك و النشاط المصرفي و المالي، و ذلك بعد سماع التصريحات من قبل مسير بنك أو مؤسسة مالية, و إذا لم تؤخذ هذه التحذيرات بعين الاعتبار، فإن اللجنة المصرفية تستعمل سلطتها التأديبية وفقا للقانون المعمول به.[225]

فمجال قواعد حسن السيرة جد واسع ، يسمح لنا بالقول أن لهذه الهيئة سلطات تقييمية وقائية ضد السلوكيات غير اللائقة، و التي تضر بالمهنة ، كون مهنة الصيرفي محفوفة بالمسؤوليات، و التي يمكن اعتبارها ذات الوزن الثقيل تجاه الغير، و التي تستلزم رقابة صارمة من حين لآخر، أو التي تلاحظ من جراء أي ظرف طارئ يمكن أن تمر به المؤسسة و الذي يمكنه أن يمس باستقرارها, على سبيل المثال ؛

إلزام متعامل مع بنك أن يودع حساباته كلها في بنك معين كشرط لمنحه قروض[226].

2- الأوامر: (injonction)

إن الأمر مخالف نوعا ما للإجراء الأول و المتمثل في إجراء تقديم الملاحظات، والتي تفترض نوعا من التوازن المالي و مناهج التسيير للمؤسسة المعنية، بمعنى أن كل ما يتعلق بتفاقم الأوضاع غير المرغوب حدوثها، من شأنها تهديد استقرار سير و توازن المؤسسة و يتعلق الأمر(بالتوازن لكثافة الميزانية , سياسة جمع الموارد , توزيع الفروض , سياسة إعادة التمويل , تحصيل الديون , احترام نسب التغطية للمخاطر ...الخ)، وعندما تكون هذه العناصر غير مجدية أو غير كفأه , فأن اللجنة المصرفية تلزم المؤسسة أو البنك بأخذ كل التدابير المناسبة، من اجل تقويم وإعادة التوازن المالي أو تصحيح مناهجها في التسيير.

إذ يمكن التفكير بأن اللجنة المصرفية تلزم البنك أو المؤسسة المالية، بتعزيز أموالها متى كان رأس مال المؤسسة الأدنى تم عرضه من جديد، إلا أنه وبطبيعة الحال نسبة تغطية المخاطر لم تحترم.

---

[225] الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، المادة: 114.

[226] DIB Said, op cit., p .116.

مما بعني انه ليس من الضروري إن تكون المؤسسة في حالة مخالفة للقانون، بل يكفي أن تكون وضعيتها المالية غير متوازنة، و التي يمكن أن تقود في ظرف زمني معين إلى عدم النجاعة، أو بالأحرى عدم الكفاءة , و ذلك بسبب سوء نوعية محفظة البنك , وفي هذه الحالة فإن المؤسسة المعنية و حين عدم احترامها للأوامر الموجهة إليها بسبب وضعيتها المالية وفق آجال محددة مسبقا , بغرض تسوية الوضعية , فإن اللجنة المصرفية تسلط على البنك أو المؤسسة المالية عقوبة أشد و التي تتمثل في التأديب ,

وعليه, فإن الأمر (injonction) الصادر من اللجنة المصرفية يعد قرارا ذو طابع إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

3- إلزامية إجراء التصحيحات أو التقويمات للحسابات الاجتماعية:

إن التقارير السنوية للبنوك و المؤسسات المالية , تخص عموما مجموع درجات المساهمين , المودعين , و البنوك الأخرى التابعة , المراسلات السلطات الإشرافية , أي بالأحرى أن اللجنة المصرفية في كل فصل معين تبحث في هذه الوضعيات المالية المعلومات الدقيقة و الصحيحة من أجل إعطاء صورة كافية و شفافة للوضعية المالية للبنك بصفة شاملة .

إن إمكانية إجراء البنوك و المؤسسات المالية للاشهارات التصحيحية للوضعيات المالية جد مهمة, إذ تمكن اللجنة المصرفية الحرص على حماية المودعين ضد كل محاولة واعية أو غير واعية في إشهار حسابات غير صحيحة و تقديم كذلك وضعية لا تعكس أصلا الصورة الحقيقية للذمة المالية و هذا لا يعني الالتزامات الواقعة على شركة مساهمة كإشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فحسب ، [227]، (الحسابات الاجتماعية المتبناة من قبل الجمعية العامة)، بل تمتد سلطة اللجنة المصرفية إلى أبعد من ذلك، إذ يمكنها و حتى بعد المصادقة عليها من قبل مندوب الحسابات و كذا تبني أي حساب من قبل هيئة السيادة كالجمعية العامة مثلا أن تأمر في حالة الخطأ أو الإغفال في المعلومات المنشورة بإعادة نشرها من جديد.

ب - إجراءات تحفظية:

إن للجنة المصرفية اتخاذ قرارات إدارية ذات صبغة فردية، كتعيين متصرف إداري مؤقت كإجراء تحفظي، لبنك أو أي مؤسسة مالية، في حالة ما إذا كانت الإدارة أو التسيير لبنك أو مؤسسة مالية لا تؤمن ما فيه الكفاية في الظروف العادية، فان اللجنة

---

[227] مرسوم تنفيذي 92-70 المؤرخ في 08 فبراير 1992 ،المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (B.O.A.L)، المادة 03 - 04.

يمكنها تعيين متصرف إداري مؤقت من اجل تمكين هذا الأخير لكافة السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية ، كما يقدم للجنة المصرفية المعلومات الكافية للوضعية المالية للمؤسسة المعنية، كحالة التوقف عن الدفع مثلا وفق أحكام المادة 113 من أمر 03-11 .

و تجدر الإشارة أن هذا الإجراء، إما أن يصدر بمبادرة من اللجنة أو بمبادرة من مسيري المؤسسة أنفسهم إذا تبين لهم عدم قدرتهم بممارسة مهامهم بصفة عادية.
حيث أن هذا الإجراء لا يعتبر ذا صبغة تأديبية و إنما فقط كإجراء إداري وقائي تتخذه اللجنة في حالتين :
يتخذ هذا الإجراء إلا عند الضرورة ، و في بعض الحالات عند ظهور بوادر إشكالات أو مخاطر يمكن أن تتهدد المصرف أو المؤسسة المالية ، أو عند توقيف مؤقت لمسير أو أكثر ، و من اجل تفادي ذلك خول للجنة المصرفية هذه السلطة و لكن تعيين المتصرف الإداري لا يمكن أن تمتد سلطته إلا وفق صلاحيات محددة ، وليس كل صلاحيات الشخص المعنوي كلها ، لأن النص استعمل عبارة "السلطات اللازمة" و ليس كل السلطات.
كما يمكنه أن يحل نفس المركز القانوني بصفته مصفي في حالة توقف المؤسسة عن الدفع وفق أحكام المادة 115 من نفس الأمر.
أما ما يتعلق بالإجراء التحفظي ، فإن تعيين متصرف إداري مؤقت ، يمكنه أن يكون بمثابة عقوبة تأديبية مثل ما هو مقرر في المادة 114 الفقرة 4 و 5 من نفس الأمر.
ت- السلطات التأديبية:
يمكن للجنة المصرفية استصدار قرارات تأديبية في ثلاث فرضيات :
يمكن للبنك أو أي مؤسسة إدارية ، مخالفة أي نص تشريعي أو تنظيمي وفق أحكام المادة 114 من أمر 03-11، فيما يتعلق بالنصوص التشريعية ما ورد في قانون النقد و القرض أو أحكام قانون التجاري في الشق المتعلق الشركات التجارية و بالأخص منها شركات المساهمة ، و إما التنظيمات كل ما صدر من قبل بنك الجزائر من تنظيمات و تعليمات .

- إذا لم يأخذ بعين الاعتبار الأمر الموجه من قبل اللجنة المصرفية إلى بنك أو مؤسسة مالية و الذي يقضي بأخاذ بعض التدابير أو الإجراءات اللازمة .
- أذ لم يأخذ بعين الاعتبار التحذير المقرر من قبل اللجنة المعنية ، بسبب عدم احترام بعض قواعد المتعلقة بحسن السلوك .

إن المشرع الجزائري سن سلما من العقوبات في المادة 114 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ابتداءً من:

الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، أو الحد من ممارسة بعض الأنشطة، توقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو عدمه لقائم بالإدارة مؤقت،

أنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدمه؛ سحب الاعتماد.

تجدر الملاحظة أن هذه العقوبات غير تراكمية بل يكفي تسليط إحداها فقط وفق المخالفة المرتكبة ، لكن المشرع أجاز في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن تقضي اللجنة بغرامة مالية وحدها، أو إضافة إليها تكون مساوية على الأكثر، الحد الأدنى لرأسمال البنك أو المؤسسة المالية.

كما للجنة المصرفية أن تضع أي بنك أو مؤسسة مالية في حالة تصفية أو تعين مصف لها و التي سحب الاعتماد منها ، كما يمكن أن تخضع للتصفية الأشخاص المعنوية التي تمارس النشاط البنكي أو المالي بطريقة غير قانونية ، و التي تخل بأحكام المادة 81 من نفس الأمر، على المؤسسة الخاضعة للتصفية أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعي، و تبين وضعيتها للمتعاملين معها بأنها في حالة تصفية. [228]

كما يمكن أن نضع في الحسبان الاحتمال ، إن اللجنة المصرفية لم تنشأ فقط كي تراقب و تعاقب فقط ، و إنما عليها في الحالات الخطيرة أن تجد حلولا لإنقاذ المؤسسة بدلا من عقابها.

كما ذكرنا آنفا أن الشركات الفعلية التي تمارس نشاطا مصرفيا أو ماليا بصفة غير قانونية ، فإن محافظ بنك الجزائر يمكنه يثير متابعة جزائية بطرح شكوى و يتأسس فيها كطرف مدني ، كما يمكن للمحكمة المختصة أن تطلب من اللجنة المصرفية كل المعلومات اللازمة. [229]

مهما كانت درجة العقوبة المقررة من قبل اللجنة المصرفية سواءً تأديبية كانت أو تدبيرا تحفظيا ، فإنها دائما تخضع لرقابة الهيئة الإدارية العليا و المتمثلة في مجلس الدولة. [230]

---

[228] أمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، المادة 115.

[229] نفس المرجع، المادة 140.

[230] نفس المرجع، المادة 107.

ثالثا – الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية :

قبل التطرق إلى امتداد الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الصرفية بجب التطرق إلى تحديد طبيعتها القانونية.

إن القرارات الصادرة من اللجنة المصرفية ذات الطابع التأديبي ، تكتسي طابع قرار إداري محض ، و التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

إن المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض 90–10 بخلاف نظيره الفرنسي ، لم يعترف بالصفة القضائية للجنة المصرفية [231]، بل اكتفى فقط بتحديد تشكيلتها [232] المحافظ رئيسا ، و 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المحاسبي و قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [233] .

مع إلزامية اللجنة بتسبيب قراراتها ، مع احترام الإجراءات الشكلية لقراراتها ، بصفتها هيئة قضائية إدارية مختصة.

فرقت المادة 107 من أمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض، بين القرارات اللجنة التي يجوز الطعن فيها مع التي لا يجوز.

إن النص لا يقر بها صراحة و لكن ضمنيا ، لما يصرح المشرع ، أن القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي بالإضافة إلى العقوبات التأديبية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة – أي بمفهوم المخالفة – أن القرارات الأخرى كالتحذير ، الأوامر و التي تم استبعادها ، من القرارات التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء بدعوى تجاوز السلطة.

و من هنا يتبين لنا الطابع المزدوج للجنة المصرفية ، بصفتها سلطة إدارية عند إصدارها تحذير أو أمر ، وبصفتها هيئة قضائية إدارية عند إصدارها عقوبات تأديبية ، أو لما تعين مصفي أو قائم بالإدارة مؤقت، و التي تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة .

إن مجلس الدولة يضع الجنة المصرفية ضمن السلطات الإدارية المستقلة على الأساس النظري من جهة و على أساس المعياري من جهة أخرى ، و لكن هذه

---

[231] DIB Said, op .cit.,pp 121-122 .

[232] أمر 03–11 ، نفس المرجع السابق ، المادة 106.

[233] كان من الأجدر على المشرع أن يكون الانتداب لقاضيين من مجلس الدولة عوض المحكمة العليا نظرا لاختصاصهم في المنازعات الإدارية.

الفكرة قابلة للانتقاد حتى تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، إذ هناك عدة نقاط يجب التطرق إليها بخصوص الأهلية القضائية لهذه اللجنة.

المسألة المتعلقة بالطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة ، يمكن أن تؤسس على أساس الاجتهادات القضائية، لأن النتائج المرتبطة بطبيعة القرارات الصادرة من هذه السلطات تختلف من حيث أنها سلطة إدارية (لها سلطة الشيء المقرر فيه) ، أو هيئة قضائية إدارية (لها سلطة الشيء المقضي به).

لكن لما تكون الهيئة التي تتخذ مثل هذه القرارات ليست موضحة بما فيه الكفاية من قبل المشرع فإن مجموعة معايير هي التي تلعب دورها في تحديد مركزها القانوني، إما أن تكون بصفتها سلطة إدارية ، وفي هذه الحالة ، فإن سلوكها يتضح في (قرارات إدارية - Decisions administrative) ، أو بصفتها سلطة قضائية و يتمثل ذلك في قراراتها القضائية (أحكام و قرارات– jugements et arrêts).

إن المعايير المحددة نظريا تعتمد تارة على الأساس المادي (الوسيلة و الهدف من القرار القضائي)، و تارة أخرى تعتمد على أساس الشكلي (الهيئة أو السلطة التي أصدرت القرار، أو الإجراء المتخذ).

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي حدد في عدة حالات، متى كان السلوك الذي يصدر من سلطة إدارية يؤسس قرارا تنفيذيا، أو متى صدر من قضاء إداري يؤسس حكما ، و المنهجية التالية هي كالآتي:

إن أول معيار واجب التطبيق و ذلك متعلق بالإرادة التشريعية.

بداية، أن خلق هيئة قضائية تعد مادة خاضعة لسلطة القانون ، و لا يمكن للإدارة إن تخول لنفسها ذلك، اللهم إذا نص عليها القانون صراحة .

و بالنتيجة ، في حالة ما إذا أنشأت هيئة من الإدارة و التي يتبين أنها ذات طابع قضائي بصفة نافية للجهالة، بدون أن ينص القانون بذلك صراحة ، فأن هذه النشأة غير مشروعة.

أما إذا أنشأت بموجب نص قانوني صريح ، و بصورة واضحة فلا إشكال .

ففي الحالة، فيمكن أن نعتبرها قضائية الصفة (حالة اللجنة المصرفية الفرنسية).

أو بصفة أخرى – معادلة– نعتبر قراراتها على سبيل المثال سلطة الشيء المقضي به و المرتبطة بالقرارات المعنية.

و في حالة غياب وجود إرادة تشريعية، فيجب الانطلاق نحو تحليل آخر و المتمثل في الهيئة المعنية و كذا الشروط المتعلقة بنشاطها، وبالتالي استخلاص المعايير السائدة فيها[234].

بالإضافة، إلى الوسائل الأساسية محل الاعتبار من اجل تحديد المعايير و التي هي كالآتي:

الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة، و معنى هذا، معرفة ما إذا تقترب في إجراءاتها مثل ما هو معمول به أمام المحاكم (عنصر الوجاهية) و يعتبر المعيار الأول الذي يقودنا إلى الوصف القضائي للهيئة.

تشكيلة الهيئة ، و بطبيعة الحال حضور قاضيين في جلساتها إداريين أو قاضيين عاديين ، و هذا كذلك يقربنا إلى الوصف القضائي.

علاوة على هذه المعايير الشكلية ، فإن الاجتهاد القضائي يستحضر المعايير ذات الطبيعة المادية منها ، موضوع نشاط الهيئة ، أي بمعنى ، أن نشاطها يحسم في نزاع وفق قواعد القانون ، و لكن هذا لا يعني وجود علاقة وطيدة مطلقة بين طبيعة النزاع أو الدعوى من ناحية و الحكم من ناحية أخرى، لأن هناك بعض المنازعات لا يترتب عنها بالضرورة قراراً قضائياً، مثلها مثل بعض القرارات القضائية لا تنشأ بالضرورة عن سبب نزاع قائم مثلا (قرارات مجلس المحاسبة) .

كما أن الاجتهاد القضائي فرق بين الهيئات التي تخضع إلى سلم الرئاسي الإداري و بين التي لا تخضع كاللجنة المصرفية مثلا.

نفس الهيئة يمكنها أن تتصرف كسلطة إدارية تارة، أو كسلطة قضائية تارة أخرى.

و عليه، لما نكون أمام قرار تنفيذي (décision administrative) مثلا، فإن التسبيب لا يكون لازما ، أما إذا كنا أمام قرار قضائي (acte juridictionnel)، فان غياب التسبيب يكون سببا للطعن .

و في قضية الحال ما يهمنا ، قرارات الهيئة العليا و المتمثلة في مجلس الدولة و التي ترى أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة ، و بالتالي هيئة غير قضائية ، اعتبارا بالمعيار المتعلق بالنزاع الذي يغيب فيه عنصر الدعوى .

و عليه في حالة غياب إجراءات قضائية المتعلقة بطرق الطعن تجاه قرارات اللجنة المصرفية بدعاوى الإلغاء .

---

[234] DIB Said, op. cit, p. 113.

فإن قرارات مجلس الدولة فيها كالتالي:
"...حيث أنه، باعتبار أن القرار المطعون فيه يبين أن رئيس اللجنة المصرفية، صرح قبل الدخول في مناقشة الموضوع أن هذه الأخيرة تكون جهة قضائية ً متخصصة.
لكن باعتبار أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف، بينما اللجنة المصرفية تشكل هيأة رقابة و هيئة عقابية مهنية؛
حيث انه من ناحية أخرى، أن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون ،في حين أن الإجراءات المطبقة أمامها تحدد بموجب تنظيم داخلي، حيث أنه و أخيراً، بأن الطعن ضد قرارها يشكل طعنا و يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، و منه يتعين القول كما استقر عليه الفقه بأن اللجنة المصرفية تعتبر سلطة إدارية مستقلة. "[235]

إن المعيار الأول المتعلق بالنزاع، ليس حتمي بالقياس بما سيتم توضيحه، إن علاقة النزاع بالعمل القضائي ليس أمرا مطلقا و النشاط القضائي لا يكون بالضرورة يمتد فقط على المنازعات بمعنى الكلمة.
و إذا ما سلمنا بهذا المعيار من اجل تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، فإنه بالأحرى كذلك التسليم بوجود نزاع ، و أطراف النزاع هما ، المودعين و الممثلين بالدولة من جهة ، و البنك المخالف من جهة أخرى كما لو أننا أمام هيئة قضائية جزائية ، مع العلم أن اللجنة المصرفية هي التي تحرك الدعوى بصفتها الحامي لحقوق المودعين ضد الانحرافات التي يكون البنك أو المؤسسة المالية سببا فيها.
كون أن المودع لا يمكنه استرداد أمواله المودعة بنفسه ضد بنك مفلس و من هنا يجعل مسؤولية الدولة في المحك اثر خطأ جسيم ، إذا ما اثبت تقصير اللجنة المصرفية في بسط رقابتها و إشرافها بشكل محكم اثر ترك المخاطر تفعل فعلتها و إلا لما وقع ما وقع .
و القول أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة لها سلطة التأديب و مهذب للسوق المصرفي اثر الإجراءات التي تتخذها و فق إجراءات البوليس الإداري باتخاذها إجراءات تحفظية ، و سلطة العقاب التأديبي تعود بطبيعة الحال كذلك للاختصاص القضائي .

[235] قرار مجلس الدولة ، مؤرخ في 2000/05/08 ، رقم 2129.

زيادة عن ذلك ، فإن المشرع ينظر إلى التفرقة بين الأعمال الإدارية و التي تترجم وفق قرارات نافذة كالتحذير (mise en garde) والأمر(l'injonction) و القرارات القضائية المتعلقة بالعقوبات التأديبية .

إلا أننا باستقراء المادة 107 من آمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، فأن كل التفاسير يستنتج منها أن هذه الأعمال تصنف وفق أعمال قضائية محضة.

القراءة الأولى للمادة ، يخلص منها أن استثناء الطابع النزاعي عن الإجراءين الأمر و التحذير ، يعتبر أمرا غير منطقي و بطبيعة الحال ، إن الاجتهاد القضائي يعتبر أن كل الطعون المتعلقة بدعاوى تجاوز السلطة مقبولة ضد كل القرارات الصادرة من الإدارة ، حتى و أن كان القانون يصرح بخلاف ذلك[236]، بناءً على النظرية القائلة بأن الحقوق تسمو على القانون .

أما القراءة الثانية ، تقودنا إلى أن المنازعة الإدارية ، تتعلق فقط بالقرارات المحددة في المادة 107 الفقرة 2 من نفس الأمر ، إما القرارات الأخرى مثل الأمر و التحذير تخضع لاختصاص القضاء العادي ، مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية السابق و فق أحكام المادة 07 منه يعتمد أساسا على المعيار العضوي من اجل التمييز بين اختصاص القضاء الإداري عن العادي في المنازعات الإدارية.

القراءة الثالثة، أن المادة 107 السالفة الذكر تحدد القرارات التي يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة فقط، بينما القرارات الأخرى فأنها قابلة للطعن فيها بالإلغاء مع تحديد المشرع الآجال القانونية للطعن فيها ب 60 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضها شكلا ، مما يعطي لقرارات اللجنة قوة الشيء المقضي فيه، (sous peine de forclusion).

و بالمقارنة مع اللجنة المصرفية الفرنسية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري تبنى كل النقاط الأساسية من حيث (الأعضاء و السلطات، التنظيم، الاختصاص...).

و المشرع الجزائري يضعها تارة، كهيئة قضائية إدارية لما تفصل في المسائل التأديبية ، و تارة أخرى كسلطة إدارية في المسائل الأخرى كالتحذير ، و الأمر .

و عليه، فأن اللجنة المصرفية الجزائرية سلطة إدارية مستقلة في مهامها المتعلقة بالرقابة و الإشراف على حسن سير المهنة للبنوك و المؤسسات المالية.

---

[236] DIB Said, op cit, p.125 .

كما يمكنها أن تكون بمثابة سلطة إدارية، لما توجه تحذيرا أو أمرا ولما تحدد الوثائق المتعلقة بالمحاسبة الاحترازية الواجب إرسالها إليها من قبل المؤسسات المعنية لما تقوم بالتفتيش بعين المكان.
لكن لما تمارس سلطاتها و المتعلقة بالعقوبات و المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي أو منع من ممارسة بعض النشاطات، توقيف مؤقت لمسير أو سحب الاعتماد، فإنها تتصرف كهيئة قضائية، إلا أن التشريع الجزائري لم يتكلم صراحة عن هذا، كما أن مجلس الدولة كذلك لم يعترف للجنة بهذا أيضا.

المبحث الثالث : اللجنة المصرفيـــة.

طبقا للمادة 143 من قانون النقد و القرض 90–10 المعدل والمتمم:
" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة."
وطبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وهم:
المحافظ رئيسا ، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان منتدبان من المحكمة العليا .كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها.

أولا – مهام اللجنة المصرفية:

كلفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة من المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر03 – 11والمتعلقة بجوانب الرقابة التالية:

- الرقابة على احترام القوانين والأنظمة؛ حيث تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية الموضوعة حيز التطبيق آخذة في ذلك - إلى جانب قواعد التشريع المصرفي - بأحكام القانون التجاري.
- الرقابة على شروط الاستغلال، حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الاختلال الذي يتم معاينته.
- معاينة المخالفات، التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، مع تطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية:

تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين؛ صلاحيات تخص صفتها كسلطة إدارية وأخرى كسلطة قضائية[237] .

تعتبر اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وهي تكتسب صلاحياتها من خلال ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون90 – 10، ودعمت هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمر03 – 11المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر الذي خول لها مهمة الحراسة و الرقابة إذ تمتد سلطتها إلى مجموع البنوك و المؤسسات المالية المرخص لها قانونا تحت إشراف من طرف محافظ بنك الجزائر شخصيا و الذي يعد مختلفا مما ورد قبل التعديل في قانون 90–10 المتعلق بالنقد و القرض السابق أين أجاز لأحد نواب المحافظ برئاسة اللجنة ، إلا انه في الواقع العملي يصعب تطبيقه و ذلك لكثرة المهام المخولة له .

و يستخلص المغزى من هذا التغيير هو المكانة التي تحضي بها اللجنة من قبل المشرع من أهمية ، باعتبارها أداة تطهير للنظام المصرفي ، الذي كان يعاني من الفساد و الفوضى و قلة في الاحترافية، كما و لو أن المشرع أراد من هذا التعديل تقوية الطابع الردعي باحتوائه لأكثر من أحدا عشرة مادة ذات طابع جزائي . [238]

و ينحصر دور اللجنة الإشرافي على مدى احترام شروط الاستغلال و الحرص على جودة و نوعية خدماتها بالإضافة إلى وضعيتها المالية و مدى احترام قواعد حسن السلوك للمهنة ، و ذلك في مستويي الرقابة في عين المكان و رقابة على

---

[237] محفوظ لعشب، القانون المصرفي،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001 ، ص 27–31.

[238] بوراس أحمد و عياش الزوبير، المرجع السابق، ص 323.

أساس الوثائق عن طريق مراسلات دورية (reporting) ترسل إلى بنك الجزائر (من وثائق محاسبية أو أية معلومات هامة تخص نشاط بنك أو مؤسسة مالية)، والتحقيق المعمق الذي يمتد من القمة إلى القاعدة (en amont et en aval) للأشخاص المعنوية التي تسيطر بطريقة مباشرة أوغير مباشرة للمؤسسات البنكية و المالية و فروعها[239].

كما تناقش نتائج الرقابة بعين المكان و ذلك بإرسالها إلى هيئات التسيير و إلى الإدارة و إلى محافظ الحسابات .

و بالنتيجة إذا ما اكتشف خرق ما للقانون المعمول به في هذا الشأن فإن اللجنة المصرفية يمكنها تسليط العقوبة اللازمة إزاءها. [240]

أ- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية :

تتمتع اللجنة بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، ومن ثم وبمقتضى المادة 109 من الأمر 03- 11 فإنه يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمته ، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني. و ذلك وفق مقتضيات المادة 104 من قانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002[241] و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، وحسب المادة 108 من الأمر 03-11، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بناء على الوثائق والمستندات أو في مراكز البنوك والمؤسسات المالية (رقابة في عين المكان) ، كما يمكن للجنة أن تكّلف بمهمة الرقابة أي شخص يقع عليه اختيارها .

هذا، وقد توسع اللجنة تحرياتها، طبقا للمادة من أمر 110 من أمر 03-11 المذكور إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما في إطار اتفاقيات دولية، من الممكن أن تتوسع الأعمال الرقابية للجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج .

---

[239] أمر 03-11 ، المرجع السابق، المادة 110.

[240] DIB Said, op.cit. , p 115

[241] الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخ في 2002/12/25.

و أخيرا، تبلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

ب- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية :

و للتذكير بما سبق أصبحت اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من أمر 03-11 عين السلطة التنفيذية على كل ما يجري في شؤون النقد و القرض و الذراع القمعي لها ، إذ زودها المشرع بمجموعة صلاحيات ، مجهزة بوسائل مادية و بشرية تكفل لها أداء هذه الصلاحيات ، وحددت المواد 114،112،111 من نفس الأمر مجموعة من التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية .فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم توضيحاتهم و يمكن أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يبرر وضعيته تلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره ، وإذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه ولم يذعن للأمر أولم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ، فضلا عن ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة، و أخيرا، يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري بما فيها فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

- تنظيم عمليات التفتيش والمراقبة على البنوك والمؤسسات المالية:

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

فيما يتعلق بالرقابة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر.

أ- الرقابة على الوثائق: تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية، والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف ،التصريح الاحترازي...الخ، بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية وتدقيق الحسابات، نظرا لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مديرية مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش(D.G.I.G)[242] في سنة 2001 ، لتأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدى احترامها للقواعد الاحترازية والتزامها بالأنظمة المصرفية السارية المفعول، كما تسهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج التقديم وصيغه المحددة من طرف بنك الجزائر، وقد ينجر على الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة في عين المكان.

ب- الرقابة الميدانية : في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة، التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش، سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها، وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي، تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط، والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي وكذا تقييم الهيكلة المالية(تقييم نظام تسيير المخاطر، وضعية الالتزامات والصرف، نسب الملاءة والسيولة...الخ)، كما قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية، حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي، و تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية، من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ،وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها، والتي تمت مراقبتها في عين المكان.

---

[242] DGIG, Direction Général D'inspection Général .

وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير، بعد الدراسة والتفحص، إلى محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للتعليق عليها وتقديم التفسيرات والتوضيحات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات.
ومن هذا المنطلق يجدر بنا التطرق إلى الوسائل الملائمة التي بمقتضاها تراقب اللجنة المصرفية أداء المصارف لنشاطاتها.

ثالثا– أهمية نظام مركزية المخاطر:

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات عملائها اتجاه الجهاز المصرفي، وفي هذا الإطار، توفر البنوك المركزية البيانات المجمعة التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية وهوية العملاء .
ومن أجل ذلك، يجب أن تلتزم البنوك بتقديم البيانات المتعلقة بهوية العملاء والتسهيلات الائتمانية وفق النماذج المصممة لهذا الغرض بصفة دورية ، وبالنظر لأهمية هذا النظام في الرقابة على البنوك، فقد أقر قانون النقد والقرض (Central des risques) إنشاء مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تنظم وتسير من طرف بنك الجزائر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي تحديد كل مخاطر القروض، وأوجب على كل المؤسسات المصرفية الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات اللازمة [243].
وعليه، لا تمنح القروض من طرف البنك التجاري إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته.وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:
– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل وأنجع،

[243] أمر رقم 92 – 01 ، المؤرخ في 22 مارس- 1992 ، المتعلق بتنظيم سير مركزية المخاطر.

– مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة لمعايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.

رابعا – قاعدة رأس المال الأدنى:

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر .وبموجب النظام رقم 90– 01المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال كما يلي:

- بالنسبة للبنوك 500 مليون دج ، دون أن تقل هذه القيمة عن % 33 من الأموال الخاصة .
- بالنسبة للمؤسسات المالية 100 مليون دج ، دون أن تقل هذه القيمة عن 50%من الأموال الخاصة.

ولكن بعد صدور الأمر03 – 11المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم04 – 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد . الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كمايلي:

(مليارين وخمسة مائة مليون دينار جزائري)، بالنسبة للبنوك

(خمسة مائة مليون دينار جزائري)، بالنسبة للمؤسسات المالية.[244]

وتطبق هذه الشروط على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة و كذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج .

وأعطيت لمجموعة البنوك والمؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد .ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض[245] ، وهذا ما تم فعلا تطبيقه على البنوك الخاصة ذات رأس مال جزائري .

---

[244] أمر 03-11 ،المرجع السابق المادتين : 70-71.

[245] المرجع نفسه، المادة : 95.

خامسا – القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية:

باعتبار النشاط المصرفي هو أحد العناصر الأساسية لدوران و تشغيل الاقتصاد، فإن البنك المركزي يسعى دوما إلى المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك والحد من المخاطر التي تواجهها، وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات الرقابة المصرفية، وقد خول القانون 90–10 لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية إصدار مختلف الأحكام والأنظمة المصرفية التي تتعلق بالأسس والنسب التي تطبق على المؤسسات المصرفية والمالية ولاسيما تلك التي تخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، وقد شرع في تطبيق هذه القواعد والمعايير الاحترازية ابتداء من أول جانفي1992 .
وسنحاول فيما يلي توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادا على النظام رقم 91 – 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 والمتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية[246].

سادسا – نسب الملاءة و السيولة:

يتوجب على البنوك ضرورة التزامها واحترامها لبعض النسب والمقاييس الخاصة بالتسيير و المتعلقة بضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازنها المالي، ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب :الأولى تخص تغطية المخاطر و الثالثة تتعلق بنسبة السيولة.
أ– **نسبة الملاءة - تغطية المخاطر:** توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة سنة 1988 اتفاق بازلI ، أو ما أطلق عليه بنسبة كوك(RATIO COOKE) ألزم، بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة بـــ 8 % وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية(الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لا بد أن تغطي على الأقل المذكورة أعلاه من المخاطر المحتملة، أي

[246] النظام رقم، 91 - 09، المؤرخ في 14 أوت 1991 ، المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

القروض والتوظيفات الأخرى، المرجحة حسب درجة المخاطر(0% ، 5 %، 20%، 100%).

وجاء في المادة 3 من التعليمة 94 –74 المؤرخة في 29 /11/ 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية أن التزام البنوك بهذه النسبة(نسبة كوك) يكون تدريجيا وعلى مراحل، حيث أوجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بعد إصدار قانون النقد والقرض 90 – 10 أن تعمل على جعل هذه النسبة مساوية إلى 8 % ابتداء من نهاية 1999 .

يتم حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة، الأولى في 30 جوان و الثانية في31 ديسمبر من كل سنة، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب احتياجات الرقابة و التفتيش التي تجريها.

ب- **نسبة توزيع المخاطر :** تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أونشاط معين،أو منطقة جغرافية...الخ، وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

وقد تطرق الى ذلك المشرع الجزائري من خلال التشريعات التالية:

تنص الفقرة " أ " من المادة 02 من النظام91 – 09 الصادر في 1991/08/14 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الاحترازية،على أنه " يجب أن يحترم كل بنك ومؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة ." هذه النسبة محددة في التعليمة رقم 94 – 74 الصادرة في 11/29/ 1994ب % 25 على أن يجري الالتزام بها ابتداء من01 /1995/01.

ووفقا للتعليمة رقم 94 –74 السابقة الذكر، فإن كل بنك أو مؤسسة مالية ملزم باحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصلوا على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى.

وعليه، فقد اشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطر عشرة (10) مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، إذا تعلق الأمر بزبائن تتجاوز نسبة المخاطر عند التعامل معهم15 %.

وتطبيقا للمادة 07 من النظام91 – 09 المتعلقة بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق على الزبائن حسب درجة المخاطرة، وتكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض، فإن التعليمة رقم 74–94 قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، حيث صنفت الحقوق على الزبائن إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى هي الحقوق الجارية :

وهي تلك التي يكون استردادها أكيد عند تاريخ استحقاقها وتخصص لها مؤونة عامة سنوية تقدر من 1 % إلى 3 % هي مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.

- المجموعة الثانية هي الحقوق المصنفة ، وهي ثلاثة أنواع:

حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مؤونة بحوالي 30%؛

حقوق خطرة جدا وتكون لها مؤونة بحوالي 50%؛

حقوق مشكوك في تحصيلها، وتكون لها مؤونة بحوالي 100% ؛

ت– **نسبة السيولة** : تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى:

– ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة؛

-قياس و متابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛

– ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض؛

– تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

نسبة السيولة = (الأصول السائلة في الأجل القصير /الخصوم المستحقة في الأجل القصير) $\geq$ 70 %

و تحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يلي:

- عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير :الصندوق، البنك المركزي،الحساب الجاري البريدي،الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)، مدينون متنوعون،

- عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير :حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حساب الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول،

سابعا – معايير وقواعد احترازية أخرى:

بالإضافة إلى قاعدة رأس المال الأدنى ونسب الملاءة والسيولة، فقد أقر بنك الجزائر تطبيق معايير وقواعد احترازية أخرى أهمها:

أ- مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك:

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة و مستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع (04) مرات مبلغ أموالها الخاصة [247] .

ب- وضعية الصرف:

تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام95 -08 المؤرخ في 23 ديسمبر- 1995 المتعلق بسوق الصرف، وبغرض مراقبة وتسيير مخاطر الصرف الناتجة عن احتكام البنك أو المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات أجنبية، فقد أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام . فبالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق ومجموع الديون بالعملات الأجنبية، لا بد من تحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملة أجنبية على حدى، وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين:

– أن يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية (X) أقل من ديونه منها.

– أن يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية (X) أكبر من ديونه منها.

وعليه، جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 95 – 78 المؤرخة في1995/12/26 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف والشروط التي يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن.[248]

---

[247] تعليمة بنك الجزائر، رقم 94- 68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 ، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

[248] تعليمة بنك الجزائر، رقم 95 – 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 ، لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

ت- نظام ضمان الودائع المصرفية:

لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المادة 170 والذي أكده الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 آوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم في المادة 118 منه.

وبموجب هذه القوانين، تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها [249] .

وطبقا لما جاء في النظام رقم04 - 03المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية حتى في حالة تعديله . وينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي تسييره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية و هذا منذ صدور الأمر03-11.

المبحث الرابع: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الإشراف و الرقابة المصرفية.

يندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض و بنك الجزائر و اللجنة المصرفية في هذا المجال من خلال إقامة إطار تنظيمي هام تم تدعيمه منذ سنة 2001 في شقيه الرقابة الاحترازية والرقابة الداخلية بالبنوك .

وتوجت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، فقد حضيت في 2003/06/30 بقبول طلب انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا، مما يسمح

[249] في تاريخ إنشاء هذه الشركة، قامت البنوك الاثنين و العشرون (22) التي تمارس نشاطها في الجزائر والمعتمدة بصفة قانونية باكتتاب و تحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية في حدود10 ملايين دينار جزائري لكل واحد منها، أي رأس مال أولي قيمته مليون 220 دينار جزائري.

لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة و الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية .وقد ارتكزت تلك الجهود حول المحاور التالية:

أولا – تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية و نظام الإنذار:

شرع بنك الجزائر ابتداء من سنة2001 ، بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة،في عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة، هذا وإن كانت مهام الرقابة الشاملة طويلة المدى وتتطلب تجنيد فرقة كاملة، فإنه قد تم خلال السنوات من 2001 إلى 2005 القيام بهذا النوع من الرقابة في ثمانية عشر بنك.

ولقد سمح وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية2002 وتعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناء على طريقة نظامية، شملت هذه الرقابة ما يقارب أربع مائة وأربعة و خمسون (454)عملية خلال سنة 2005 مقابل ثلاثة مائة وخمسون (350) عملية خلال سنة 2002 فقط، يعمل نظام الإنذار الدائم عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية، وهو يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة[250].

مع نهاية 2004 ، كشفت تقارير الرقابة والتفتيش على تقيد البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة كفاية رأس المال(نسبة الملاءة 8%) إلا أنه يبقى أن بعض المؤونات لمواجهة الحقوق المصنفة من قبل البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا قد يؤدي إلى تخصيص مؤونات إضافية.

في الأخير، وفي إطار مهام المراقبة، تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف ولأحكام الأمر96–22 المؤرخ في 09 جويلية1996 المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع وتنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث ترتب على عمليات المراقبة، التي قام المفتشون المؤهلون لبنك الجزائر خلال سنة 2005والتي مست 28805 ملف على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، تحرير العديد من المحاضر بخصوص المخالفات لأحكام تنظيم الصرف المطابقة لعدد2292 ملف أثبتت

[250]محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر،(اجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية العربية)، لسنة 2005 ،الجزائر، 03 سبتمبر 2006.

فيها المخالفات، وهو ما يعادل % 7,95 من الملفات التي خضعت للمراقبة .وتمثلت هذه المخالفات بعدم التقيد بالإجراءات التنظيمية وعدم الترحيل والتصريحات المزيفة.

ثانيا – تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك:

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأولوياً من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية، توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية ، من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة، إلى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة. [251]

وعليه، توافقا مع مبادئ بازل الخمسة والعشرين للرقابة المصرفية الفعالة، وبالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية، كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها (عدد فروعها و طريقة توزيعها الجغرافي)، بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها. [252]

ثالثا – تدعيم شروط اعتماد البنوك و ممارسة المهنة المصرفية:

في إطار تعزيز صحة وصلابة النظام المصرفي، ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة لصالح نمو أقوى ومستدام، فإن الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد والقرض، وبالتناسق مع هذه الأهداف الإستراتيجية، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي، وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ

[251] اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، الرقابة الداخلية في المصارف،ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي1994 ص 28 و ما بعدها .

[252] النظام رقم 02 – 03 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراء هاما ومعتبرا بالنسبة لرقابة البنوك.

وفي هذا الإطار، عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية[253] ، الذي تم مضاعفته بخمس مرات، ومن جهة أخرى، فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض سنتي 2002 و2003 ، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية.

وفي نفس السياق، تم توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم، لتحسين وسلامة التصريحات الاحترازية ولرقابة البنوك، وهو ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة .

رابعا – تدعيم الموارد المادية و البشرية المتخصصة و تكوينها :

شهدت سنة 2005 تطورا و تدعيما في الموارد المادية والبشرية المستعملة لغرض الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر، و الأهم في كل هذا، أن الموارد البشرية للمديرية العامة للمفتشية العامة قد تعززت بتوظيف خمسون (50) عون، الذين قاموا بمتابعة تكوين خاص تحت إشراف مدرية التكوين لبنك الجزائر ، مركز التكوين للمهنة المصرفية بباريس وكذلك بنك فرنسا بعدها تم تعيينهم في مختلف هياكل المدرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

كما قام بعد ذلك أربعة وعشرون (24) عضوا بتربص آخر لمدة أربعة أشهر تحت إشراف خبير دولي في الرقابة المصرفية يعمل لصالح صندوق النقد الدولي، وهذا من أجل تعزيز المعارف النظرية لهم وكذلك تقريبهم أكثر من الواقع، وقد تم إشراك هؤلاء المفتشين الجدد في عمليات الرقابة والتفتيش التي قامت بها المديرية العامة للمفتشية العامة خلال السداسي الثاني لسنة 2005 وسنة2006 .

[253] النظام رقم 04-01، المؤرخ في 14 مارس 2004 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال.

خامسا- الاهتمام بمحاربة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة:

تماشيا مع المبدأ الخامس عشر من مبادئ لجنة بازل للرقابة الفعالة رفع بنك الجزائر التحدي من أجل تطبيقه في الجزائر، حيث تم في2005/2/06. إصدار قانون متعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة،بالإضافة إلى تنظيم بنك الجزائر رقم 05-05 الصادر في 15 /12/ 2005 والمتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية، وهذا نظرا لما تحمله هذه الظاهرة من آثار سلبية وواسعة على الاقتصاد والمجتمع وعلى النظام المصرفي واستقراره بصفة خاصة، و كذا من أجل الحرص على التعاون من الجهود الدولية والعمل على تطبيق التوصيات التي تمنع استخدام الجهاز المصرفي لغايات غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث أن شيوع ظاهرة غسيل الأموال في اقتصاد دولة معينة، يعني عدم تقيدها ومخالفتها للمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة.

وفي إطار التكيف مع المقاييس الدولية، وبالتحديد الالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة في هذا المجال، من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر، بصفته السلطة النقدية والإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي، في مجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات غسيل الأموال، ومن هنا يكون لزاما عليه تدعيم الجهود المبذولة لتقوية أنظمة الرقابة على البنوك من خلال توفيره للسند التشريعي والتنظيمي المناسب لهذا الغرض، وجهوده المبذولة من أجل التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بهذا الشأن في إطار التشريعات القائمة [254].

سادسا - آفاق الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير بازل:

رغم الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لتقوية نظام الرقابة المصرفية و الاحترازية وتعزيز آلياته الإشرافية، إلا أن تقييم النظام المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي لقطاع البنوك ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، يظهر بعض النقائص على مستويين:

[254] الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك(تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية الاقتصادية ، واقع و تحديات، الجزائر، ص 187-199.

- المستوى الأول يخص جوانب الضعف في الأطر التشريعية والتنظيمية المطابقة للمبادئ الخمسة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة، وبالأخص المبادئ(23-24-25) الخاصة بعمليات الرقابة المصرفية على البنوك العاملة عبر الحدود وما تستلزمه من تعاون و تنسيق كبيرين في ما يخص تبادل المعلومات بين السلطات النقدية والإشرافية.

- أما المستوى الثاني، فيعكس جوانب الضعف في مستوى إدارة المخاطر بالبنوك، و افتقار هذه الأخيرة لأنظمة رقابة داخلية فعالة ولأساليب متطورة لتقييم تلك المخاطر و تسييرها بما يتوافق مع المعايير الدولية، الأمر الذي يجعلها في مواجهة تحديات كبيرة في ما يخص احتساب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية كما أوصت بها لجنة بازل في اتفاقها الأخير.

وعليه، من الضروري جدا العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الاحترازية السائر تطبيقها على البنوك في الجزائر مع ما أوصت به لجنة بازل في مجال إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك والالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كخطوة أولى لتبني المعايير الجديدة القائمة على الدعائم الثلاثة:

كفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية و انضباط السوق.

إن الالتزام بمعايير ومقررات بازل الجديدة، وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال بالبنوك، يتطلب إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك بما في ذلك تطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك وإدارة المخاطر، ومحاولة التطابق مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لتعزيز الآليات الرقابية والإشرافية على القطاع المصرفي ككل.

أ- إصلاح التسيير الاحترازي بمعيار كفاية رأس المال :

مع دخول المعيار الجديد لكفاية رأس المال (Ratio: Mac Donough) حيز التطبيق ابتداء من سنة2007 ليعوض سابقه ،(Ratio: peter Cooke) تجد البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير يتمثل أساسا في إصلاح التسيير الاحترازي للتوافق مع معايير بازل الدولية خاصة في مجال وضع أساليب إدارة وتقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملائمة لأوضاعها وذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي ترتكز على ثلاثة أنواع من المخاطر وهي:

مخاطر الائتمان و مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وفي الوقت الذي اتجهت فيه العديد من البنوك في العالم إلى اختيار النماذج الداخلية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة، مثل أسلوب التقييم الداخلي بالنسبة لقياس مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية، فإنه من الضروري إعادة النظر في أنظمة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية، ليس فقط لتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية، وإنما أيضا للارتقاء بمستوى أدائها وسلك الاتجاه نحو العصرنة والتحديث المصرفي بما يمّكن من مواجهة عوامل المنافسة التي تعرفها السوق المصرفية الجزائرية.
ونظرا لأهمية إدارة المخاطر في تعريف الأهداف، الطرق، الوسائل والأطر الفلسفية للتعامل مع المخاطر، باعتبارها عملية أساسية لتحديد، قياس، متابعة ومراقبة المخاطر التي يواجهها البنك، فإن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد كليا على مدى التزام البنك بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة، وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية .وفي هذا الإطار من الضروري جدا التزام البنوك الجزائرية بأحكام النظام رقم 02 – 03المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال فحص نظام الرقابة الداخلية، خاصة في ما يخص أنظمة قياس ومراقبة المخاطر، وجعله يتناسب وأحكام هذا النظام، إلى جانب ذلك، فإن الالتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال يتطلب من البنوك الجزائرية التوجه بالضرورة إلى إصلاح أساليب التسيير الاحترازي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ والإجراءات العملية نذكر منها:

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، ويشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.
- إقرار استراتيجيات وسياسات واضحة في ما يخص إدارة ومواجهة المخاطر، تقوم دائرة خاصة هي" دائرة إدارة المخاطر "بتطبيق هذه السياسات والتأكد من أن الممارسات المصرفية تتم وفق تلك السياسات والحدود المعتمدة وأي تعليمات و لوائح أخرى من الجهات ذات العلاقة.
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر وبشكل إجمالي و دقيق، ولمعرفة تأثيرها على ربحية البنك وملاءة رأسماله.

- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير، بشكل دوري وفي الوقت المناسب، معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.
- ضرورة وجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

ب- تدعيم تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية و الخارجية:

اكتسبت الرقابة الموحدة أهمية متزايدة خاصة بعد ظهور عدد كبير من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية إثر تحرير القطاع المصرفي الجزائري وفتحه للمستثمرين الأجانب، وقد أكدت مبادئ بازل الخمسة و العشرون للرقابة المصرفية الفعالة على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم والسلطات الإشرافية المضيفة في البلد المضيف، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي الثنائي الأطراف و تدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر و السلطات الرقابية للبلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية.

وعليه، لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية،و ما تلعبه في الساحة الدولية في ارساء توصياتها على المستوى العالمي ، تبرز أهمية وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابية والإشرافية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وغسيل الأموال والقروض الكبيرة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها، و تقوية الرقابة الموحدة عبر الحدود للبنوك الدولية وفق المعايير الموضوعة من قبل لجنة بازل[255] .

[255]. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية،ورقة من سلسلة بحوث ودراسات،صندوق النقد العربي،أبو ظبي1999.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل النظام المصرفي ، بالتطرق إلى أهم القوانين والتشريعات التي توالت على النظام المصرفي الجزائري في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وأهم الإصلاحات والتعديلات الرقابية التي صاحبتها، وعرض الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري ، ويمكن تلخيص ما تم التوصل إليه في هذا الفصل في النقاط التالية:

- لقد شهد تطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال استجابة كلية ومباشرة لمتطلبات –المرحلة الاقتصادية، والتي نتج عنها تغييب للدور الحقيقي للبنك، الذي كان ملزما بتمويل مشاريع المؤسسات العامة دون قيد أو شرط، ولذلك لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية تصنف كأحد مكابح التنمية الاقتصادية نظرا لوتيرة أعمالها البطيئة وضعف أدائها، مقارنة بحجم التحولات العالمية في المجال المصرفي.
- صدر القانون البنكي لسنة 1986 في إطار الإصلاحات الاقتصادية المتبعة في الجزائر آنذاك والتوجه نحو اقتصاد السوق، ومنح هذا القانون للبنوك نمطا جديدا في إدارة وتقديم القروض، فاستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن متابعة استخدام القروض الممنوحة إلى جانب دراسة الأوضاع المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تحصل على القروض واتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتقليل من مخاطر عدم السداد، ثم تم تعديله بالقانون 88–06 المؤرخ في 12 /1988/01، والذي نادي باستقلالية البنوك والمؤسسات بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع ربحيتها وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحيث يوجه الاهتمام نحو تحقيق الربحية المالية للمشاريع الاستثمارية.
- نتج عن صدور قانون النقد والقرض تأسيس نظام مصرفي ذي مستويين أصبح البنك المركزي فيه بنك البنوك وله كل الصلاحيات في إدارة النقد والائتمان والرقابة في ظل استقلالية تامة، وأعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية، وحدد هذا القانون مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية كان الغرض منها تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الاقتصاد الوطني الذي يقوم على قواعد السوق وحرية المنافسة.

اما في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، يبذل بنك الجزائر جهود معتبرة فيما يخص تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية بتكثيف نشاطات الرقابة

الميدانية وتعزيز نظام الإنذار و توطيد شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة المصرفية .إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي و التسيير الاحترازي له ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، يظهرا نقصا من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك.

وعليه، من أهم الآفاق المتوقعة للجهاز المصرفي للتكيف مع المعايير الدولية هو الإسراع في تحقيق المزيد من التوافق مع معايير بازل بالاتجاه نحو إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك والالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، وهذا كخطوة أولى لتبني المعايير الجديدة القائمة على الدعائم الثلاثة :كفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق.

خاتـــمـــــــــة:

بعد التطرق لموضوع دراسة و المتعلق بالرقابة و الإشراف المصرفيين و بعد تناولنا لهذا الموضوع ، تبين أنه له من أهمية بمكان ،إذ لا يمكن إلمامه في مذكرة وإنما تكريس جهود معتبرة تقتضي الدقة و الإمعان في كل صغيرة أو كبيرة كون الرقابة المصرفية لوحدها تستلزم مجموع بحوث حثيثة ، ناهيك عن موضوع الإشراف المصرفي و الذي يقتضي جهودا معتبرة لمسايرة المستجدات و المتغيرات الطارئة، التي ما فتأت تهدد الكيانات المالية و الاقتصادية في معظم دول العالم

كما حاولنا أن نجيب على كل التساؤلات و الافتراضات التي طرحت في المقدمة إلا أن موضوع الدراسة يبقى استرسالا و مفتوحا في جوانب عدة تتطلب بحوثا مستفيضة في كل جزئية من جزئياتها .

و تذكيراً لما تم طرحه من تساؤلات في مقدمة موضوع الدراسة و التي حاولنا الإجابة عنها و استخلصنا التالي:

- تفعيل الدور الرقابي للمصارف المركزية بالاستناد على مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية سيؤدي إلى تخفيض المخاطر المختلفة الدولية منها و التي تتعرض لها مصارفنا الوطنية بصفة خاصة و إمكانية التوقي من الأزمات العالمية المتتالية؟

و الإجابة عن هذا التساؤل في الفصل الثالث تم التطرق حول أهمية هذا الموضوع في تكريس نظام رقابي إشرافي منيع إلا أن ، الواقع يفرض المزيد من التفطن و الحذر من كل الجوانب التي لا يمكن التكهن بها كلها نظرا للتعقيد الذي تكتسيه العلاقات الإنسانية في إطار ما نسميه بالعولمة الاقتصادية و ما يترتب عنها ، و خير دليل على ذلك الأزمات الراهنة و التي يتخبط فيها العالم الليبرالي و بالأخص الأزمة الأمريكية و كذا أزمة الديون الراهنة التي يتخبط فيها معظم دول أوربا و التي كادت أن تودي بانشقاق بعض دول الاتحاد.

- كما تم التطرق في تساؤل ثاني حول تكريس التعاون فيما بين البنوك المركزية و مساهمته في التقليل من الأزمات الاقتصادية و المالية العالمية.

و حاولنا الإجابة عن هذا السؤال في الفصل الأول و بالأخص ما سعت إليه بعض المنظمات و الهيئات الدولية لتكريس مبدأ الحرية في المعاملات التجارية مثل منظمة العالمية للتجارة و كذا لجنة بازل في كل مراحلها بتقديم الكثير للدول النامية من بينها الجزائر بمجموع توصيات لدول جنوب البحر المتوسط و الدول النامية بصفة عامة

و ذلك من أجل تحفيزها لتطوير نظامها المصرفي و الذي بدوره ينعكس إيجابا على الاقتصاد العالمي ككل.

– ثم تساءلنا حول اعتماد المعايير الدولية لدى المصارف الجزائرية يسهم في الحد من الأخطار و بالتالي الحد من التعثرات المصرفية و يدفع بالنمو الاقتصادي الوطني قدما.

و قد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل في الفصل الأخير بتبيان دول الجزائر في تفعيل الرقابة المصرفية بتبني توصيات لجنة بازل و الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية بغية الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في هذا الميدان و النصوص التشريعية التي كرست ذلك منذ مطلع التسعينات ابتداء بقانون النقد و القرض 90-10 المعدل بأمر 03-11 و كذا النصوص التي تلته ناهيك عن النصوص التنظيمية لذلك .

و بالنتيجة توصلنا إلى بعض النتائج بناءا على بعض الفرضيات التي طرحت في المقدمة و التي توصلنا بموجبها إلى أن :

- بالفعل أن خلق وإيجاد قطاع مصرفي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية لخدمة الأغراض التنموية وتقليل المخاطر الائتمانية يعد ضرورة حيوية لتحقيق معدلات نمو عالية وقابلة للاستمرار حتى يتعدى نسبة الإخفاقات الحتمية الواقعة أو المستقبلية بتجاوز نسبة الخسائر بتحقيق نسبة ربحية أكبر.
- إن تحديث الصناعة المصرفية والحد من تزايد المخاطر المصرفية و بالأخص الائتمانية منها ، وإيجاد المناخ المناسب لضمان تفعيل الرقابة الفعالة على المخاطر يعد من المرتكزات الأساسية للرؤية المستقبلية للصناعة المصرفية .
- إن زيادة القدرة التنافسية والشفافة للصناعة المصرفية تعد ضرورة هامة لتحقيق النمو الاقتصادي في ظل تحرير تجارة الخدمات والتحديات الدولية.
- إن اعتماد توصيات بازل في النظام المصرفي الجزائري يدفع باقتصاد الجزائر بمواكبة التأخر الطارئ في القطاع المصرفي بالاستفادة من تجارب و خبرات الهيئات العالمية.

ومهما بلغت درجة انضباط السوق في النظام المالي، فالرقابة و الإشراف عملية مهمة تظل قائمة، كون البنوك تعمل بالأموال العامة و من ودائع يتجاوز كثيرا رؤوس أموالها ، ولذلك يجب عليها أن تغرس الثقة لدى المودعين بتجنيبهم أية خسائر لا ضرورة لها ، و يمكن أن تتفاداها بمنع الاختلاس و سوء الإدارة و

الإفراط في الإقراض و تركيز الائتمان وسوء استغلال سلطات البنوك و مواردها لإثراء قلة من الناس باحترام كل ما تمليه عليها السلطات المشرفة عن طريق تكريس احترام القوانين و التنظيمات بصفة عامة ، و من الضروري كذلك حماية النظام المصرفي من مخاطر عدم الاستقرار وتشجيع التشغيل الفعال لسوق المال و مؤسساته لدفع عجلة التنمية قدما ، مما يتطلب رقابة مصرفية حصيفة و حكيمة و تنفيذها عن طريق الإشراف الفعال، كما لا ينبغي أن تكون الرقابة صارمة و شمولية بحيث ترفع من تكلفة تقييد التدابير الرقابية بصورة لا سبيل إلى احتمالها بحيث تضعف محاولات الابتكار و الإبداع في النشاط المصرفي، و لا ينبغي أن تفقد الرؤية عند المفاضلة بين استقرار النظام المصرفي و كفاءته.

وما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق اتفاقيات بازل الأولى و الثانية من طرف البنوك الجزائرية تأخر تطبيقها قليلا نوعا ما ، بقدر أهمية هذه الاتفاقيات في كونها صادرة عن خبراء ذوي مستوىً عالٍ في التخصص المصرفي، إضافة إلى إثرائها وتعديلها لسنوات عديدة من طرف هؤلاء الخبراء والهيئات العالمية المتخصصة.

وقد تبيّن لنا أيضاً أن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إمّا بعدم احترام الآجال المحددة عالمياً أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، إلا أن السلطات الإشرافية الجزائرية تسعى جاهدة ، كما هو مبين من الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالقطاع ، لكنه ليس كافيا لدرء مؤسساتها المصرفية و المالية و الاقتصاد بصورة أعم، من هزات الأزمات المالية التي تتخبط فيها دول أوربا و الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن موجاتها الارتدادية قادمة لا محالة، و سبب تأخرها ليس إلا مسألة وقت فقط.

فسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية ليس على البنوك الجزائرية فحسب و إنما على النمو الاقتصادي ككل، اللهم إذا إستُدرك الأمر من قِبل المسؤولين الجزائريين قبل فوات الأوان.

أما الأزمة المالية العالمية الحالية و التي أثرت بشدة على اقتصاديات مختلف الدول كشفت عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ككل، ولذلك فإن الخروج منها يتطلب تكاثف الجهود الدولية لإعادة النظر في النظام النقدي الدولي الحالي بما يعطي

جميع الدول الحرية الاقتصادية والسياسية الكاملة في اختيار ربط عملاتها بسلة عملات يتم الاتفاق عليها دوليا ، وإعادة إصلاح أسس وآليات عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة المالية على المؤسسات المالية من خلال إدارة وإشراف هيئات رقابية دولية مستقلة تتمتع بالشفافية التامة وتسهر على إعادة الثقة في الأسواق المالية من خلال تدخل الحكومات والبنوك المركزية لضمان توفير السيولة للجهاز المصرفي.

وإلى جانب ذلك فإنه نوصي بإعادة الانضباط إلى الجهاز المصرفي كي يؤدي وظيفته الحيوية، من خلال تطوير قواعد عمل الوحدات المصرفية وأدوات الرقابة عليها، ومحاسبة المسئولين عن هذه الأزمة، والتركيز على السياسات المصرفية المنضبطة القائمة على:

-إدارة السيولة والعائد.

-إدارة مخاطر الائتمان.

-إدارة كفاية رأس المال.

انتهى .

المراجع

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

المصادر الرسمية الجزائرية :

أ- القوانين:

1- قانون 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
2- قانون 86-12 المؤرخ في 19-08- 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض.
3- القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقروض.
4- قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، جريدة رسمية رقم 16.
5- قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب جريدة رسمية رقم 11.
6- قانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر 86

ب- الأوامر:

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر1975 المتضمن القانون المدنى المعدل و المتمم.
2- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 من رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم المتعلق بالقانون التجاري.
3- الأمر رقم 91-09 الصادر بتاريخ 14/08/ 1991، المعدل و المتمم والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية
4- الأمر رقم 92- 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 -الذي ينظم سير مركزية المخاطر.
5- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن القنون التجاري و المتعلق بالمنافسة.
6- الأمر96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع وتنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
7- الأمر 01-01 المتمم و المعدل لأحكام القانون الصادر في 27 فيفري2001.
8- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت2003 المتعلق بقانون النقد و القرض المعدل و المتمم جريدة رسمية رقم 52.

ت-المراسيم:

أ- المراسيم التشريعية :

- مرسوم تشريعي 93-08 المؤرخ في25 بريل 1993 المعدل و المتمم لقانون التجاري الجريدة رقم 27 .

ب-المراسيم التنفيدية:

- مرسوم تنفيذي 92-70 المؤرخ في 08 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ث-التنظيمات:

1- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

2- نظام 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية

3- نظام 91-09المؤرخ في 14 اوت 1991 و المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

4- النظام رقم 91-10 المؤرخ في 1991/08/14 ليحدد شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

5- بالنظام رقم 95-04المؤرخ في 20 أفريل 1995 والمتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

6- من النظام 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 - المتعلق بسوق الصرف،

7- الأجنبية بالنظام 2000-02 المؤرخ في 02/04/2000 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ج ر 84 .

8- نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر2002 و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

9- في النظام رقم 04- 03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

10- وفقا للنظام رقم 04- 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية .

11- نظام رقم 05-05 الصادر في 15 /12/ 2005 والمتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية.

ج-التعليمات:

1- تعليمة بنك الجزائر رقم 94- 68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

2- تعليمة بنك الجزائر رقم 95 - 78 المؤرخة في1995/12/26 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

3- تعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك و المؤسسات المالية

أ- <u>المراجع العامة:</u>

1- ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر، الإسكندرية،2003.
2- محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .
3- محمد كمال خليل الحمزاوى، اقتصاديات الائتمان المصرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .
4- تقي الحسين عرفات, التمويل الدولي, دار مجدلاوي للنشر, عمان 1999, 2000.
5- مروان عطوان, الأسواق النقدية و المالية, ديوان المطبوعات الجامعية, 1993,
6- سعيد النجار، الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات، دار الشروق، القاهرة، 1991 .
7- عبد المعطي رضا محفوظ احمد جودة ، ادارة الائتمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان.
8- محمد مطر ، التحليل المالي و الائتماني ، الأساليب و الأدوات ، و مستخدمات العملية، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2000.
9- وليم توماس و ايمرسون هنكي – تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد – : المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ،1986، .
10- أمين السيد أحمد لطفي : الاتجاهات الحديثة في المراجعة و الرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997 .
11- عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش : المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة، 1998.
12- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 .

ب-<u>المراجع المتخصصة:</u>

1- أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطابع المستقبل، الطبعة الأولى، مصر ،1997.
2- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .
3- طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة) ، الدار الجامعية الإسكندرية الجزء الثاني ، 1999.
4- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2000 .
5- حمزة محمود الزبيري ، إدارة المصارف ، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقييم الائتمان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق عمان 2000.
6- محفوظ لعشب، القانون المصرفي ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر2000.
7- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
8- الطاهر لطرش، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2000، .
9- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2003
10- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
11- مبروك حسين، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، الطبعة الأولى 2004 .
12- فريدة بخزاز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
13- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.

ت-<u>مذكرات و رسائل:</u>

1- لعراف فايزة ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ، مذكرة ماجستير ،2009/ 2010، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة مسيلة.

2- كعدان، حسان، الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري، أطروحة دكتوراة، 1997.
3- أحمد زكريا صيام، صندوق النقد الدولي ومأزق مديونية العالم الثالث :دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، السنة الدراسية1995 / 1996 .
4- خليل محمد حسن الشماع، آثار تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال على المصارف العربية، مجلة اتحاد، .المصارف العربية، بيروت، 1990 .
5- إدروج جمال ، تقييم اداء خطر القرض في البنك التجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الجزائر، 2001 .
6- محمد دوه، الأزمات المالية، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، . جامعة البليدة، الجزائر،2005 .
7- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
8- علاوة نواري، آثار برامج الإصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2008 ، .
9- بلاغ سامية ، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، مذكرة ماجستير ، علوم التسيير ، فرع مالية ، المدرسة العليا للتجارة ، السنة الجامعية ، 2002-2003.
10- مهني دنيازاد، ، البنوك في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2003- 2004.
11- نوري منيرة، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي – دراسة حالة مصنع تكرير الملح الوطاية:2001-2004، رسالة ماجيستر غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة 2005/2004،.
12- خاطر طارق ، قوى التغير الإستراتيجية في مجال العمل المصرفي وأثرها على أعمال البنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص "نقود وتمويل " جامعة بسكرة، 2005-2006، .
13- على بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، .جامعة الجزائر، 1994 .
14- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 .

15- منصوري صمودي، الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم .الاقتصادية وعلوم التسيير.
16- قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 .
17- طارق خاطر، قوى التغيير الإستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك، مذكرة ماجستير، قسم، الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006 .

ث-<u>مجلات و ملتقيات:</u>

1- جريدة الشرق الأوسط، تعاظم المخاوف بشأن الديون الأوربية، 2011/9/10.
2- الدكتور عقبة الرضا و ريم غنام، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2)2005 .
3- محمود محيي الدين، من التنمية المالية وأثرها على النمو الاقتصادي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم الاقتصاد – سلسلة أوراق بحثية – العدد (15) مايو 2001 .
4- رشدي صالح ، العولمة والبنوك، مجلة البنوك ، اتحاد بنوك مصر ، العدد الثالث والثلاثون إبريل – ماي 2002.
5- أوراق بنك مصر البحثية ، التخطيط الاستراتيجي في البنوك في عالم متغير ، مركز البحوث ، بنك مصر، العدد (6)، 1999 .
6- د. عدنان هندي، المصارف العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين: التحديات والفرص، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية يناير 1997.
7- الياس ناصيف ، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 185، 1996.
8- د. الشاهد، سمير محمد، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، 2001.
9- الغندور، حافظ كامل، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
10- أبو شقرا، وائل، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، 1987.
11- غسان العباس ، المصرف المركزي والدولي في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، 1998 .
12- محمود محيي الدين ، استقلال البنوك المركزية، مجلة البنوك ، اتحاد بنوك مصر العدد الثالث والثلاثون ، إبريل مايو 2002 .

13- أحمد الغندور ، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي في مصر، – سلسلة أوراق بحثية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم الاقتصاد – العدد (10) مايو 2000 .
14- سلسلة جسر التنمية، الأزمات المالية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد التاسع والعشرون، ماي، 2004 .
15- يوري دادوشي, ديباك داستيويتا, ديليب راتا, دور الديون قصيرة الأجل في الأزمة الأخيرة ، مجلة التمويل و التنمية, ديسمبر 2000.
16- فراجا رومينيو, السياسة النقدية أثناء الانتقال سعر صرف معوم, تجربة البرازيل " مجلة التمويل و التنمية, مارس 2000.
17- يحيي بيصار ، ندوة تعثر الديون في البنوك ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، مجلة البنوك ، العدد الثامن والعشرون ، مارس إبريل 2001.
18- سلوى العنتري ، الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل في قضايا التنمية ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، 1998 .
19- تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني، المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.
20- مليكة زينب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري غبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول: النظام المصرفي الجزائري، واقع وأفاق، جامعة قالمة، 6/5 نوفمبر 2001 .
21- مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970- 2003)، المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل 2-4 ماي 2005.
22- باشوندة رفيق، سليماني زناقي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية " الواقع والتحديات "، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، .
23- الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد03 ، سنة 2003 .
24- مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 21/20 أفريل 2004، .

25- ذ. عجة الجيلالي ، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا.

ج- <u>التقارير و النشرات :</u>

1- صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي ، تباطؤ النمو وتصاعد المخاطر 2011.
2- محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2005،اجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية العربية ،الجزائر، 03 سبتمبر 2006.
3- نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، النشرة الاقتصادية – البنك الأهلي المصري ، العدد الرابع ، المجلد الرابع والخمسون ، القاهرة 2001.
4- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية، ورقة من سلسلة بحوث ودراسات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي1999.
5- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الرقابة الداخلية في المصارف، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي_أبو ظبي1994 .
6- التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف، اتحاد المصارف العربية، عام 1986
7- سلوى العنتري ، الاتجاهات العالمية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل" – البنك الأهلي المصري "نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة"

2- <u>bibliographie en langue étrangère:</u>

<u>:A - ouvrages généreaux :</u>

1- Edith Giraglinger, « les décisions, d'investissement Exercices et ces corrigés de gestion », ed Nathan, Paris 1998.
2- Jimkates & Stephen Nickson,"**The Reality of Hockers**", Risk management, 2001.
3- Barthalon Eric , « Crises Financières: Revue Problèmes économiques » , n 2595, France ,1998.
4- Eric manchon , analyse bancaire de l'entreprise , edition économia.paris 2001 .
5- Pierre Mathieu et Patrick d'heouville , « les divers crédit, une nouvelle gestion de risque de crédit » , ed-économique .Paris 1998.
6- Sylvie de Consergues, « gestion de la banque », ed .Dunod, Paris 1996 .
7- Sylvie de conssergues , la banque : Structure, Marché ,Gestion , edition DALLOZ,Paris,2000.

8- Axelle labadie, olivier rousseau, « crédit management Gère le risque client », ed économia, Paris 1996.
9- Joel Bessis, « gestion de risque et gestion actif-passif des Banques », édition DALLOZ, Paris 1995.
10- .Dervaux (B) &Coulaud (A): « Dictionnaire de management et de gestion », Dunod, 1990.
11- . Collins (L) &Vallin (G): « Audit et Contrôle Interne », Dolloz, 1986.
12- Spiegel, (H). ,The Growth of Economic Thought, New Jersey, Prentice – Hall, 1971 .
13- .Remilleret (M), les suretés du crédit, Ed Clet Banque, Paris 1983.
14- .Raffegeau (J) &.Dubois(F), Audit Opérationnel , Que sait-je ? 1992 .
15- . Stettler (H.F) Audit principes et méthodes générales », Publi-Union, 1976.
16- Keynes, (J.M), The General Theory of Employment, Interest and Money London, Macmillan(1936).
17- Killick, T. "The Adaptive Economy: Adjustment Policies in Small, Low-Income Countries", Washington D.C: The Word Bank . (1993),
18- Ammour Ben Halima, « le système bancaire algérien » texte et réalité. édition dahlab, Alger 1997.
19- H.Spitezki.: « Banque universelle - le contrôle de gestion un outil indispensable face à la montée des périls »-, 40émé anniversaire de l' I.A.E de paris,1996, Non publié.
20- Tobin, J, "On the Efficiency of the Financial System", Lloyds Bank Review, July, 1984.
Antoine Sardi : « Audit et inspection bancaire », Tome 1, Afges, 1993

21- Kulkarni. R, "Deficit Financing and Economic Development", Asia Publishing House, London1966.
22- Y.Bernhim & J.P.Caudal & F.Eglin & V.Salignon : « Traité de la comptabilité bancaire », Organisation, 1993.
23-
24-

B - thèses :

1- Derder Nacera, « Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie », Thèse de magiste option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000.

C- revues et seminaires :

1SIBF : « Techniques bancaires » : D.E.S Banque, 1993.
2- Hardy, C. (1993), "Reserve Requirements and Monetary Management: An Introduction", IMF Working Paper, WP/93/35.

3- El-Erian, M. (1988), "Currency Substitution in Egypt and the Yemen Arab Republic". A comparative Quantitative Analysis, "IMF Staff Papers, Vol,
4- Michel Mathieu, « l'exploitation Bancaire et le risque de crédit », ed - la revue banque, Paris 1995.
5- K.Belamiri : « La mission du commissariat aux comptes », Revue SNC N° 14, 1997.
6- C.Boulakhdour , « Le commissaire aux compte -Législation et Actionnaire »-,Revue S.N.C N° 14.
7- Dossier de lecture : « Analyse & couverture des risques de crédit », SIBF , Mars 2000.
8- G .Cuvittar & MA.Amazith: « Audit et inspection bancaire »- Extrait -, Revue SNC N°14.
9- J.L Butch : « Le triple contrôle des établissements de crédit », Revue Banque N°558, 1995.
10- J.L Butch : « Le triple contrôle des établissements de crédit »,
11- Revue Banque N°558, 1995.
12- G.Cuvittar & MA.Amazith: « Audit et inspection bancaire » -Extrait -, Revue SNC, N°14, 1997.
13- J.L Butch : « Le triple contrôle des établissements de crédit », Revue Banque N°558, 1995.
14- Séminaire de la Banque de France, « Audit bancaire », Coopers & Lybrand , Paris, 1996.
15- P.Gillot &. M.McLarty : « Le comité d'audit dans les établissement de crédit », Revue Banque, N° 547, 1994 .
16- Christian de Boissieu : « Il faut s'intéresser au rendement économique », Revue Banque N° 626, 2001, page18.
17- Séminaire de la Banque de France, « Audit Bancaire »: Coopers & Lybrand, Paris, 1996.
18- Terbache Mohamed , « Modernisation et restructuration des systèmes bancaire au Maghreb », Revue convergence, BEA , N e: 5 juillet – Août 2000.
19- Revue Economie n° 17, Mensuel Economique, éditée par l'agence Algérie Presse Service, Septembre 1994,.
20- Rapport la banque d'Algérie 2004.

D- <u>rapports et publications :</u>

1- Media Bank. le journal d'Algérie publication bimestrielle, N e 84, Jain/Juillet 2000.
2- Hamini Allel : « Le Contrôle Interne et l'élaboration du bilan comptable », OPU,1993.
3- IFACI : « La Nouvelle Pratique du Contrôle Interne », Organisation, 1996,
4- Sawyer : « La pratique de l'audit interne », IFACI, Public-Union, 1976.
5- CD- Encyclopédia Universalis : Audit ,1997.
6- Etienne Barbier : « l'Audit Interne, Organisation », 1996.

7- K.Belamiri : « Méthodologie de vérification des comptes », Revue S.N.C N° 1,

E- sites internet :

1- http://www.lesechos.fr

2- http:/www.Pwcrecrute.com/entreprise/audit_conseil

3- الجزيرة نت، ألمانيا تنجح في توسعة الإنقاذ الأوربي، 2011/9/29.

4- عبدالله شحاتة، **الأزمة المالية المفهوم والأسباب**، الأزمة المالية العالمية التحديات وطرق المواجهة، اللقاء الخامس عشر لمنتدى الشركاء، أكتوبر 2008 ، من موقع الانترنت ، ww.pidegypt.org/arbic

5- عبد الرحمن محمد السلطان، **الأموال الساخنة تفاقم أزمة الاقتصاد العالمي**، من الموقع على الانترنت:
http://www.aleqt.com/2008/11/24/article_167271.html .

قائمة الملحقات:

1. قانون: 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 19 من رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 جريدة رقم: 16 .
2. أمر: 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، المؤرخ في 27 من جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 الجريدة رقم: 52.
3. قانون: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 09 فبراير 2005 الجريدة رقم:

الملحق رقم

-1-

قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض

المؤرخ في 19 من رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990

جريدة رقم: 16

قوانين

قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ولاسيما المواد 17 و28 و30 و74 (الفقرة 7) و81 (الفقرة 5) و92 و115 (الفقرة 16) و123 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 62 – 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

– وبمقتضى القانون رقم 64 – 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 65 – 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 أبريل سنة 1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادة 8 (الفقرة الاولى) منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد من 14 الى 17 و26 الى 35 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد من 5 الى 8 و20 الى 25 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المواد من 23 الى 26 و28 الى 32 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المواد من 5 الى 25 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 لاسيما المواد 3 و6 و7 و20 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 لاسيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادتان 5 و6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 22 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

– وبمقتضى قانون المالية رقم 82– 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المواد 5 و25 و من 27 الى 29 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما المواد من 5 الى 8 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المواد 9 و10 و22 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988،

– وبمقتضى قانون المالية رقم 88 – 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و150 و154 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و7 و من 9 الى 11 و28 الى 30 منه،

– وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الكتاب الاول

النقد

المادة الاولى : الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار واختصاره الرسمي هو د.ج

يقسم الدينار الى مائة جزء يدعى كل واحد منها سنتيما واختصاره الرسمي هو س.ج.

المادة 2 : يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية.

المادة 3 : تمثل العملة النقدية بأوراق وقطع نقدية معدنية.

المادة 4 : يعود للدولة امتياز إصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني.

ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لاحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون دون سواه.

المادة 5 : يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي :

- إصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،
- اشارات تعريف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ولاسيما قيمتها وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها،
- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

المادة 6 : يكون للاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها سعر قانوني، ولها قوة إبرائية.

يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم، الحدود التي تقبل ضمنها لزوما القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل جميع الاشخاص غير الصناديق العامة والبنك المركزي ومؤسسات القرض.

المادة 7 : في حالة سحبها من التداول تفقد الاوراق النقدية او القطع النقدية المعدنية باجراء السحب والتي لم يتم تقديمها للصرف في أجل عشر (10) سنوات، قيمتها الابرائية وتكتسب الخزينة قيمتها المقابلة.

المادة 8 : لايمكن تقديم أي اعتراض للبنك المركزي بسبب فقدان او سرقة اواتلاف او حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادة 9 : يمنع على كل شخص أن يصدر أو يتداول أو يتقبل :

- أية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،
- أي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوائد حتى وان كانت محررة بالعملة الاجنبية.

المادة 10 : يعاقب طبقا للمادة 197 من قانون العقوبات على تقليد وتزوير الاوراق النقدية والقطع المعدنية التي اصدرها البنك المركزي أو أصدرتها اية سلطة نقدية قانونية اجنبية أخرى، كما يعاقب طبقا لنفس المادة أعلاه عن ادخال هذه الاوراق النقدية المقلدة أو المزورة وعلى استعمالها وبيعها بالتجول وتوزيعها.

الكتاب الثاني

هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته

الباب الاول

احكام عامة

المادة 11 : البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للاحكام التالية :

المادة 12 : يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"

المادة 13 : يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير.

وهو يخضع لاحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الاجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك.

وهو لايخضع للتسجيل في السجل التجاري

كما لا يخضع للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

وهو لايخضع ايضا لاحكام القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 14 : يتألف الراسمال الاولي للبنك المركزي من تخصيص تكتتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون.

يمكن رفع راسمال البنك المركزي بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الادارة الموافق عليها بمرسوم.

المادة 15 : يحدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر.

المادة 16 : يفتح البنك المركزي فروعا ووكالات في اية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك.

المادة 17 : يمكن البنك المركزي ان يختار مراسلين وممثلين اينما يرى ذلك مناسبا.

المادة 18 : لايتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته.

الباب الثاني

ادارة ومراقبة البنك المركزي

المادة 19 : يقوم بتسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس ادارة البنك المركزي وكسلطة ادارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

الفصل الاول

المحافظ ونواب المحافظ

المادة 20 : يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 21 : يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم.

ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.

المادة 22 : يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم اقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا او الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

لايخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

المادة 23 : تتنافى وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية.

لايمكن المحافظ ونوابه ان يمارسوا اي نشاط او مهنة وان يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي او نقدي او اقتصادي.

كما لايمكنهم اقتراض اي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولايقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة اي بنك عامل في الجزائر.

المادة 24 : تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه وكذا كافة الامتيازات الاخرى ويتحملها البنك المركزي.

المادة 25 : لايجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات او شركات كهذه.

المادة 26 : يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، وعند الاقتضاء ورثتهم ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح، تعويضا عند انتهاء مهامهم يساوي راتب سنتين يتحمله البنك المركزي ولايحق لهم أن يتقاضوا أي مبلغ آخر من البنك المركزي.

المادة 27 : عند شغور منصب المحافظ او في حالة وقوع مانع له، يحل محله النائب الاول للمحافظ، وفي حالة وقوع مانع لهذا الاخير أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله من يليه حسب الترتيب المعد طبقا للفقرة 2 من المادة 21.

المادة 28 : يدير المحافظ أعمال البنك المركزي.

يتخذ جميع الاجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الاعمال في اطار القانون، يوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.

يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الاساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقا لأحكام القانون الساري المفعول.

يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسي.

يعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الاخرى في حالة اقرار مثل هذا التمثيل.

تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أوالقرض أومسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

المادة 29 : يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم

المادة 30 : يمكن المحافظ ان يفوض صلاحية التوقيع الى مستخدمين من البنك المركزي ويمكنه أيضا، لحاجات العمل أن يختار وكلاء خاصين من بين اطارات البنك المركزي.

المادة 31 : يمكن المحافظ أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية حاجات العمل لمدة معينة ولاعمال محددة.

الفصل الثاني

مجلس النقد والقرض

الفرع الاول

تكوين المجلس والدعوة للاجتماعات والنصاب والاغلبية الضرورية لاتخاذ القرارات

المادة 32 : يتكون المجلس من :

- المحافظ رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء،
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء

المادة 33 : يرأس اجتماعات المجلس، عند تغيب المحافظ نائب المحافظ الذي يقوم مقامه.

المادة 34 : يحل المستخلفون الثلاثة محل الموظفين، في حالة تغيبهم أو شغور منصبهم

المادة 35 : يعمل ويتداول ويصوت كل من الموظفين المستخلفين الثلاثة بكل حرية عن الادارة التي ينتمون اليها.

المادة 36 : يحدد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشروط التي يتم فيها تسديد مصاريف تنقلاتهم المحتملة.

المادة 37 : يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله.

يكون حضور اربعة أعضاء المجلس على الاقل ضروريا لعقد اجتماعه.

المادة 38 : تتخذ القرارت بالاغلبية البسيطة للاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.

المادة 39 : لا يجوز لاي عضو تعيين شخص اخر يمثله في جلسات المجلس.

المادة 40 : يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

يجب على الرئيس أن يوجه للمجلس دعوة للاجتماع اذا طلب منه ذلك ثلاثة أعضاء.

المادة 41 : لا يسوغ لاعضاء المجلس ان يفشوا أية معلومات في حوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للادلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يستخدمه المجلس بأية صفة كانت لتأدية مهامه.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس بصفته مجلس ادارة البنك المركزي

المادة 42 : يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لادارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون

يجوز للمجلس أن يحدث من بين اعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص.

المادة 43 : يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالته واقفالها، يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي.

يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ.

يبت في شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفي ملاءمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية.

يرخص باجراء المصالحات والمعاملات

يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها

يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

يقوم بتوزيع الارباح، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

يحدد شروط توظيف الاموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

يطلعه المحافظ على جميع الامور المتعلقة بالبنك المركزي.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر انظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة ضد هذه القرارات

المادة 44 : يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن اطار هذا القانون باصدار انظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها :

أ – اصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتغطيته،

ب – اسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية،

ج – الاهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض،

د – غرفة المقاصة،

هـ – شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكات فروعها،

و – شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر،

ز – الاسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة،

ح – حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها،

ط – النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الاحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي،

ي – الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين الصرفي والمالي،

ك – مراقبة الصرف وتنظيم سوقه،

ل – كل الانظمة الاخرى المحددة بموجب القانون.

المادة 45 : يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ – الترخيص بانشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها،

ب – الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية،

ج – تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،

د – القرارت المتعلقة بتطبيق الانظمة المصدرة عملا بأحكام المادة 44.

المادة 46 : تبلغ مشاريع الانظمة المعدة للاصدار عملا بأحكام المادة 44 الى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير ان يطلب تعديلها ويبلغ كذلك الى المحافظ خلال ثلاثة ايام.

اذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الانظمة نافذة.

ينبغي للمحافظ ان يجمع المجلس خلال يومين ويعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلبه الوزير المكلف بالمالية.

يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه.

المادة 47 : ينشر القرار الذي يصبح نافذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالانظمة تجاه الغير منذ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى ويمكن بهذا ، الاحتجاج بالقرارات تجاه الغير منذ اتمام هذا الاجراء.

المادة 48 : لا تقبل القرارات المصيرة والمنشورة وفقا للمادة 47 الا بمراجعة ابطال واحدة امام الادارية للمحكمة العليا.

لايحق تقديم هذه المراجعة الا من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يجب ان تقدم المراجعة خلال مهلة ستين يوما تحت طائلة ردها شكلا. المراجعات لا توقف التنفيذ.

المادة 49 : يصدر المحافظ القرارات الفردية المتخذة بناء على المادة 45

القرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرات 1. ب. ج. من المادة 45 تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبلغ بقية القرارت للمستدعين واصحاب العلاقة برسائل مضمونة او لقاء وثيقة استلام أو وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية.

جميع هذه القرارات نافذة منذ نشرها او تبليغها.

المادة 50 : لا تقبل القرارات المتخذة عملا باحكام المادة 45 الا بمراجعة إبطال، لا يحق تقديم المراجعات الا من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين مباشرة بالقرارات.

مع مراعاة احكام المادة 132 من هذا القانون يجب ان تقدم المراجعة تحت طائلة الرد شكلا خلال مهلة ستين يوما من تاريخ نشرها او تبليغها.

تعود صلاحية النظر بالمراجعات للغرفة الادارية للمحكمة العليا دون سواها، المراجعات لا توقف التنفيذ.

الفصل الثالث

الحراسة والمراقبة

المادة 51 : يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الاداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات، ولاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته.

تنهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

تطبق احكام المادة 41 على المراقبين.

المادة 52 : مهام المراقبة مجانية، الا انه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد نفقات انتقال وبدلات اقامة وسائر المصاريف التي يتحملها كل من المراقبين بسبب القيام بمهامهم.

المادة 53 : يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي واعماله كافة.

الا أن مهمة المراقبين لا تشمل قرارات المجلس المتخذة تطبيقا لاحكام المادتين 44 و45.

يجري المراقبان جماعيا او فرديا عمليات التحقيق والمراقبة التي يعتبرانها ملائمة.

كما يحضران الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للادارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج اعمال المراقبة التي أجرياها ويحق لهما ان يقدما للمجلس كل اقتراح او ملاحظة يريانها ملائمة واذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية.

كما يدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية قبل اقرارها من قبل المجلس وخلال 15 يوما من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفهما ويرفعان تقريرهما الى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.

المادة 54 : يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

يمكن الوزير ان يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة.

الباب الثالث

صلاحيات البنك المركزي وعملياته

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 55 : تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بانماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن ادارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

المادة 56 : تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالامور المالية والنقدية.

يمكن البنك المركزي أن يقترح على الحكومة اتخاذ اي تدبير يرى المحافظ أو المجلس أن من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الاسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام انماء الاقتصاد الوطني .

يحيط الحكومة علما بكل عامل شأنه أن يؤثر على استقرار النقد

يحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والادارات المالية أن يزوده بجميع الاحصاءات والمعلومات التي يعتبرها مفيدة لمعرفة تطور الاوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات وحجم الدين الخارجي،

يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج ويميزها ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية تجاه الخارج ومتابعتها.

المادة 57 : يسدي البنك المركزي المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والدولية، ويمكنه ان يمثل الحكومة في المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

يشترك في المفاوضات الآيلة لعقد قروض مع الخارج تبرم لحساب الدولة ويمكنه أن يمثلها في هذه المفاوضات ، ويشترك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تقني حول التنفيذ العملي المتعلق بها.

يتم تنفيذ هذه الاتفاقات من قبل البنك المركزي لحساب الدولة التي، تتحمل المخاطر والنفقات والعمولات والفوائد والاعباء التي تكفل للبنك المركزي تسديد كل خسارة تنجم عن الصرف أو من اسباب اخرى يمكن ان يتكبدها عند التنفيذ كما تكفل الدول ايفاء اية تسهيلات أو تسبيقات يمكن ان يقدمها البنك المركزي إنفاذا لهذه الاتفاقات وضمن حدودها.

الفصل الثاني

اصدار النقد

المادة 58 : يصدر البنك المركزي مجانا الاوراق النقدية ضمن الشروط المحددة أعلاه،

يساوي البنك المركزي في اصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ضبطه.

المادة 59 : لايجوز ان يصدر النقد من قبل البنك المركزي الا ضمن شروط تغطية تحدد بنظام يوضع وفقا لاحكام الفقرة أ من المادة 44 اعلاه،

لايمكن أن تتضمن تغطية النقد الا العناصر التالية :

1- سبائك وعملات ذهب،

2 - عملات اجنبية حرة التداول،

3 - سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية،

4 - سندات مقبولة تحت نظام الامانة أو محسومة أو مرهونة.

الفصل الثالث

العمليات

الفرع الاول

العمليات على الذهب

المادة 60 : المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي :

المادة 61 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقدا أو آجلا.

المادة 62 : يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتتحمل الخسائر المحتمل حدوثها.

المادة 63 : لايجوز للدولة أن تتصرف في نتائج العمليات المجراة على الذهب.

المادة 64 : جميع ارصدة الدولة المكونة من الذهب الموجودة حاليا أو مستقبلا لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتغطية النقد.

الفرع الثاني
العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول

المادة 65 : يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجميع الأرصدة.

يدير ويوظف احتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات المذكورة في المادة 192 من هذا القانون.

المادة 66 : يحدد النظام المذكور في المادة 59 ما هو من ضمن احتياطات الصرف المخصصة لتغطية النقد، أما بقية احتياطات الصرف فتخصص لاستقرار سعر الصرف او لدعم الدين العام المتوجب للخارج.

المادة 67 : يجوز للبنك المركزي، في اطار تسيير احتياطات الصرف الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية مسعرة بشكل منتظم من ضمن الفئة الاولى لدى الأسواق المالية الدولية.

المادة 68 : تطبق أحكام المادة 61 فيما يخص العمليات على عملات أجنبية وتطبق أيضا أحكام المادة 64 بخلاف ما يتعلق باستقرار سعر الصرف واستهلاك المديونية العمومية.

الفرع الثالث
اعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 69 : يمكن البنك المركزي أن يعيد الخصم او يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر او من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، من بينهم المظهر.

يجب ان لاتتعدى مدة الضمان ستة أشهر.

يمكن أن يستبدل أحد التوقيعات باحدى الضمانات التالية :

- سندات الخزن،
- بيان استلام بضائع،
- وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالمستندات المألوفة الاخرى.

المادة 70 : يمكن البنك المركزي ان يخصم ثانية او ان يقبل تحت نظام الامانة لمدة ستة اشهر على الاكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروضا موسمية او قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين او معنويين ذوي ملاءة أكيدة، واحدهما مظهر السند.

يمكن تجديد هذه العمليات على إلا تتعدى مجموعة مهلة المساعدة التي يسددها البنك المركزي اثنى عشر شهرا.

المادة 71 : يمكن البنك المركزي ان يخصم ثانية او يقبل تحت نظام الامانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة اقصاها ستة أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل.

يمكن تجديد هذه العمليات على الا تتعدى ثلاث سنوات ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة.

ويجوز ابدال أحد التوقيعين بكفالة الدولة.

يجب ان تهدف القروض المتوسطة الاجل الى احدى الغايات التالية :

أ - تطوير وسائل الانتاج،

ب - تمويل الصادرات،

ج - انجاز السكن.

يجب ان تتوفر في هذه القروض الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي.

المادة 72 : يمكن البنك المركزي ان يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها:

ا – خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية لاتتعدى الفترة المتبقية حتى استحقاقها ثلاثة اشهر/

ب – إعطاء قروض على ثلاثين يوما وخصم لمدة محددة تعاقديا وقبول تحت نظام الامانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات لايبقى لاستحقاقها اكثر من ثلاثة اشهر.

ج – منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولمدة لايمكن أن تتعدى السنة.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان تجري هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات العمومية.

يحدد المجلس قائمة السندات العامة التي يقبلها البنك المركزي.

المادة 73 : يمكن ايضا البنك المركزي أن يمنح قروضا للبنوك والمؤسسات المالية لقاء عملات وسبائك ذهب وعملات اجنبية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

لايمكن ان تتعدى مدة هذه القروض سنة واحدة بأي حال من الاحوال.

المادة 74 : يمكن البنك المركزي أن يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك وللمؤسسات المالية لمدة سنة على الاكثر.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم بموجب المادة 69.

يقتضي أن تمثل القروض 70 ٪ كحد أقصى من قيمة الضمانة و 50 ٪ منها اذا كانت الضمانة مكونة من سندات قابلة للخصم.

المادة 75 : في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعهد المقترض تجاه البنك المركزي بالقاء قيمة القرض الذي منح له عند استحقاقه ويجب أن يتضمن هذا التعهد التزاما يقتضي بأن يفي المقترض للبنك المركزي جزءا من القرض يوازي ندني قيمة الضمانة كلما بلغ هذا الندني 10 ٪.

واذا لم ينفذ المقترض هذا التعهد، استحق القرض بحكم القانون.

الفرع الرابع
العمليات ضمن السوق النقدية

المادة 76 : يمكن البنك المركزي، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز، في أي حال من الاحوال، ان تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات.

المادة 77 : لايجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الاجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20 ٪ من الايرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

الفرع الخامس
المساهمات الممنوحة للدولة

المادة 78 : يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد اقصاه 10 ٪ من الايرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

المادة 79 : يمكن البنك المركزي أن يخصم او يقبل تحت نظام الامانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة 80 : يبقى البنك المركزي لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجاته المرتقبة عادة.

الفرع السادس
سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة

المادة 81 : البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسليف.

يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد لها فيه العمليات الايجابية والسلبية مجانا، الرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد.

يجري البنك المركزي مجانا العمليات التالية :

طرح قروض الدولة او القروض المكفولة من قبلها على الجمهور.

دفع قسائم سندات قروض الدولة والقروض المكفولة من قبلها وذلك مع بقية الصناديق العامة.

المادة 82 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بما يلي :

- بالعمليات المنصوص عليها في المادة 81 للجماعات والمؤسسات العمومية،
- بحفظ القيم المالية التي تملكها الدولة وادارتها :
- بالخدمات المالية التي تتطلبها قروض الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية،
- بالطرح على الجمهور سندات القروض المصدرة من قبل الجماعات والمؤسسات العمومية،
- بدفع قسائم سندات قروض الجماعات والمؤسسات العمومية.

الفرع السابع
العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية

المادة 83 : يمكن البنك المركزي أن يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الاجنبية.

ولا يمكنه ان يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الاجنبية.

المادة 84 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة.

المادة 85 : يقوم البنك المركزي بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 84 لحسابه.

الفرع الثامن
العمليات المتعلقة بالاموال الخاصة بالبنك المركزي

المادة 86 : يمكن البنك المركزي أن يوظف امواله الخاصة، الممثلة برأسماله وباحتياطاته وبمخزوناته ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطات الاستهلاك :

ا - إما الاموال غير المنقولة، ويتم ذلك وفقا للمادة 87،

ب - وإما بسندات مصدرة أو مكفولة من الدولة،

ج - وإما بعمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وطني،

د - وإما بسندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لانظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب الا تتعدى التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين " ج " و " د " اعلاه أربعين بالمائة 40 ٪ من الاموال الخاصة السالفة الذكر.

المادة 87 : يمكن البنك المركزي، لتأمين حاجاته الخاصة، أن يشتري ويبيع ويستبدل عقارات، تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن ان تتم الا على الاموال الخاصة.

المادة 88 : يمكن البنك المركزي، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها او المتأخر ايفاؤها :

- ان يأخذ جميع الضمانات ولا سيما الرهونات والتأمينات،
- ان يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري اي مال منقول او غير منقول، يجب التصرف في العقارات والاموال التي يتملكها البنك المركزي بهذه الصفة خلال سنتين مالم يستعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع
انشاء غرف المقاصة وتنظيمها واقفالها

المادة 89 : يقرر البنك المركزي انشاء وتنظيم وتمويل واقفال غرف لمقاصة جميع وسائل الايفاء الكتابية والالكترونية ويقوم بتسييرها.

المادة 90 : تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة.

الفصل الخامس
تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

المادة 91 : يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر او تسمح لها بالعمل فيها. كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل أو الغاء هذا الترخيص.

المادة 92 : يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- النسب بين الاموال الخاصة والتعهدات،
- نسب السيولة،
- النسب بين الاموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين،

- النسب بين الودائع والتوظيفات،
- استعمال الاموال الخاصة،
- توظيفات الخزينة،
- المخاطر بشكل عام.

المادة 93 : يحق للبنك المركزي ان يفرض على البنوك ان تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لاينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الاجنبية.

يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الالزامي.

لايمكن مبدئيا ان يتعدى الاحتياطي الالزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28٪)من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.

الا انه يجوز للبنك المركزي ان يحدد نسبة اعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن البنك المركزي ان يضع احتياطا الزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعة في هذه المادة على ان تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

كل نقص في الاحتياطي الالزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي واحدا بالمائة 1٪ من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.

تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة 50.

المادة 94 : فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن البنك المركزي ان يطلب من البنوك أن تزوده :

- ببيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الاصول والخصوم وجميع الابواب الخارجة عن الميزانية واعباء ونتائج الاستغلال.
- بميزانيات وحسابات الاستغلال نصف سنوية.
- بجميع المعلومات الاحصائية.

يحدد البنك المركزي المعلومات والابواب التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق.

المادة 95 : يمكن البنك المركزي أن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في مديري البنوك والمؤسسات المالية ومؤطريها وان يحدد نظم تسييرها.

الفصل السادس

تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها

المادة 96 : يمكن البنك المركزي أن ينظم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها ولاسيما فيما يخص :

- فتح الحسابات الدائنة،
- الضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

الفصل السابع

تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج

المادة 97 : يرخص للمجلس ان يضع معايير تطبيق عمليات الصرف وحركة الرساميل من وإلى الخارج في اطار المادتين 181 و191 من هذا القانون.

المادة 98 : يجب على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار مجمل القوانين التي ترعى الصرف عندما يضع الانظمة المنصوص عليها في المادة 97.

المادة 99 : تطبق كل التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين 97 و98 اعلاه على الحالات الفردية.

الفصل الثامن

العمليات الممنوعة

المادة 100 : لايمكن البنك المركزي ان يقوم بعمليات وان يمارس صلاحيات خلاف تلك التي نص عليها القانون.

الباب الرابع : الحسابات السنوية والنشرات

المادة 101 : يرسل البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية وضع حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر. وينشر هذا الوضع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 102 : توقف وترصد حسابات البنك المركزي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يحدد المجلس القيمة التي يمكن ان تبقى مقيدة في الاصول لقاء الديون غير المحصلة ويقرر كل استهلاك ومؤونة يعتبرها ضرورية.

المادة 103 : تعد ارباحا النتائج الصافية بعد تنزيل الاعباء والاستهلاكات والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 15٪ من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ولايكون هذا الاقتطاع الزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة الراسمال ويصبح الزاميا اذا انخفضت هذه النسبة.

يدفع الرصيد للخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى المجلس ضرورة استعمالها لتكوين مؤونات اخرى خاصة أو عامة.

يمكن ان تخصص الاموال الاحتياطية لزيادات رأسمال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14.

المادة 104 : اذا أظهرت نتائج الحسابات الموقوفة في 31 ديسمبر خسائر يتم تسديدها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص ومن الاحتياطي العام وان استوجب الامر ذلك فمن الاحتياطي القانوني واذا كان مجموع هذه الاحتياطات لايكفي لتسديد كامل الخسائر، تسدد الخزينة رصيدها في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 105 : يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال البنك المركزي. تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهرا على الاكثر بعد تسليمها لرئيس الجمهورية.

المادة 106 : ينشر البنك المركزي تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد يفضي الى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بمناقشة ويمكنه ان ينشر بيانات احصائية ودراسات اقتصادية ونقدية.

الباب الخامس

الاعفاءات والامتيازات

المادة 107 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المعدل، المتعلق بقوانين المالية، يعفى البنك المركزي من كل الضرائب والرسوم والحقوق والاعباء الضريبية مهما كان نوعها المفروضة حاليا أو التي قد تفرض في المستقبل.

تعفى جميع العقود والسندات والمستندات، والمستندات القضائية وغير القضائية العائدة للعمليات التي ينجزها البنك المركزي ضمن نطاق صلاحياته المباشرة من رسوم الطابع والتسجيل.

المادة 108 : يتمتع البنك المركزي بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المواد من 175 الى 180 من هذا القانون. وفضلا عن ذلك فانه يعفى دوما من كفالة عن المرافعة ومن السلف القضائية ومن جميع الرسوم والمصاريف المفروضة لصالح الدولة.

المادة 109 : تضمن الدولة أمن منشآت البنك المركزي وحمايتها كما تضمن له مجانا المواكبة اللازمة لنقل النقود والقيم.

الكتاب الثالث

التنظيم البنكي

الباب الاول

تعريفات

المادة 110 : تتضمن الاعمال المصرفية، تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل.

المادة 111 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها.

الا انه لاتعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون :

1 – الاموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الاقل خمسة في المائة من الراسمال، ولاعضاء مجلس الادارة وللمديرين.

2 – الاموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادة 112 : تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقراض مع ايجار.

المادة 113 : تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل اموال مهما كان الشكل او الاسلوب التقني المستعمل.

المادة 114 : البنوك اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون.

المادة 115 : المؤسسات المالية اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالاعمال المصرفية ما عدا تلقي الاموال من الجمهور بمعنى المادة 111.

المادة 116 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية :

1 – عمليات الصرف،

2 – عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

3 – توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وادارتها وحفظها وبيعها،

4 – اسداء المشورة والعون في ادارة الممتلكات،

5 – المشورة والادارة المالية والهندسية المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل انشاء وإنماء المؤسسات مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن،

6 – عمليات الايجار العادي للاموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة باجراء عمليات ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

المادة 117 : خلافا للاحكام القانونية المتعلقة بالاكتتابات، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية كما في الأسهم وحصص الشركات والمحاصات وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية وسواها، تخضع هذه الأموال للأحكام التالية :

1 – لاتعتبر ودائع بمعنى المادة 111 أعلاه، بل تبقى ملكا لاصحابها.

2 – لاتنتج فوائد.

3 – يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة، حتى يتم توظيفها.

4 – يجب ان يوقع عقد بين كل شخص والبنك أو المؤسسة المالية يوضح

أ – اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها وأجهزة تسييرها.

ب – المشروع المعدة له هذه الأموال

ج – شروط توزيع الارباح والخسائر.

د – شروط التنازل عن المساهمات

هـ – شروط ايفاء أو تسديد المساهمات من قبل المؤسسة نفسها.

و – الشروط التي يقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بارجاع الأموال لاصحابها اذا لم تتم المساهمة.

5 – يجب أن تتم المساهمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفعة يؤديها المساهمون، ويمكن ان تسبق هذه المدة مدة ستة أشهر أخرى، اذا كان جمع الاكتتاب يتم دون دفع.

6 – اذا لم تتم المساهمة أو اذا اصبحت غير ممكنة لأي سبب كان يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تتلقى الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال أسبوع من التحقق من هذا الواقع.

7 – يحدد المجلس بنظام يصدره، سائر الشروط ولاسيما تلك التي تتعلق بعدم امكانية أحد المكتتبين القيام بواجباته.

8 – تستحق عمولة البنوك والمؤسسات المالية على التوظيفات حتى اذا طبقت أحكام الفقرة السابقة، كما تستحق لها عمولة سنوية عن ادارة التوظيفات.

9 – فضلا عما تنص عليه المادة، تخضع هذه العمليات لقاعدة الوكالة.

المادة 118 : فضلا عن ذلك، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات، وتحتفظ بها سواء كانت في عمليات من تلك التي تنظمها المادة 117 أو كانت في مؤسسات موجودة أو قيد الانشاء، على ألا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة ويحدد المجلس الحد الاقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات.

المادة 119 : لايجوز للبنوك أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد 114 و116 و117 و118.

لايجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد من 115 الى 118.

تحدد في نظام يصدره المجلس جميع النشاطات التابعة أو المتممة لاعمال البنوك والمؤسسات المالية ويجب في جميع الاحوال أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية والا تحول دون، أو تحدد أو تفسد حركة المنافسة في الاسواق.

الباب الثاني
الموانع

المادة 120 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين 114 و 115.

المادة 121 : يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات الممنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها.

يحق للمجلس أن يخضعها لاحكام الأنظمة التي يقرها والمتعلقة بودائع أموال الأفراد.

المادة 122 : لا يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 120 على :

1 – المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنح لبعض المنتمين اليها من ضمن مواردها الخاصة قروضا بشروط مفضلة ضمن مهامها ولاعتبارات اجتماعية.

2 – مؤسسات البناء التي تمنح للأشخاص الطبيعيين، بغية تملكهم حق دفع ثمن مساكنهم على أقساط، سواء اشتروا هذه المساكن أو اكتتبوا بها على ان يكون ذلك بشكل تبعي لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك.

3 – المؤسسات التي تمنح سلفا على الرواتب أو قروضا ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية.

المادة 123 : يمكن المجلس بموجب نظام أن يمنح اعفاءات من المنع المنصوص عليه في المادة 120 وذلك كليا او جزئيا لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الأسكان على أن يضع شروطا وحدودا لذلك.

المادة 124 : بغض النظر على المنع المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون يمكن كل مؤسسة :

1 – أن تمنح للأشخاص المتعاقدين معها أجالا للدفع أو قروضا وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.

2 – أن توقع عقود ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

3 – أن تقوم بعمليات حزينة مع شركات لها، معها مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات في الراسمال تولي لاحدها سيطرة فعلية على الأخرى.

4 – أن تصدر قيما منقولة وسندات صندوق قابلة للتداول.

5 – أن تصدر بطاقات أو سندات تخول الشراء منها سلعا أو خدمات معينة.

المادة 125 : لا يجوز لاحد ان يكون مؤسسا أو عضوا في مجالس ادارة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بادارة وبتسيير وبتمثيل، بأية صفة كانت، بنك أو مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها.

1 – اذا حكم عليه :

ا – بجناية

ب – باختلاس أو رشوة او سرقة او سحب شيك دون رصيد أو بسوء ائتمان أو باحتيال.

ج – باغتصاب أموال عامة أو خاصة.

د – بالافلاس التقصيري أو الاحتيالي.

هـ – بمخالفة قوانين الصرف.

و – بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة المصرفية او التجارية.

ز – بمخالفة قوانين الشركات.

ح – بتهريب أموال استلمها نتيجة لاحدى هذه المخالفات.

ط – بمخالفة هذا القانون.

2) اذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري احدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

بناء على طلب النيابة العامة الذي يقدم استنادا لطلب يصدر عن المحافظ، ان محكمة محل المحكوم عليه المختصة في الأمور الجزائية تنظر في صحة الحكم وقانونيته.

وفي تطبيق المنع في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت الى الشخص المعني.

3) اذا أعلن افلاسه أو الحق بافلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواء تم ذلك في الجزائر أو في الخارج وطالما لم يعد له اعتباره.

المادة 126 : يمنع على كل مؤسسة، خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما او تسمية تجارية أو وسيلة اعلان، وبشكل عام أية عبارات من شأنها ان تحمل الى الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على كل بنك ومؤسسة مالية أن تحمل الى الاعتقاد بأنها تنتمي الى فئة غير الفئة التي رخص لها أن تعمل ضمنها أو أن تخلق الشك حول هذا الأمر.

يجوز لمكاتب التمثيل العاملة في الجزائر والتابعة لبنوك ومؤسسات مالية اجنبية ان تستعمل الاسم أو التسمية التجارية العائدة للشركات الاجنبية التابعة لها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بالممارسة في الجزائر.

الباب الثالث

الترخيص والاعتماد

المادة 127 : لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية اجنبية الا بترخيص يمنحه المجلس.

المادة 128 : يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية.

المادة 129 : يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

المادة 130 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 131 : يحدد المجلس بموجب نظام يصدره عملا بالمادة 44 من هذا القانون شروط التثبت من المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادتين 128 و129 وذلك ضمن مصالح الجزائر ويجوز للمجلس توقيع أية اتفاقات مع السلطات الاجنبية المختصة.

المادة 132 : ان القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 127 و129 و130 من هذا القانون لاتقبل الطعون الا بعد قراري رفض، ولايجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر تبليغ رفض الطلب الأول.

المادة 133 : يجب أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائرية ورأسمال محرر يوازي على الاقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار يصدره عملا بأحكام المادة 44 من هذا القانون.

يجب أن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الاقل للرأسمال الادنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادة 134 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين ان اصوله تفوق فعلا خصومه تجاه الغير بمبلغ يوازي على الاقل الرأسمال الادنى.

يجب اعادة تكوين او زيادة الرأسمال الادنى لكل بنك أو مؤسسة مالية أو المبلغ المخصص لذلك في ظروف وضمن المهل ووفقا للترتيبات التي يحددها النظام الذي سيحدده الرأسمال الادنى.

المادة 135 : يجب أن يقوم شخصان على الاقل بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان اعباء ادارتها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية في الخارج شخصين على الاقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطات فروعها في الجزائر وادارة هذه الفروع وتمثيلها.

المادة 136 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 129 أو في المادة 130 يبين المستدعون للمجلس برنامج العمل والامكانات التقنية والمالية التي يودون استخدامها وأوصاف الاشخاص الذين يقرضون الرأسمال وعند الاقتضاء أوصاف كفلائهم، كما يسلمون للمجلس قائمة المسيرين للشركات التابعة للقانون الجزائري أو القوانين الاساسية للشركات الاجنبية حسب الحالة وكذلك التنظيم الداخلي.

المادة 137 : بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنح الاعتماد اذا استوفت الشركة جميع شروط الاقامة المفروضة بالقوانين والانظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية المرخص لها عملا بأحكام المادة 131، بعد أن تحقق نفس الشروط.

يمنح الاعتماد بقرار من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 138 : يضع المحافظ قائمة البنوك وقائمة بالمؤسسات المالية، ينشر المحافظ هاتين القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم نشر كل تعديل.

المادة 139 : يجب أن يوافق المجلس مسبقا على كل تعديل نظام بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري اذا تناول هذا التعديل هدف الشركة أو رأسمالها اما التعديلات فانها تخضع لموافقة المحافظ المسبقة.

كل تنازل عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية يخضع لموافقة المحافظ التي تمنح وفقا للشروط المحددة من قبل المجلس بموجب نظام يصدره.

لكي تصبح نافذة في الجزائر تعرض تعديلات انظمة البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية على المجلس اذا تناولت موضوع الشركة، اما بقية التعديلات فانها تصبح نافذة بعد موافقة المحافظ. يجب ان يرخص المجلس بتعديل الاموال المخصصة كراسمال لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.

المادة 140 : يسحب المجلس الاعتماد :

1 - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

2 - تلقائيا :

أ - عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد،

ب - اذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر شهرا،

ج - اذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

المادة 141 : يصبح قيد التصفية كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

تصبح ايضا قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها.

يعين المصفون وفقا للمادة 158 من هذا القانون.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والفروع خلال مدة التصفية الاتقوم الا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

أن تذكر انها قيد التصفية.

أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.

الباب الرابع
تنظيم المهنة

المادة 142 : يمكن البنك المركزي أن ينشأ جمعية للمصرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء اليها.

يكون هدف هذه الجمعية تمثيل المصالح الجماعية لاعضائها ولاسيما تجاه السلطات العامة وتزويد اعضائها والجمهور بالمعلومات ودراسة كل قضية ذات مصلحة مشتركة وتقديم التوصيات المتعلقة بها وتنظيم مصالح ذات خدمات مشتركة وادارتها.

يضع المجلس نظامها بعد استشارة اللجنة المصرفية ويجوز ادخال تعديل على هذا النظام وفق نفس هذه الاجراءات.

الكتاب الرابع
مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول
اللجنة المصرفية

المادة 143 : تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لايحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

المادة 144 : تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الاربعة التالين :

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء،

– عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الاربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.

تطبق احكام المواد من 23 الى 26 من هذا القانون فيما يخص اعضاء اللجنة المصرفية.

المادة 145 : تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية.

اذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 146 : تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادىء القانون الاداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة.

يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردها شكلا.

يتم تبليغ القرارات بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الاجراءات المدنية.

الطعن من صلاحيات الغرفة الادارية للمحكمة العليا دون سواها. الطعون لا توقف التنفيذ.

الباب الثاني

التنظيم وتطبيق الرقابة

المادة 147 : تأمر اللجنة المصرفية باجراء الرقابة على اساس القيود والمستندات وكذلك باجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 148 : البنك المركزي مكلف بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن البنك المركزي ان ينظم وحدة ادارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام.

يمكن اللجنة المصرفية بأن تكلف بأي عمل من تختاره من الاشخاص.

المادة 149 : تداول اللجنة المصرفية دوريا في برامج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 150 : تحدد اللجنة المصرفية قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها.

يمكن اللجنة المصرفية أن تطلب من البنك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهامها.

ويمكن كذلك أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم اي مستند واعطاء أية معلومات.

لايمكن ان يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

المادة 151 : يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية الى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الاشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية والى الشركات التابعة للبنوك أو للمؤسسات المالية.

يمكن، ضمن اطار اتفاقات دولية، توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية الى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والى الفروع العائدة لها في الخارج.

المادة 152 : تبلغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية الى مجالس الادارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري والى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الاجنبية، كما تبلغ الى مندوبي الحسابات.

الباب الثالث

التدابير والعقوبات التأديبية

المادة 153 : عندما تخل احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة يمكن اللجنة المذكورة ان توجه الى المسؤولين عنها لوما بعد انذار بالادلاء بتفسيراتها.

المادة 154 : يمكن اللجنة المصرفية ان تدعو أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ، ضمن مهلة معينة، جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي او تصحح أساليب ادارية، عندما يبرر وضعه ذلك.

المادة 155 : يمكن اللجنة المصرفية ان تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لادارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ويحق له اعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين اما بناء على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون انهم لم يعودوا بحالة تمكنهم من ممارسة مهامهم حسب الاصول اما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر انه لم يعد بالامكان ادارة المؤسسة المعنية حسب الاصول أو عندما تقرر احدى العقوبات التاديبية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 156 ادناه.

المادة 156 : اذا خالف بنك أو مؤسسة مالية احدى الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي باحدى العقوبات :

1 – التنبيه،

2 – اللوم،

3 – المنع من ممارسة بعض الاعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط،

4 – منع واحد أو اكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.

5 – انهاء خدمات واحد أو اكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.،

6 – الغاء الترخيص بممارسة العمل.

وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية واما اضافة اليها ، بعقوبة مالية لايجوز أن تتعدى الرأسمال الادني المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

المادة 157 : يمكن اللجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصرفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل وللمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك والمؤسسات المالية أو تخالف أحكام المادة 126 من هذا القانون.

الباب الرابع

السر المهني

المادة 158 : كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لاحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه اية سلطة كانت،الا انه يسرى تجاه السلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية.

الا انه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي ان يرسلا معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الاجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي ايضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر.

الكتاب الخامس

حماية المودعين والمقترضين

الباب الأول

السيولة، البنوك والمؤسسات المالية ومركز المخاطر وملاءتها

المادة 159 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي.

ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية توزيع المخاطر.

ويترتب على مخالفة الواجبات التي ستقرر عملا باحكام هذه المادة.

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 156 من هذا القانون.

المادة 160 : ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية شريطة:

– أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو للمؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الاخير ان يفصح عن المعلومات المطلوبة.

– وأن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.

لايجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.

ان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

يعد مجلس النقد والقرض طبقا لاحكام المادة 44 قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة.

المادة 161 : يجوز لمحافظ البنك المركزي عندما يتبين أن وضع بنك ما يبرر ذلك أن يطلب من المساهمين الرئيسيين في المؤسسة المعنية تقديم الدعم الضروري له ويجوز ايضا للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ التدابير الواجبة لحماية مصالح المودعين والغير، وضمان حسن سير النظام المصرفي والمحافظة على السمعة المالية للبلاد.

الباب الثاني

مراجعو الحسابات، والتزامات المحاسبة الاتفاقيات مع المسيرين

الفصل الأول

مراجعو الحسابات

المادة 162 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية ان تعين مراجعين اثنين للحسابات على الاقل.

ويتعين على فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر أن تمتثل لهذه الالزامية.

المادة 163 : يتعين على مراجع الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن التزاماتهم القانونية القيام بما يلي :

1 – ان يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الانظمة المتخذة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وتوجيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافاتهابنسبة من هذا الاعلام.

2 – ان يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.

يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل اقصاه أربعة اشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

3 – ان يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح اية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لاحد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون، وتقريرا آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل اقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

اما فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

4 – ان يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة او لاجهزة المؤسسة.

المادة 164 : يخضع مراجعو الحسابات للمصارف والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها ان تسلط عليهم العقوبات التاديبية التالية دون المساس بالملاحقات التاديبية والجزائية :

1 – التـــوبيخ،

2 – منع متابعة اعمال مراقبة بنك ما او مؤسسة مالية ما،

3 – منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك او مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الاقل.

المادة 165 : لا يمكن منح مراجعو الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزامات المحاسبة

المادة 166 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

المادة 167 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تنشر حساباتها السنوية في جريدة الاعلانات القانونية الضرورية وفقا لشروط يحددها مجلس النقد والقرض، كما يمكن ان يطلب نشر معلومات اخرى.

تتحقق اللجنة المصرفية من أن النشرة المنصوص عليها في هذا القانون قد تمت حسب الاصول، ويمكن ان يطلب من المؤسسات المعنية نشر بيانات تصحيحية اذا تبين لها ان المستندات المنشورة ناقصة أو تتضمن أمورا مخالفة للواقع.

يمكن اللجنة ان تحيط الجمهور علما بأية معلومات تعتبرها ضرورية.

الفصل الثالث

الاتفاقات مع المسيرين

المادة 168 : يجوز للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها شريطة الا يتعدى مجموع هذه القروض عشرين في المائة (20٪) من أموالها الخاصة، وان تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من قانون التجارة.

يجب أن يسبق الترخيص منح القرض.

يعتبر من المديرين اعضاء مجلس الادارة والممثلين والاشخاص المتمتعين بسلطة التوقيع.

ينسب عضو الى عائلات المساهمين والمديرين كل من كان في كفالتهم.

تطبق احكام الفقرة 2 من المادة 627 من قانون التجارة على جميع الاشخاص المشار اليهم اعلاه.

يمنح الترخيص من قبل الهيئات المختصة في المركز الرئيسي فيمايخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملةفي الجزائر.

يجب أن يكون استعمال هذه القروض موضوع بيان يقدم للجمعية العامة في آخر السنة المالية.

يجدد الترخيص سنويا عند الاقتضاء.

الباب الثالث

السر المهني

المادة 169 : يتعين على كل عضو مجلس ادارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في ادارة أو تسيير بنك او مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

بالاضافة الى الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني تجاه البنك المركزي واللجنة المصرفية والسلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية.

الباب الرابع

ضمان الودائع

المادة 170 : يجب على البنوك ان تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

يخول البنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب اسهما مع رأسمالها.

فضلا عن الاسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها اثنين بالمائة 2٪ على الاكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا.

يحدد المجلس الحد الاقصى للضمان الممنوح لكل مودع.

تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة واحدة ولو كانت بعملات مختلفة.

تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة.

لا تطلب الضمانة الا في حال توقف بنك عن الدفع.

لاتشمل هذه الضمانة المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيمابينها.

تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية، وبذلك فانها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية طبقا للاجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع،يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك.

الباب الخامس

أحكام مختلفة تتعلق

بعمليات القرض وبالاعمال المصرفية

المادة 171 : يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي ان يختار له احدى البنوك لفتح حساب لديه.

يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق.

المادة 172 : يمكن لمن لم يبلغ بعد سن الرشد ان يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء الى وليه، ويمكنه بعد ان يبلغ سن الست عشرة سنة أن يسحب مبالغ من هذه الحسابات دون تدخل وليه الا انه يمكن الوالي ان يعترض على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ الوثائق غير القضائية.

المادة 173 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو مشتركة مع أو بدون تضامن، أو شائعة،يمكن اعطائها كضمانة للبنك بموجب عقد عرفي.

المادة 174 : لا يجوز لاي شخص ولا لأية سلطة خارجة عن البنوك والمؤسسات المالية أن تحل محل المسيرين لتنفيذ عملية ما تدخل ضمن نشاط المؤسسة المعنية، أو اعداد عقد من شأنه أن يلزم مسؤولية المسيرين مباشرة الا اذا نصت على خلاف ذلك صراحة احكام تشريعية.

المادة 175 : تتمتع المؤسسات المذكورة بامتياز على جميع الاملاك المنقولة والديون والارصدة المسجلة في الحسابات، ضمانا لايفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضامنة ولايفاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد تجاهها بكفالة أو تكفل أو تظهير أو كتاب ضمان.

يأتي هذا الامتياز فورا بعد امتياز الاجراء وامتياز الخزينة وامتياز صناديق الضمانات الاجتماعية وتتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز للغير المدين أو المودعة لديه الاموال المنقولة أو سندات الدين أو الارصدة بالحساب ويتم التبليغ بكتاب مع الاشعار بالاستلام من تاريخ الانذار الذي يرسل وفقا لنفس الاشكال المطبقة في الحالات الاخرى.

المادة 176 : يصبح تخصيص رهن الديون لصالح البنوك والمؤسسات المالية أو التنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين بكتاب مع اشعار بالاستلام أو بعقد يثبت صحة تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يضمن تنازلا عن الدين.

المادة 177 : يمكن أن يتم رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الاصول.

يتم تسجيل الرهن وفقا للاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادة 178 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية بعد مضي خمسة عشر يوما على انذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض، أن تحصل، بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد تأخير.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا :

– على الاموال المنقولة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصلحته.

– على الديون المترتبة للمدين على الغير وعلى جميع موجودات الحسابات.

المادة 179 : ينشأ رهن قانوني على الاموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة تجاهها.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للاحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري.

يعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثين عاما.

المادة 180 : ما لم يقرر القاضي الناظر في الدعوى خلاف ذلك، تعفى البنوك والمؤسسات المالية اثناء أي اجراء قضائي من دفع كفالة أو تسبيق وذلك في جميع الحالات التي يقر فيها القانون مثل هذه الالزامية على كلفة الاطراف.

الكتاب السادس
تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال

المادة 181 : يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري.

المادة 182 : يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

المادة 183 : يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني.

يحدد مجلس النقد والقرض، بموجب نظام يصدره، كيفية اجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

– احداث وترقية الشغل،

– تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين،

– شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الامثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية،

– توازن سوق الصرف.

المادة 184 : يمكن اعادة تحويل رؤوس الاموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الاموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

يحدد المجلس شروط اعادة ادخال الاموال ضمن النظام المنصوص عليه في المادة 183.

المادة 185 : يجب على المجلس ان يبدي رايه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للاحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لاي استثمار.

المادة 186 : لا يمكن ان تعرقل الشروط الجديدة التي تحدث بعد الراي بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 185 تحويل التمويل المرخص به بموجب المادة 184.

المادة 187 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادة 188 : ينظم البنك المركزي سوق الصرف.

المادة 189 : لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادة 190 : يجب الا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، في اي حال من الاحوال، مباشرة أو غير مباشرة، الى احداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الاحتكار، او الكارتل او الاتفاقيات، وكل ممارسة تستهدف احداث مثل هذه الاوضاع محظورة.

المادة 191 : تطبق احكام المادة 184 تلقائيا على كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بموجب المواد 127 و129 و130 من هذا القانون.

المادة 192 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو مستفيدة بامتياز استثمار املاك الدولة المنجمية منها او الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى البنك المركزي وابقائها لديه، كما تلزم باجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات.

الكتاب السابع
العقوبات الجزائية

المادة 193 : تطبق على شخص يعمل لحسابه او لحساب شخص معنوي يخالف احدى المواد 117 و120 و125 و126 من هذا القانون، العقوبات المقررة بشأن الاحتيال.

وفضلا عن ذلك يمكن المحكمة ان تأمر باغلاق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت فيها مخالفة احكام المادة 120 او لاحكام المادة 126.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كليا، او جزئيا في الصحف التي تختارها وتعليقه في الاماكن التي تحددها وذلك في حساب المحكوم عليه ودون ان تتعدى هذه المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها.

المادة 194 : كل من حكم عليه بمقتضى أحكام المادة 193 لمخالفته أحكام المادة 125 لا يمكن استخدامه، بأية صفة كانت، في البنك او المؤسسة المالية الذي كان يمارس فيها نشاطه أو في اية شركة تابعة له.

وفي حالة مخالفة هذا المنع، يعاقب المخالف والمستخدم بعقوبة الاحتيال.

المادة 195 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل عضو مجلس إدارة ومسير البنك أو مؤسسة مالية وكل شخص مستخدم او مراجع حسابات في مثل هذه المؤسسات لا يلبي بعد اشعاره طلبات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية او يعرقل بأي شكل كان ممارسة مهام اللجنة المصرفية او يعطيها عمدا معلومات خاطئة.

المادة 196 : يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 250.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية اذا :

– تعمد عرقلة اعمال التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراجعو الحسابات أو رفض، بعد الانذار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات في مركز الشركة جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامه ولاسيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر.

– لم يضع الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير ضمن الآجال المحددة بموجب القانون.

– لم ينشر الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 167 من هذا القانون.

– زود البنك المركزي عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 197 : يطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب احدى الاعمال المحظورة بموجب المواد من 195 الى 197، العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد.

المادة 198 : يعاقب على كل مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في الباب السادس بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تساوي 20٪ من قيمة الاستثمار.

المادة 199 : يمكن محافظ البنك أن يكون بهذه الصفة طرفا مدنيا في أي اجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، ان تطلب من اللجنة المصرفية ابداء أي رأي والادلاء بأية معلومات مفيدة.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 200 : يصبح هذا القانون نافذا شهرا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الا أنه :

– يمكن تعيين المحافظ ونواب المحافظ وأعضاء اللجنة المصرفية بمجرد اصدار هذا القانون،

– يتم لاول مرة، منح حق ممارسة العمل للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لما تنص عليه المادة 203 من هذا القانون.

المادة 201 : ينشر مجلس النقد والقرض النظام المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون في اجل شهر من تاريخ تعيين نواب المحافظ.

المادة 202 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن تطابق قوانينها الاساسية مع أحكام هذا القانون وترفع رؤوس أموالها عند الاقتضاء لتصبح موازية للحد الادنى للراسمال الذي سيقرر بالنظام المذكور في المادة 201 وذلك خلال أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اصداره.

المادة 203 : يتولى محافظ البنك المركزي اصدار القائمة الاولى للبنوك والمؤسسات المالية بناء على قرار من المجلس وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية للاجل المحدد في المادة 202.

تعتبر الشركات المدرجة في هذه القائمة حاصلة على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 137.

المادة 204 : يجب على المؤسسات العاملة عند صدور هذا القانون والتي ترغب في الحصول على الاعتماد ولم تدرج في القائمة المذكورة في المادة 203 ان تطلب من المجلس منحها هذا الاعتماد خلال ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذه القائمة.

المادة 205 : يجب على المجلس ان يبت في الطلبات المقدمة طبقا لاحكام المادة 204 خلال مهلة شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه المادة.

المادة 206 : يجب على المؤسسات التي تقوم عند اصدار هذا القانون بأعمال محظورة عملا بالمادة 120 منه والتي لم تعتمد وفقا للمادتين 203 و205 أو التي رفض اعتمادها :

1 – أن تتوقف فورا عن القيام بهذه الانشطة وبأن تصفي تلك التي ترتبط بها.

2 – أن تعدل انظمتها بحذف الاشارة الى هذه الأنشطة.

المادة 207 : يجب على المؤسسات المعتمدة وفقا للمادتين 203 و205 :

1 – أن تتوقف فورا عن القيان بالعمليات المحظورة عملا بالمادة 119 وان تصفيها.

2 – أن تلتزم بجميع النصوص القانونية والتنظيمية خلال أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

المادة 208 : تسهر اللجنة المصرفية على تطبيق المادتين 206 و207 وترخص بجميع العمليات التي من شأنها تنفيذ هذه الاحكام كدمج الشركات وفصلها وتحويلها والتنازل عن المحلات التجارية والحقوق والاملاك المنقولة منها والعقارية.

المادة 209 : تتخذ قرارات الجمعيات العامة المتعلقة بتعديل الانظمة والعمليات المنصوص عليها في المواد 202 و206 و207 و208 بالاغلبية البسيطة للمساهمين أو للشركاء

الحاضرين في الجمعيات التي يجب أن تضم، عند أول دعوة ثلث الشركاء أو الاسهم على الاقل، والتي يمكنها أن تنعقد بناء على دعوة ثانية مهما كان النصاب المتوفر.

المادة 210 : تعفى جميع العقود والمحاضر والوثائق والمستندات وبشكل عام جميع التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 202 و206 و207 و208 من الضرائب والرسوم والحقوق والمصاريف المستحقة للدولة أو للجماعات العمومية.

يجوز لمحافظ البنك المركزي أن يمنح أو يرخص لمصالح البنك بمنح التأشيرة على المستندات التي تثبت استفادتها من احكام هذه المادة وكذا صحة تاريخها.

المادة 211 : يجوز للخزينة، خلال مدة سنة :

1 – ان تشتري ديون البنوك والمؤسسات المالية على الغير بغية تطهير وضعها المالي.

2 – وان تعدل تخصيص الديون على الغير العائدة للبنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كي تصل الشركتين المؤسستين بتقديم أصولهما وخصومهما الى وضعية مالية سليمة.

يتم التنازل عن الديون بسعر معتمد بين الخزينة والمتنازل وهذا السعر لا ينقص اطلاقا حقوق الخزينة تجاه المدينين.

يترتب عن التنازل عن الديون لصالح الخزينة تلقائيا التنازل عن الضمانات الشخصية والعينية ولا تسفر عن تجديد كما يمكن أن تنصب على ديون متنازع فيها.

تتم هذه التنازلات بعقود عرفية وتنجز بتوقيع العقود وتبلغ بعقود عرفية للغير المتنازل والكفلاء الحائزين على الضمانات والسجل العقاري ولأي شخص آخر.

يمكن اللجنة المصرفية اجبار بنك أو مؤسسة مالية التنازل عن ديونها وتحدد السعر.

تحدد اللجنة المصرفية الديون التي ستحول للشركتين الجديدتين التي ستقدم لهما، أصول وخصوم البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

يرخص للخزينة باصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون.

يمكن الخزينة أن تدفع بدل التنازل سندات.ولا يجوز للمتنازل أن يرفضها.

يمكن الخزينة أن تصدر السندات باستحقاقات لا تفوق العشر سنوات (10) ولغاية مبلغ حده الاقصى عشر مليارات دينار وبفائدة معدلها الاقصى خمسة في المائة سنويا (5٪).

تحدد شروط اصدار السندات وتفاصيلها بموجب مرسوم.

المادة 212 : لا يمكن بأي شكل من الاشكال ان تعدل أحكام هذا القانون التدابير التي ستتخذ بناء عليه الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل الدولة بالعملات الاجنبية لحسابها أو لحساب احدى المؤسسات الخاضعة لهذا القانون أو لحساب أية مؤسسة أخرى وكذا الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل جميع هذه المؤسسات بالعملات الاجنبية.

المادة 213 : يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي الى الخزينة الى يوم اصدار هذا القانون في أجل خمس عشرة سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة والبنك المركزي.

المادة 214 : تلغى فور دخول هذا القانون حيز التطبيق.

– القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري الملحقة بالقانون رقم 62– 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المذكور أعلاه،

– أحكام القانون رقم 64 – 111 المؤرخ في 10 أبريل 1964 المذكور اعلاه،

– أحكام مواد قوانين المالية المذكورة أعلاه المخالفة لاحكام هذا القانون.

– أحكام القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت 1986.

– أحكام المواد من 2 الى 5 من القانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

تلغى كذلك عند تاريخ انسجام القوانين الاساسية للبنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

المعدة حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها وفقا لاحكام المادة 202 من هذا القانون، أحكام القانون رقم 63 – 165 المؤرخ في 7 مايو 1963 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 72 – 26 المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن انشاء البنك الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي وكذلك أحكام القانون رقم 64 – 227 المؤرخ في 10 غشت 1964 المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 67 – 45 المؤرخ في 17 يوليو 1967 ورقم 67 – 158 المؤرخ في 5 غشت 1967 المتعلقين بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

وتلغى كذلك جميع الاحكام القانونية والتنظيمية الاخرى المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتماشى مع أحكامه.

المادة 215 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990

الشاذلي بن جديد.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 106 مؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 ابريل سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المادتان 9 و10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من السنة المالية 1990 اعتماد قدره أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990 وفي المادة 14 من القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990) وطبقا للجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 ابريل سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

الجدول "1" المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات الملغاة بالاف الدنانير
احتياطات النفقات لصالح المناطق الواجب النهوض به	400.000
مجموع الاعتمادات الملغاة	400.000

الملحق رقم

-2-

أمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم

المؤرخ في 27 من جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت 2003

الجريدة رقم: 52

أوامر

أمر رقم 03 - 11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

.....

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 -15 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- و بقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

- و بقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الكتاب الأول

المادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2: تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادّة 3: يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط و كيفيات مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادّة 4: يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5: تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أويقبل ما يأتي :

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

- أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أوالقطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومرقابة مجلس المحاسبة.

المادّة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الباب الثاني

تسيير بنك الجزائر و مراقبته

الفصل الأول

إدارة بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادّة 14 : تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أومستشارين لممثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الّذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية و يُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا.

المادّة 17 : يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم.

و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفصل الثاني

إدارة بنك الجزائر

المادّة 18 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- المحافظ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة،
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أوشغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

المادّة 19 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 20 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 21 : يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

المادّة 22 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته. و يرأس الجلسة في غيابه، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادّة 23 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادّة 24 : يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفصل الثالث

حراسة بنك الجزائر ورقابته

هيئة المراقبة

المادّة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليات التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها.

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. و إذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

و يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية و التعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفصل الرابع

الحسابات السنوية والمنشورات

المادة 28 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكات و الأعباء و المؤونات. وتقتطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني. و تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطات عامة و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطات الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 30 : ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية . و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانات إحصائية ودراسات اقتصادية و نقدية.

المادة 31 : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

الإعفاءات والامتيازات

المادّة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كلّ الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع و التسجيل، كل العقود و السندات و بوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادّة 33 : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية و الرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

المادّة 34 : تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أوالقيم.

الكتاب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الباب الأول

صلاحيات عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

المادّة 36 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 37 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.

الباب الثاني

إصدار النقد

المادّة 38 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
* العملات الأجنبية،
* سندات الخزينة،
* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليات

المادّة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية. ويدير احتياطات الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

المادّة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيات و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات و سبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية و الخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقات سنة واحدة.

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض.

المادّة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

المادّة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحليّة المصدرة للسندات.

المادّة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا التسبيق و تسديده، لاسيّما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد الاستماع إلى مجلس النقد و القرض. و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 48 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

المادّة 49 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 50 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

– الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها .

– بالنسبة للجماعات و المؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،
* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،
* العمليات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادّة 51 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ - في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب - في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج - في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د - في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40 %) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

المادّة 54 : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أويستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

المادّة 55 : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

المادّة 56 : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها . و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

المادّة 57 : تتحمل البنوك نفقات غرف المقاصة.

الكتاب الرابع

مجلس النقد و القرض

الباب الأول

تشكيلة مجلس النقد و القرض

المادّة 58 : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

المادّة 59 : تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادّة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولايمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادّة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادّة 62 : يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايأتي :

أ - إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،

ب - مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات،

ج - تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د - غرف المقاصة،

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها،

و - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

ز - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف،

م - التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن - تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ - الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د - القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أوالقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 63 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 64 : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 65 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارت الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 أدناه.

الكتاب الخامس

التنظيم المصرفي

الباب الأول

تعاريف

المادّة 66 : تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

المادّة 67 :تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير ،لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5 %) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادّة 68 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أوالضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 69 : تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

الباب الثاني

العمليات

المادّة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

المادّة 71 : لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 72 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :

- عمليات الصرف،

- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

- الاستشارة والتسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المادّة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أوسواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 - لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 - لا تنتج فوائد،

3 - يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 - يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :

- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ورأسمالها و مقرها،

- المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،

- شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

- شروط بيع المساهمات،

- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات،

- الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 - يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6 - إذا لم تتحقق المساهمة أوإذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 - يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8 - للبنوك و المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9 - تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 74 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

المادّة 75 : لا يجوز للبنوك و المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الباب الثالث

الموانع

المادة 76 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

المادة 77 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

لا يسري هذا المنع كذلك على :

– الهيئات التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها، و لأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادة 78 : يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها .

المادة 79 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

– أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

– أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أوغير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

– أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادة 80 : لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات :

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ ـ جناية،

ب ـ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج ـ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د ـ الإفلاس،

هـ ـ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و ـ التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز ـ مخالفة قوانين الشركات،

ح ـ إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط ـ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال و الإرهاب.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

المادة 81 : يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الباب الرابع

الترخيص والاعتماد

المادّة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

المادّة 83 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

المادّة 84 : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

المادّة 85 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 86 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، و حسب الحالة، مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 87 : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

المادّة 88 : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

المادّة 89 : يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادّة 90 : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل تولّيهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

المادّة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أوالقانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

المادّة 92 : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 93 : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محيّنتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 94 : يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

المادّة 95 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب - تلقائيا :

1 - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا،

3 - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الباب الخامس

تنظيم المهنة

المادّة 96 : يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها و الجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، و تنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها ، و تكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها .

يوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الكتاب السادس

مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين.

المادّة 97 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

المادّة 98 : ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة.

المادّة 99 : يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية مصالح المودعين و الغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

الباب الثاني

محافظة الحسابات والاتفاقيات مع المسيرين

الفصل الأول

محافظو الحسابات

المادّة 100 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

المادّة 101 : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بمايأتي :

1 – أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 – أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 - أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 - أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادّة 102 : يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

1 - التوبيخ،

2 - المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزامات المحاسبة

المادّة 103 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

و يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

الفصل الثالث

الاتفاقيات مع المسيرين

المادة 104 : يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

اللجنة المصرفية

المادّة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

المادّة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادّة 107 : تتخذ قرارت اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارت اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أوطبقا لقانون الإجراءات المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

المادّة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

المادّة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 111 : إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 112 : يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، لتتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 113 : يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذ قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

المادّة 114 : إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 115 : يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

– ألاّ يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المادّة 116 : تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة و التصفية.

الباب الرابع

السر المهني

المادّة 117 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

– كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أوشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :

– السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

– السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الباب الخامس

ضمانات الودائع

المادّة 118 : يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادّة 119 : يقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

المادّة 120 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أوبدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 121 : تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء، والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أوسندات الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 122 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أولصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أويتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 123 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 124 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الكتاب السابع

الصرف و حركات رؤوس الأموال

المادّة 125 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 126 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 127 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 128 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 129 : يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

المادّة 130 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدّرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر و إبقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات.

الكتاب الثامن

العقوبات الجزائية

المادّة 131 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادّة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 132 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادّة 134 : تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. و يتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادّة 135 : يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

المادّة 136 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 137 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،

- لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 103 من هذا الأمر،

- زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 138 : تطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادّة 139 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

المادّة 140 : يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة.

المادّة 141 : تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

المادّة 142 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 143 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم

-3-

قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما

المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 09 فبراير 2005

الجريدة رقم: 11

قوانيـــن

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– "الأموال": أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– "جريمة أصلية": أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– "خاضع": الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– "الهيئة المتخصصة ": خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 – 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و120 و122– 9 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل المواد 146و 169 و170 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146* : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"*المادة 169*: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...)".

"*المادة 170* : تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 – الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 – إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير....)".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و187 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الصناعة المصرفية و المتغيرات الدولية	5
المبحث الأول: البيئة العامة للصناعة المصرفية ودواعي التحرر في ظل المتغيرات الدولية	6
أولا: دور النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد	7
ثانيا: المستجدات العالمية في ظل العولمة	10
ثالثا: دواعي التحرر من سياسة الكبح المالي	12
رابعا: أثار الكبح المالي على البنوك و المؤسسات المالية	15
المبحث الثاني:اثر المستجدات العالمية في البيئة العامة و أثرها في تحرير الصناعة المصرفية	16
أولا: تعرض البنوك للمنافسة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية	17
ثانيا: تزايد المنافسة العالمية بين المؤسسات المصرفية	18
ثالثا: التوسع في عمليات الاندماج المصرفي	19
رابعا: الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالمياً	19
خامسا : التوسع في الإقراض قصير الأجل	20
المبحث الثالث: الاتجاهات الحالية والقضايا الإستراتيجية التي تواجه البنوك	22
أولا : النزعة نحو التدويل	22
ثانيا: الشمولية	23
ثالثا : التسنيد أو التوريق	24
رابعا: العولمة	25
خامسا: التجمع والاندماجية	26
سادسا:التركز	28
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني : مفهوم الرقابة و الإشراف المصرفي و أهميتهما وإطار لجنة بازل	30
المبحث الأول: التعريف بمفهوم الرقابة المصرفية ومبادرات تطويرها	30
أولا : الإشراف المصرفي و أهدافه	32
ثانيا : أهداف الرقابة المصرفية	32
ثالثا: محاولة تطوير نظم الرقابة باستخدام نظم التقييم	34
رابعا : نظام الرقابة العالمي (إطار لجنة بازل للرقابة)	36
خامسا: السلطات الإشرافية و الرقابية	37
سادسا: استقلال البنوك المركزية43	40
المبحث الثاني: المخاطر المصرفية و أساليب إدارتها وفق إطار لجنة بازل	41
أولا: اثر المخاطر على الصعيد المحلي و العالمي	42
ثانيا: إطار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعَالة	60
ثالثا: تحديد المخاطر المصرفية	61
رابعا: جهود تحجيم المخاطر و تقييمها	63
خامسا:إدارة المخاطر المصرفية و أهدافها	65
سادسا : توفر نظم الرقابة الداخلية	69
المبحث الثالث: إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية	69
أولا: المخاطر الائتمانية	71
ثانيا: تقدير و تقييم المخاطر الائتمانية	75
ثالثا : الوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري	79

رابعا: متابعة التزامات	82
خامسا: معالجة المخاطر الائتمانية	84
سادسا : الأسس التي يعتمد عليها البنك في دراسة ملف القرض	86
خلاصة الفصل 94	90
الفصل الثالث: الرقابة الداخلية و مبادئها و إطار لجنة بازل	91
المبحث الأول: مبادئ لتقييم نظم الرقابة الداخلية وفق معايير لجنة بازل	92
أولا : مبادئ الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية	92
ثانيا: أساليب الرقابة البنكية المتطورة	97
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية	99
أولا: تعريف المراقبة الداخلية	100
ثانيا: عناصر المراقبة الداخلية	101
ثالثا: أهداف المراقبة الداخلية	103
رابعا: المراجعة	105
خامسا: تعريف المراجعة	106
سادسا: أهداف المراجعة	108
سابعا: أنواع المراجعة	108
المبحث الثالث: التدقيق في العمليات البنكية	117
أولا : العناصر الأساسية للمراقبة الداخلية	118
ثانيا : إجراءات المراقبة الداخلية	121
ثالثا : الإجراءات الأولية للتدقيق	127
رابعا إجراءات المراقبة لعمليات الصندوق	129
خامسا: التدقيق في عمليات القرض	132
سادسا : مخاطر عمليات القرض	134
سابعا: مسؤولية البنك عن مخاطر القرض	137
المبحث الرابع: تقييم نظام المراقبة الداخلية	138
أولا: تقييم مخاطر القرض و تسييرها	139
ثانيا: تقييم محيط المراقبة الداخلية	140
ثالثا: تنفيذ المراقبات	140
رابعا: مخاطر التسيير البنكي و تكوين المخصصات	141
خلاصة الفصل	145
الفصل الرابع: الإصلاح المصرفي الجزائري وواقع الرقابة و الإشراف	147
المبحث الأول: الإصلاح التشريعي للمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية	148
أولا : مرحلة ما قبل قانون النقد و القرض 90-10	149
ثانيا : مرحلة ما بعد قانون النقد و القرض 90-10	156
ثالثا : تنظيم الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد و القرض 90-10	163
رابعا : أهم التطورات المصرفية بعد عام 1990	166
خامسا : الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	171
المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر	176
أولا: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية لأعمال اللجنة المصرفية بالجزائر	179
ثانيا : الطبيعة القانونية لسلطات اللجنة المصرفية	181
ثالثا : الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية	186

المبحث الثالث: اللجنة المصرفية	191
أولا : مهام اللجنة المصرفية	191
ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية	192
ثالثا: أهمية نظام مركزية المخاطر	196
رابعا: قاعدة رأس المال الأدنى	197
خامسا: القواعد و المعايير الاحترازية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية	198
سادسا : نسب الملاءة و السيولة	198
سابعا : معايير و قواعد احترازية أخرى	201
المبحث الرابع: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الإشراف و الرقابة المصرفية	202
أولا : تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية و نظام الإنذار	203
ثانيا : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك	204
ثالثا : تدعيم شروط اعتماد البنوك و ممارسة المهنة المصرفية	204
رابعا: تدعيم الموارد المادية و البشرية المتخصصة و تكوينها	205
خامسا : الاهتمام بمحاربة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة	206
سادسا : آفاق الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير بازل الدولية	206
الخلاصة الفصل	210
الخاتمة	212
المراجع	216
الملحقات	227
الملحق -1- : قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض	-
الملحق -2-: أمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم	-
الملحق -3-: قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحته	-
الفهرس.	-

الملخص

احتلت الصناعة المصرفية مكانة هامة في الحيات الاقتصادية و الاجتماعية، لكون هدا القطاع يعد عنصرا رئيس في توطيد الثقة سياسة الاقتصادية و النقدية للدولة، مما اقتضى إيجاد قطاع سليم، يسهم بالإمداد بالتمويل اللازم لقطاعات الدولة المختلفة، و يوفر أنواعا مختلفة من الخدمات المصرفية.

مما اقتضى إخضاع هذا القطاع لرقابة و إشراف فعالين، و الذي تقع مسؤوليته بشكل رئيسي على عاتق البنك المركزي ، وذلك بغية الحفاظ على المراكز المالية للبنوك و المؤسسات المالية و حماية أموال المودعين و المستثمرين، و الإسهام في السياسة النقدية للدولة ، و المشاركة في تطوير الاقتصاد و ازدهاره .

الكلمات المفتاحية:

الرقابة؛ الإشراف؛ اللجنة المصرفية؛ لجنة بازل الدولية؛ الرقابة الداخلية؛ المراجعة؛ التدقيق؛ المخاطر المصرفية؛ قانون النقد و القرض؛ قانون تبييض الأموال؛ البنك المركزي.